وقف المحروم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم من احاد وسائر المسلمين

المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر

واسماء رجالهما ولغاتهما للعلامة

البدر الزركشي رحمه الله الرب العلي

بجاه النبي العربي آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم اصول الاحكام بالنصوص ومهد
اساسها بالبنيان المرصوص والصلوة والتسليم الاتمان
الاكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص فص خاتم
النبوة وخاتم الفصوص وعلى اله وصحبه على العموم والخصوص
ما خص عام واريد بخصوص وبعد فلما كان كتاب منتهى
السول والامل في علمي الاصول والجدل من تاليف الشيخ الامام
ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد احاط بلباب
الالباب واماط القشر عن اللباب وابرز عروس كليته للعقول
سالبة وعجز بايجازه اولي الافهام الثاقبة وكتاب
منهاج الوصول الى علم الاصول من تاليف الامام قاضي قضاة
بلاد فارس ابي الخير عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب
منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان وفي افنان فنون الكتاب
احاديث قد مت للنتيجة واثار ما بها صحيحة تعيي بها
العقول وتقابل صوابها بالقبول يقع بالاصولي جملها ويعسر
عليه وصلها وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدرها كاملا
ولا اضحى لتخريج الجميع شاملا اذ وجد حديثا غير مشهور
عنده اسقطه او اثبته في الخط وغلطه والانسبة الى مؤلف
غير مشهور ولم يضرج على الصحيح المانور فابتديت الى رفع هذا

المبتدا

المبتدا بالخبر ونصبه الى العين بعد الاثر واخرجتها من العدم الى
الوجود وخرجت من غوامضها كل مفقود حتى قوى بعد استلاء
الضعف اسنادها ونشط طلابها وزوادها وورد على
المنهل العذب وزادها وعاد غصنها غضا بعد الذبول
وترجما مشمرا بعد الاصول وسميته المعتبر في تخريج احاديث
المنهاج والمختصر والتزمت انه حيث وقع الاحتجاج بحديث
وهو ضعيف الاسناد ذكرت ما يقوم مقامه من الصحيح
او الحسن غالبا واجمع طرق الاحاديث في موضع واحد مع غير
ذلك من الفوايد والله المستعان وهو يشتمل على ثلاثة
اقسام القسم الاول في تخريج الاحاديث والاثار
الثاني في التعريف باحوال الرجال الواقعين في الكتابين
الثالث في ضبط الالفاظ واللغات كل ذلك تكميلا
للفايدة وتتميما للعايدة وهذا يعم النفع بوجود باسا بركتب
الاصول والله اسال النفع به لي ولقاريه ولجميع المسلمين
ورتبته على ترتيب المختصر قول المختصر لثبوت لا ادري
قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب
مناقب مالك اخبرنا خلف بن القاسم ثنا ابو الميمون ثنا ابو
زرعة حدثني الوليد بن عتبة ثنا الهيثم بن جميل قال سمعت
مالك بن انس سئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في اثنين

وثلاثين منها لا ادرى وفى المدخل للحاكم ان السائل لمالك
عنها محمد بن عجلان وقال ابو نعيم فى الحلية ثنا ابو محمد رحمان
ثنا محمد بن احمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن احمد بن كليب قال
حدثنى ابو طالب عن ابى عبد الله قال سمعت ابن مهدى يقول
سال رجل مالكا عن مسئلة فقال لا احسنها فقال الرجل
انى ضربت اليك من كذا وكذا لاسئلك عنها فقال له مالك
اذا رجعت الى مكانك وموضعك فاخبرهم انى قلت
لك انى لا احسنها وقال البيهقى فى المدخل انا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول
سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت الشافعى يقول
سمعت مالك بن انس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول اذا
اعقل العالم لا ادرى اصيبت مقاتله وفى هذه الحكاية
فائدة وهى رواية احمد عن الشافعى وفى فتاوى ابى عاصم العباد
من الشافعية سئل ابو حنيفة عن خمس مسائل قال لا اعلم
احداها اطفال المشركين الثانية وقت الحنان الثالثة
الخنثى الذى له آلة الرجال والنساء الرابعة حلف لا يكلم
فلانا دهرا الخامسة هل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من
غلة الوقف واخرج الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله

أى يقول سمعت صح

عليه وسلم

عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البلدان شر قال لا ادرى
فلما اتاه جبريل قال يا جبريل اى البلدان شر قال لا ادرى حتى
اسئل ربى فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم جاء
فقال يا محمد انك سالتنى اى البلاد شر وانى قلت لا ادرى
وانى سالت ربى فقلت اى البلاد شر فقال اسواقها ثم قال
قد احتجا جميعا برواته الا ان عقيل وهذا الحديث اصل فى
قول العالم لا ادرى ولم يذكر فى المنهاج فى مقدمة الاحكام م
من حديث انما الاعمال بالنيات وسيأتى ان شاء الله ذكره
فى الحصر مبادئ اللغة وترجمه فى المنهاج بالكتاب الاول
فى اللغات وفيه احاديث الاول عن ابن عباس وعكرمة
فى القرآن المعرب اما ابن عباس فقال البخارى فى صحيحه فى
باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطأ مواطأة للقرآن
وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس طه يعنى بالحبشية يا انسان
وطه بالنبطية يا رجل واما عكرمة فقال البخارى فى تفسير
سورة الانبياء وقال عكرمة حصب حطب بلغة الحبشة
ورواه اسحق بن راهويه فى تفسيره فقال ثنا ابو سعيد الاشج
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة وروى
ذلك عن على بن ابى طالب ومجاهد وقتادة مثله وقال

البخاری فی تفسیر سورة براءة وقال فضیل الاتم بالحبشیة متکاً ورواه ابن ابی حاتم فی تفسیره عن ابیه عن
اسمعیل بن عمان یا یحی بن عثمان عن فضیل فذکره وقال البخاری
فی تفسیر سورة النور وقال سعید بن عیاض الثمالی المشکاة
الکوة بلسان الحبشیة وذکره الحاکم فی المستدرک عن ابن
عباس وقال صحیح علی شرطهما قلت وسعید هذا المذکور
کذا فی الصحیح بالیاء وفی کتاب ابن ابی حاتم سعد بغیر یاء ولعله
اصوب وهو ما یجی قال ابن عبد البر حدیثه مرسل ولا یصح له
صحبة الا فی حدیث ابدوا بما بدا الله به اعلم ان الامام
مسلما فی صحیحه قد روی هذا الحدیث بصیغة الجمع فی حدیث
جابر الطویل فی صفة حج النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم
خرج من الباب الی الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
الحدیث وورد بصیغة بدا رواه ابو داود والترمذی
وابن ماجه ومالک فی الموطا قال الامام ابو الفتح القشیری
اصح ملک وسفیان ویحیی بن سعید عن جعفر بن محمد علی صیغة
بدا واما لفظ حدیث الکتاب بصیغة الامر وهی ابدا واهی
عند النسائی والدارقطنی والبیهقی فی سننهم وانما ذکرت
ذلک لان بعض الفقهاء غر الفظ الامر لروایة مسلم وهو وهم

منه

منه وقد یحمل هذا من الحدث لا من الفقه لان الحدث
انما یطرق الاسناد وما یعلق به والفقه نظره فی مناط
الاحکام من الالفاظ فالحدث اذا قال اخرجه فلان انما
یرید اصل الحدیث لا تلک الالفاظ بعینها ولذلک اقتصر
اصحاب الاطراف علی ذکر طرف الحدیث فعلی الفقیه اذا
اراد ان یحتج بحدیث علی حکم ان یکون ذلک اللفظ الذی یعطیه
موجودا فیه حتی ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة اعنی قوله
ابدوا بما بدا الله به علی وجوب الترتیب فی الوضوء لان الحتم
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال صاحب الامام
والحدیث واحد ومخرجه واحد ولکن اختلف اللفظ
الثالث حدیث من یطع الله ورسوله فقد رشد
ذکره فی المنهاج والمحرر رواه مسلم من حدیث عدی بن حاتم
ان رجلا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من
یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقد غوی فقال
له رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس الخطیب انت قل ومن
یعص الله ورسوله ورواه الحاکم فی المستدرک وقال
صحیح علی شرط الشیخین وارادبا ستدراکه علی مسلم من طریق
خرجها هو والا فالحدیث فی مسلم واعلم ان بعضهم ذکر فی
تفسیر قوله تعالی واطیعوا الله ورسوله لعلکم ترحمون انه علیه السلام

رواه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط الشیخین ورواه ابو داود والنسائی
وابن ماجه وابن حبان فی صحیحه کلهم من حدیث ابن عباس وقال الترمذی
حدیث حسن صحیح وقال الحاکم فی المستدرک صحیح علی شرط مسلم

والسلام امام الخطب لانه وقف فى بعضها فام جل
العاصى والرشد وهذا خلاف ما اجاب به ان الخاجب
من ان الدم لترك افراد اسمه تعالى بالمعطوف مع مخالفته لظاهر
الحديث لانه لبس فيه انه وقف واغرب ابن العربى فى
الاحوذى فذكر رواية فمن يعص الله ورسوله وقال لم يصح
تم اغرب فقال واخلف فى بئس هذا الرجل والاولى عندى
انه قال ذلك دون تشهد وحمدا منى ان فعل فقد ورد الجمع
بينهما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فالجواب ان الخطب انما منع من الجمع
لان الجمع يوهم التسوية من يقصده لقول حاله الزلل وهو
صلى الله عليه وسلم منصبه عظيم لا يظن به قصد التسوية
فلا يصرف الوهم لذلك لانه اشار الى ذلك الشيخ عز الدين
فى القواعد وقد اطلب عمار رواه ابو داود عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال فى خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
قال فى فقد قال تعالى ان الله وملئكته يصلون يصلون
بجمع بين ضمير اسم الله وملئكته فالجواب ان ذلك الجمع
لشرف الله تعالى الشرف من شاء مما شاء كما بينه غير
بعض الفضلاء هذا الحديث بحصرة الحافظ المزى فقد رشد

وكسر الشين تعالى له فاصل رشد وفتحها فقال القارى قال
الله تعالى بحرو ارشدا فقال الاخر قال الله تعالى لعلهم يرشدون
فاستحسنت هذه المحاورة ان الاول احتج على الكسر لمجى المصدر
على فعل وقد قال النحاة ان فعل المفتوح العين ياتى مصدرا لفعل
بكسرها والثانى احتج على الفتح بمجى مضارع عدى على يرشد ويفعل
انما هو مضارع فعل والحاصل ان كلا منهما جائز ومنع من
مثل ذلك التصريح بانه اقيس كلمة من المحلوقات ومنعنا
من القسم بها وكذلك اذن لبنته ومنع منه الحنفية والرا
حة النهى عن صوم يوم العيد ذكره فى المحصر فى مسئلة
يستحيل كون الشئ واجبا حراما رواه البخارى ومسلم عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين الفطر ويوم الاضحى الخامس حديث الامر بالسواك
ذكره فى مسئلة المندوب رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة السادس حديث والله
لا غزون قريشا ذكره فى المحصر فى الاستثنا وفى المنهاج
فى المرادف مستدلا به على التاكيد ونازعه بعض شارحيه
بان ابا داود رواه مرسلا عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال

بفتح العين

بع

بلغ مقابلة ما حل
فرد على الصنعة
نصح الاسكندرى

والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا
ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال وهو بهذا اللفظ لا دلالة فيه
على التاكيد لاحتمال ان كل جملة مقصودة ناسيا الحلف في
نفسها الا ترى الى استثنائه في كل منها وسكوته في البعض انتهى
وهذا عجيب فان ابا داود ذكر هذا آخر الباب وصدر الباب
باللفظ الموافق لمقصود صاحب المنهاج فاخرجه عن بابه
سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال ابو داود قال اسنده غير
واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قلت
اسنده ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن مسهر عن مسعر
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا باللفظ الموافق
لصاحب المنهاج ايضا ورواه ابو الحسن ابن القطان صاحب
ابن ماجة في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك
به كذلك وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه علي
بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله بن
داود الخريبي والناس لا يعرفون عكرمة فقط وقال
المديني في كتاب السنن وهذا الحديث يروى من غير وجه عن
مسعر عن سماك وقال ابن داود هو مرسل من غير ذكر ابن عباس

كتب
لاهله بدمشق

وهو الاسنده ورواه ابو مسعود الرازي عن ابي نعيم عن مسعر
مرسلا وقال ابو حاتم الرازي في علله ارساله هو الاسنده
وقال عبد الحق في احكامه اما الصحيح وفي الكامل لابن عدي
اسنده عبد الواحد بن صعوان وهو ضعيف عن عكرمة عن
ابن عباس والصحيح مرسل قال ابن المواق في بغية النقاد عبد
الواحد ليس به باس وانما اخلف قول ابن معين فيه دلك
والاسنده بطريقه اقعنها ومتاخرو اهل الحديث ان الحكم
لمن وصله لاسيما نقات الكتاب فيه اثر ان الاول
قول ابن عباس سرق الشيطان آية رواه البيهقي في سننه من
جهة محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني عمرو بن ذر عن ابيه عن عبد الله بن
عباس انه قال ان الشيطان استرق من اهل القران اعظم آية
في القران بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال كذا في كتابي عن ابن عباس
وهو منقطع وقال في المعرفة ورواه غيره فقال في اسناده
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكانه سقط ذكر سعيد من
كتابي او كتاب شيخي قلت ورواه ابن عبد البر في الاستذكار
من جهة عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
سرق الشيطان من ابة المسلمين اية من فاتحة الكتاب او قال
من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس فيها
الناس كما تتبعوا التكبير في الصلوة ثم قال عبد العزيز بن حصين

وان كان ضعيفا فانه لم يات في حديثه هذا الا بما جاءت به الثقات
ومن شواهده ما رواه الدارقطني والخطيب في كتاب الجهر
بالبسملة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك
اية من كتاب الله تعالى من اضلها ورجال اسناده كلهم ثقات
الا اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان فقال ابن معين هو ثقة وقال
ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ورواه الترمذي من طريقه ايضا عن
ابي خالد الوالبي وقال اسناده ليس بذاك وابو خالد قال
فيه ابو حاتم صالح الحديث وذكر ابن حبان في الثقات
الثاني قوله مكتوبة بخط المصحف قال البيهقي في المعرفة
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ بالحلبين
بن الفضل البجلي حدثنا مودة بن خليفة حدثنا عوف بن ابي جميلة ما يزيد
الفارسي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان بن عفان ما حملكم
على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني فقرنتم
بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي عليه الزمان ينزل عليه السور ذات
عدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول
ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه

كان صح

الايه

الاية فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
فكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وبراءة من آخر
القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننا انها منها فمن
ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
قال البيهقي قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس انه
كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة بعد سماع
هذا الحديث من فتيان قرساق بسنده الى سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قال فكيف يستدل
بسواله عثمان عما رجع عنه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه
بعده بل يستدل بمذهبه على ان مراد عثمان لما قال ما ذهب
اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بين ختم السورة وابتداء
غيرها يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اولها مخبرا بانزولها معها
كما قال في حديث انس بن مالك نزلت علي سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها واذا نزلت اية
او ايات قراها دونها كما قال في حديث الافك حين كشف
عن وجهه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ولم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم في اولها ثم اخبرهم بالحاقها بسورتها على ما

رويا فى حديث عثمان فحين نزلت سورة براءة لم ينزل معها
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمر بين النبى صلى الله عليه وسلم
بالحاقها فمن قوة بينهما السنة وفيها قلنة عن الاول
تخصيصه بالضحى والاضحى رواه احمد فى مسنده والحاكم
فى مستدركه والبيهقى فى سننه وخلافياته من حديث ابى
جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى ابو جناب اسمه يحيى
بن ابى حية ضعفه جماعة قال يحيى القطان لا استحل الرواية
عنه وقال البيهقى كان يزيد بن هرون يصدقه ويرميه بالتدليس
وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابن الدورقى عن يحيى بن
معين ابو جناب ليس به باس الا انه كان يدلس وروى عثمان الدارمى
عن ابن معين صدوق والحديث ضعفه البيهقى فى خلافياته
وعده ابن عدى من منكراته الثانى التخيير بين نسائه متفق
عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا
عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت وقد علم ان ابوى لم يكونا
ليامرانى بفراقه قالت ثم انه قال ان الله عز وجل قال
يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها

الايه

الاية قالت فقلت ففى اى هذا استامر ابوى فانى ارد الله ورسوله والاية قالت ثم فعل ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ووقع فى الوسيط والنهاية
زيادة ليست فى الحديث واردت ان اختار زواجه الفراق
وفى التلخيص ان الشيرازى ان آلة التخيير نزلت وكن نساؤه يومئذ
تسعا فمات النبى صلى الله عليه وسلم عنهن وذكر الماوردى انه
كان من ازواجه اذ ذاك فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما تلا
عليها الاية قالت اخترت الحيوة الدنيا وزينتها
فسرحها فلما كان فى زمن عمر وجدت تلتقط البعر وتقول
اخترت الدنيا على الاخرة فلا دنيا ولا آخرة قال الماوردى
فى موضع آخر وكان ذلك بعد دخوله بها وفى كتاب انفس
كتاب فى اشرف الانساب لاحمد بن محمد البكرى الشهرستانى
فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبى
صلى الله عليه وسلم ازواجه الثالث التشهد رواه مسلم
عن حماد بن هشام عن عائشة قال قلت ابنيئى عن قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الست تقرا يا ايها المزمل قلت
بلى قال كان الله افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها
اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله عز وجل آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وسائر بقيته

الحديث واعلم ان كلام المصنف يقتضي ان الوتر غير التهجد
لانه عطفه عليه وفي ذلك عند الشافعية خلاف قال
الرافعي في كتاب النكاح الاظهر انه غيره وهو مخالف لما
مر في صلوة التطوع ان الوتر هو التهجد الرابح الوصال
متفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني رواه ابو هريرة وعائشة
وانس بن مالك قال امام الحرمين وهو قربة في حقه صلى الله
عليه وسلم قال قلت ان اراد المصنف بكون الوصال
من الخصائص مطلق الوصال فلا يصح لما في صحيح البخاري عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى
السحر وان اراد زيادة عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال اني لست كهيئتكم
فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
المراد الثاني ومواصلته صلى الله عليه وسلم بهم ليس
تقريرا بل تنكيلا للزجر وبيان الحكمة في نهيهم عنه ليكون
ادعى لهم على تركه ويدل على الاختصاص قوله اني لست كهيئتكم
وقوله اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم الخامس الزيادة على الاربع متفق عليه عن

انس

انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وروى
البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن ٢ امراة ح
احدى عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين قال البخاري وقال سعيد عن قتادة ان
انسا حدثهم تسع نسوة قال ابن بطال في هذا الحديث ان الا ماء
تعد من نسائه لقوله وهي احدى عشرة امراة ولم يحل له
من الحرائر الا تسع وهو حجة لمالك في ان من ظاهر من امته
لزمه الظهار لانها من نسائه انتهى وفي قوله لم يحل له
من الحرائر الا تسع نظر لان ذلك بعد نزول اية التخيير ثم
رفع ذلك ايضا ليكون له المنة عليهم ولهذا قال المصنف
والزيادة على الاربع ولم يخصه بعد السادس حديث
صلوا رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا
عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا
عن من تركنا من اهلينا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني
اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم ورواه مسلم بنحوه ولم يقل فيه وصلوا كما رايتموني

أصل السارق خذوا عني مناسككم رواه مسلم في حديث
جابر الطويل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته يوم النحر ويقول خذوا مناسككم فاني لا أدري
لعلي لا أحج بعد حجتي هذه الثامن القطع من الكوع رواه
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام
أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل والمراد
به الكوع وله شواهد منها ما رواه ابن عدي من جهة حاله
بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
سارقا من المفصل قال له عدي لا أعرف هذا الحديث
الا من رواية خالد عن مالك وفي احاديثه مناكير وقال
ابن معين هو ثقة قال ابن القطان في الوهم والايهام و خالد
ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا قلت الظاهر
انه ابو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل روى عنه محمد بن ايوب
ومحمد بن يسار مولى بني هاشم ذكره ابن ابي حاتم في كتابيه ولم
يبد فيه جرحا ولا تعديلا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن مبشر بن عبد الليثي قال سمعت
عدي بن عدي يحدث عن رجا بن حيوة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع رجلا من المفصل وهو مرسل واخرج ايضا عن عمرو عن

انهما قطعا من المفصل وروى البيهقي عن ابي بكر وعمر انهما
قالا اذا اسرق السارق قطعوا يمينه من الكوع قال ابن
الصلاح والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ومن قاله بكسر
الميم وفتح الصاد فقد اخطأ المعنى فانه هكذا عبارة عن
اللسان قلت لكن المعزي في شرح المنتبي حكى الوجهين
في واحد المفاصل واما اللسان فبالكسر لا غير ويبت حسان
يروى بالوجهين كلتاهما حلب العصير فعاطني بزجاجة
ارخامها المفصل قال فعلى رواية كسر الميم يحتمل ارادة
اللسان او احد مفاصل الانسان وعلى رواية الفتح هو ما
بين الضبعين الى اسح الغسل الى المرافق رواه مسلم عن ابي
هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع
في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع
في الساق ثم رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اولى
من الاستدلال بحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر
الماء على مرفقيه فانه ضعيف الاسناد العاشر
حديث خلع نعليه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي سعيد

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال لهم ما حملكم
على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه
السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
ولم يقل ابن حبان وليصل فيهما الحادي عشر قوله لما امرهم
بالتمتع تمسكوا بفعله متفق عليه عن جابر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم مكة امرنا ان
نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي
الذي معي فعلت كما تفعلون قال فاحللنا حتى وطئنا النساء
وفعلنا ما يفعل الحلال الثاني عشر سوال عمر لعائشة
عن الغسل بغير انزال فقالت فعلته انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغتسلنا فلم اما سوال عمر فرواه
الطحاوي في مشكل الآثار من جهة الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن معمر عن ابي حنة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال
تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا

جاوز

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر
فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس
بعدكم فقال علي يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى
عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم عن ابي
موسى ولم يذكر ان عمر هو السائل ورفعت اذا جاوز الختان
ولم يجعله من قولها واما قولها فعلته فلم يرد في جواب هذا
السوال لكن رواه النسائي والترمذي وابن ماجة عنها قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا قال الترمذي صحيح وقال
في علله قال البخاري هو خطأ انما يروى هذا عن الاوزاعي عن عبد الرحمن

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى

بن القسم بن سلام ولم يلتفت ابن حبان الى ذلك فاخرجه في صحيحه وكذلك ابن القطان قال عشر حديث المدلجي اخرجه الاية الستة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض وفي مجزز بضم الميم وفتح الجيم وبين معجمتين الاولى مكسورة مشددة وقيل بفتحها حكاه في المطالع قال عبد الغني والصواب الكسر لانه جزء من اصل اسماء من العرب قال الزبير بن بكار انما قيل له مجزز لانه كان اذا اخذ اسيرا حلق لحيته او جزها وقيل فيه محرز بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة حكاه القرطبي هذا ما ذكره في المختصر في هذا الباب وفي المنهاج منه حديثان خذوا عني مناسككم وفعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقد سبقا واشار الى احاديث منها الركوعين في صلوة الخسوف وهو في الصحيحين عن ابن عباس ومنها مراجعته التوراة في الرجم وهو في الصحيحين عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تجدون

ما تجدون في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما الحديث وهذه المراجعة انما كانت لالزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه عنها لا للرجوع الى العمل بها فقي العبارة خشونة واحاديث الاخبار تاتي في الاحبار الاجماع ذكر في المختصر قول احمد من ادعى الاجماع فقد كذب وقد اسنده ابن حزم في الاقضية من المحلى الى محمد بن عبد الملك بن ايمن ان عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا ثم قال ابن حزم مدعي الاجماع كاذب على الايهة وقد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران وهم صحابة ضلالا فمن لهذا المدعي اجماع اولئك قلت واعتبار اقوال الجن في الاجماع غريب الاول لا تجتمع امتي على ضلالة روى من حديث ابن مالك الاشعري وابن عمر وابن عباس وانس وسمرة وابي نضرة وابي امامة وابي مسعود فحديث ابي مالك رواه ابو داود من جهة شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي مالك الاشعري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلث
خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل
الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة سكت عنه ابو داود
فهو عنده حجة واعله ابن القطان بان ابا داود قال فيه محمد بن عوف
نا محمد بن اسمعيل ابي قال ابن عون وقرأت في اصل اسمعيل بن عياش
نا مضمون بن زرعة عن شريح به قال قتيبة بهذا ان ابن عون لم يسمعه
من اسمعيل وانما قراه من كتابه او حدثه به ابنه محمد ومحمد بن اسمعيل
هذا ليس بصدوق ولم يسمع من ابيه شيئا كما قاله ابو حاتم الرازي
قال ابن المواق في بغية النقاد وهذا الذي قاله ابن القطان ليس بمرضي
فان محمد بن اسمعيل بن عياش هذا صدوق عند اهل العلم روى
عنه ابو زرعة الرازي ومحمد بن عون الطائي وهما امامان جليلان
وقال ابو عبيد الآجري سألت محمرة بن عثمان الحمصي عنه فوثقه
وسألت عنه ابا داود فقال لم يكن بذاك اي الحافظ واذا ثبت
هذا فلا يصح دعوى انقطاعه لان محمد بن اسمعيل يقول نا ابي وما
وقع في الاسناد عن محمد بن عوف انه قراه في اصل اسمعيل فانما
هو استظهار على صحة الرواية عن اسمعيل وكان مما هذا
اذن له ابوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه منه كما قاله ابو
حاتم جمعا بين قوله نا ابي وبين قول هذا الامام فعلى هذا لا يكون
منقطعا بل متصل قلت لكن شريح لم يسمع من ابي مالك قاله

ابو حاتم

ابو حاتم الرازي وحديث ابن عمر رواه الترمذي من جهة سليما ن
المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يجتمع هذه الامة
على ضلالة ابدا ح وقال غريب وسليمان عندي هو سليمان
بن سفيان قلت وكذا قال الدارقطني في علله الكبير
وقال سليمان بن سفيان الجهني مدني ليس بالقوي يتفرد بما
لا يتابع عليه واخرجه الحاكم في المستدرك عن خالد بن يزيد
المهري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه
الامة على الضلالة ابدا وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السوا د
الاعظم فانه من شذ شذ في النار قال الحاكم خالد بن يزيد هذا
شيخ قديم للبخاريين واحد حفظ هذا الحديث لحكمه له بالصحة
وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة اوجه فرواه خا لد
عنه هكذا ورواه يعقوب بن ابرهيم عن المعتمر بن سليمان
حدثني ابو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ورو اه
ابو بكر بن نافع نا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار
به ورواه علي بن الحسين الدرهمي نا المعتمر بن سليمان عن سفيان
او ابي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر ثم قال قال الامام ابو بكر
محمد بن اسحق لست اعرف سفيان او ابا سفيان هذا ورواه خا لد
بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن ابي الذيال عن عبد الله بن دينار

قال الحاكم وهذا لو كان محفوظا لكان من شرط الصحيح ورواه

وتعديل الزنادي امام اهل اليمن وتعديله حجة وحديث انس له

مسلم وذكره من طرق وضعفها والظاهر وقفه على ابن مسعود
واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما
اوردت منها ذلك ليقوى بعضها ببعض ومن شواهده ما
في الصحيحين عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا شرا
فقال وجبت فقيل يا رسول الله لم قلت لهذا وجبت
ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله
في الارض وفي لفظ لمسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء
الله في الارض ثلثا الثاني حديث معاذ رواه ابو داود
والترمذي من جهة الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن
اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال
كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال
فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان
لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد
رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله واخرجه ايضا عن اناس من اصحاب معاذ عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال
البخاري في تاريخه الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ عن معاذ
روى عنه ابن عون ولا يصح ولا يعرف الا هذا مرسل وقال
ابن حزم واما حديث معاذ فانه لا يجوز الاحتجاج به لسقوط
وضعف سنده وذلك انه لم يروه احد قط الا من هذا
الطريق والحرث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو في غير
هذا الحديث اصلا تفرد عن رجال من اهل حمص غير مسميين ولا
معروفين ولا يدرى من هو قلت قد رواه الحافظ ابو بكر
الخطيب في كتاب الغفلة والمتفقة وسمى بعض الاناس
فقال عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت علة جهالة
الراوي عن معاذ وقال القاضي ابو الطيب في شرح الجدل
هو حديث صحيح لان قوله اناس من اصحاب معاذ يدل على
شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من
اصحابه الثقة والعدالة على انه قد سمي رجل منهم وهو ثقة
معروف فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم وهو
ثقة وقال ابو العباس بن القاص في كتابه رياضة المتعلمين
فان قيل هو مضطرب فان شعبة وصله مرة وارسله
اخرى وفي اسناده من لا يعرف اسمه قيل له في شهرة

طه

قصة معاذ عند اهل العلم ويكفي جميع كلام المسلمين هذا
الحديث بالاستعمال كناية عن الرواية كما اخذ وابان وصيته
لوارث لشهرته عند اهل العلم وان كان تفرد به اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة انتهى وافرد محمد بن طاهر
المقدسي جزأ في الكلام على هذا الحديث وضعفه وقال
تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار و
سالت عنه العلماء فلم اجد له غير طريقين احدهما مدارها على
الحرث والناس من اهل حمص وهم مجهولون والثانية رواها
محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عن اشعث عن رجل من ثقيف
وهو مجهول قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بصريح
خلاف هذا فانه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنه توقف فيه
ولم يجتهد لحديثه وقد سئل عن فصل البقر والعسل فقال
لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشئ وكتب الى النبي صلى
الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وفي البقول فقال
ليس فيها شئ رواه الترمذي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم فان اشكل عليك امر فقف حتى
تبينه او تكتب الي فيه رواه ابن ماجة قال وهذا كله يدل
على انه عليه الصلوة والسلام لم يامر احدا بالاجتهاد قال والعجب
ان الجويني وهو القدوة في الاصول والفروع قال في كتابه

في القياس والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ فانتهى وسبق
انه صحيح على طريقة الحاكم وبمكن على طريق المحدثين مع كثرة
شواهده كحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران الثالث
اثر ابن عباس في العول رواه البيهقي في سننه من جهة محمد
بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال واحد نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة
اثلاث واربعة ارباع وروى ابن حزم في المحلى من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الفرائض لا تعول ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال ابن عباس لا تعول فريضة ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
علي بن المديني نا يعقوب بن ابرهيم ابي عن محمد بن اسحق اخبرني
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال خرجت
انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فحدثنا عنده حين عرض ذكر
فرائض الميراث فقال سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان
قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال زفر يا ابن العباس
من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت
عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال

والله ما ادرى ايكم قدّم الله عزوجل ولا ايكم اخّر ولا ادرى شيئا
هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذى
حق من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدّموا من قدم الله ما
عالت فريضة فقال له رفر ايها يا ابن عباس من قدم الله قال
كل فريضة لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا
ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقى فذلك الذى اخر فاما الذى قدم فالزوج له النصف
فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله شئ والزوجة لها
الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام
لها الثلث فان زال عنه شئ من الفرايض ودخل عليها صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض التى قدّم الله عزوجل
والتى اخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف فاذا زلن عن
ذلك فالثلثان فاذا زالت عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدّم فاعطى حقه كاملا
فان بقى شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له
زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراى قال هيبته
قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عادل
كان امره على الورع فامضى امرا انقضى ما اختلف على ابن عباس
من اهل العلم فيما يقول لشان الرابع قول ابى موسى

ان النوم

ان النوم لا ينقض رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا يحيى بن
سعيد عن طارق وبياع النوى قال حدثتنى ضبيعة ابنة وقاص
عن ابيها ان ابا موسى كان ينام بينهن حتى يخط فقيه فيقول
لم اسمعكن صوتا فتقول لا فيصلى ومن جهته رواه
البيهقى فى سننه لكن دعوى ابن الحاجب انه لم يقل به غير
ابى موسى مردودة فقد حكاه ابن المنذر عنه وعن سعيد بن المسيب
ورواه غيره عن الاوزاعى وقال ابن دقيق العيد فيما كتبه
على فروع ابن الحاجب ذكر بعض الحفاظ انه صح عن جماعة من
الصحابة وفى فتاوى ابن الصلاح من لم ير نقض وضوء النائم
الا اذا اخبر بخروج حدث كابى موسى وابن المسيب ان
صح ذلك عن سعيد فان الاجماع لا ينعقد بخلافهما هذا
بالنسبة الى عصرهما فاما بعدهما اذا اجمع على خلافه فمن قال
ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع
رافع للخلاف فقد تحقق عنده انعقاد الاجماع ومن قال
انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع فى هذه المسئلة مطلقا وهو
الصحيح الخامس عدة الحامل رواه مسلم عن ابى سلمة قال
تذاكرت مع ابن عباس وابى هريرة فى عدة الحامل للوفاة فقال
ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا ما لوضع فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخى فارسلوا كريبا الى ام سلمة فاخبرتهم بخبر

سبيعة الاسلمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها
بانها قد حلت حين وضعت حملها ورواه البخاري اول
القصة ه ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح
عند اهل النسب وهو احد فقهاء المدينة وقد يحتج
في الاستدلال بهذا بما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر
عن ابي سلمة انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل
تدري يا ابا سلمة الا مثل الفروج يمس الديكة تصبح
وقال احمد في مسنده نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث عن كعب بن علقمة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه
قال لعائشة اني لاريد ان اسالك عن شئ واني استحي فقالت
يا ابا سلمة انما انت مثل الفروج يصيح قبل ان ينتقض من بيضه
ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها ما يوجب
الغسل قالت اذا جاوز الختان الختان قال صاحب المطالع
الفروج بضم الفا لا غير وهو الفتي من ذكور الدجاج
السادس ان المدينة طيبة تنفي خبثها متفق عليه عن جابر
ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام
واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي

فابى

فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها بالكسر والمشناة
طيبها المسكة المشناة وضم الموحدة هذا هو الصحيح وروي
بفتحها قال الفراء وقوله ينصع لم اجد له في الطيب
وجها وانما الكلام ينضوع طيبها اي يفوح قال وروي
ينضح بضاد وخاء معجمتين وبالهملة وفي المحكم نصع الشئ
خلص وجيب ناصع وناصع واضح كلاهما على القلب
والناصع من الجنس القوم الذين لا يخلطهم غيره وفي الفائق
ان ينضح بياء مضمومة بعدها بالموحدة نرضاد معجمة
قال الصاغاني وخالف بهذا القول جميع الرواة وفي
مجمع الغرائب ينضح اي ينصفيها ويخلصها والمنصوع لازم
فان صحت رواية ينصح من التلاتي فهو غريب والا فالوجه
ان يقال ينصح يقال انصح الرجل اذا اظهر ما في نفسه
ويقال ينصح طيبها بالرفع على انه فاعل وهو نادر قال ابن
عبد البر وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته صلى الله
عليه وسلم فلم يخرج عنه الامر لاخير فيه والا فقد خرج
منها بعد وفاته الاخيار وكذا قال عياض لانه لم يكن يصبر
على الجوع والمقام معه الا من ثبت ايمانه قال النووي

ما مشكل صح

حديث ص

وليس بظاهر لما صح لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا واسناده حسن وفي الباب
قلت ورد ذلك في مسند احمد السابع عليكم
بسنتي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن العرباض
بن سارية قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدي سيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولا اعلم له علة وصححه ايضا الحافظان ابو نعيم الاصبهاني
وابو العباس العذري وغيرهما واحتج البيهقي على ان المراد
بالخلفاء الراشدين هنا الائمة الاربعة وقصر اللفظ عليهم
بحديث سفينة الخلافة في امتي ثلاثون سنة بعدي ثم تصير
ملكا واسناده حسن وكانت مدة الائمة الاربعة نحو هذا
المقدار بالاتفاق اما من حديث اثنا عشر وابا الذين من بعدي رواه
حذيفة وابن مسعود فحديث حذيفة اخرجه الترمذي من
جهة ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة
قلت وكذا اخرجه ابن ماجة وعلى هذا ففي السند مجهول
وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير بعد ان رواه عن سفيان عن

عبد

عبد الملك وقال الاصبهاني زعموا ان سفيان لم يسمعه من زائدة
انما رواه عن عبد الملك وهذه علة اخرى واعتمد ابن حبان وغيره
الطريق الاولى فاخرجه في صحيحه وحديث ابن مسعود رواه
الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن
كهيل وقال ابن حزم هو حديث لا يصح لاجله قلت هو
وان ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم وقال الذهبي في الميزان
رواه الحاكم وحده ولم يصب قلت ذكره ابن حبان في
الثقات وقال في حديث ابرهيم ابنه عنه مناكير كذا
رايته في الثقات وحكى ابن الجوزي في الضعفاء عن ابن حبان
انه قال فيه منكر الحديث جدا لا يحتج به وصدق ابن الجوزي
فقد رايته كذلك في الضعفاء لابن حبان واما بهذا التناقض
الناسخ حديث اصحابي كالنجوم روى من حديث عمر وبن عمر
وجابر وابن عباس فحديث عمر رواه الدارمي في مسنده
وابن عدي في كامله من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من
بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم
في السماء بعضها اضوء من بعض فمن اخذ بشيء مما هم
عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى وفيه علتان ضعف

عبد الرحيم وارسا له فان سعيدا لم يسمع من عمر في قول جماعة
لكن ذكرت في باب الوتر من الذهب الابريز ما يصح سماعه منه
وحديث ابن عمر رواه عبد بن حميد في مسنده والدورقي
في السنة من جهة حمزة الحرري عن نافع عن ابن عمر برفعه وحمزة
قال فيه ابن معين لا يساوي فلسا وقال البخاري منكر الحديث
وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدايني وسلام عن
الحرث بن عصن عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وسلام بن سليمان هذا وثقه العجلي
بن الوليد وقال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقال العقيلي في
حديثه مناكير وقال ابن عدي هو عندي منكر الحديث و
عامة ما يرويه حسان الا انه لا يتابع عليه والحرث بن عصن
مجهول الحال لا اعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ثم انه منقطع فان
البزار صرح في مواضع من مسنده بان الاعمش لم يسمع من ابي
سفيان ثم هو شاذ بهذا لكونه من رواية الاعمش وهو ممن يجمع
حديثه ولم يحك الامر هذه الطريق وحديث ابن عباس رواه
عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن ابي كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اوتيتم
من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب

ام يلح معاليه
ما صله محرر حسن الله

الله

الله فبسنة مني ملتقطة قال فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي
ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم وا خلاف
اصحابي لكم رحمة وهذا الاسناد فيه ضعفا وقد روي
بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح قال ابن حزم في رسالته
الكبرى في ابطال القياس هو خبر موضوع كذب باطل وقال
ابو عبد الله محمد بن مفرح القاضي عن محمد بن ايوب الصموت
قال قال البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هذا الحديث
مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد
قلت لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض لا سيما وقد صح ما يؤيده
فروى مسلم عن ابي موسى قال صلينا المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله
صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا
ما يرفع راسه الى السماء قال النجوم امنة للسماء فاذا ذهب
النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى
اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي

وقف

اذ امتي مايوعلون وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور للمسيّ
بالاعتقاد وقال معناه روى في حديث منقطع مثل اصحابي
مثل النجوم من اخذ بنجم منها فقد اهتدى والحديث الصحيح
يؤدي بعض معناه ولا يخلو عن نظر فيه يحتج عن
استدلالهم بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن
المزي وغيره من الائمة انهم فسروه بالنقل لان جميعهم ثقات
مأمونون عدول رضى فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم
ويشهد به عمل نبيه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كالنجوم
في ارائهم واجتهادهم اذا اختلفوا في واقعة لقال لعدل
لصاحبه بايهما اقتدى الاخر في قوله اهتدى لكن كل
منهم طلب البينة والبرهان على قوله ومن المحققين من
حمله على المجتهدين منهم وبه يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات وظاهر كلام احمد يقتضيه فانه لم ياخذ بحديث
عمرو بن سلمة في امامته فوعده وهو صبي واشار الى انهم اعراب
في باديتهم فلم يحتج بفعل عدد العاشر حديث خذوا شطر
دينكم عن الحميراء قلت ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب بلا
اسناد وهو يدل على ان له اصلا لكن اشتهر من الحفاظ ان هذا
الحديث لا اصل له وذكر لي شيخنا ابن كثير هذا عن شيخه ابي
الحجاج المزي انه كان يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل

فقده

الاحديث

الا حديث في الصوم في سنن النسائي قلت وحديث
آخر في النسائي دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي
يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم واسناده صحيح الحادي
عشر قوله ان امامة الصبي ثبتت بالاجماع عن الفيا
اي على الامامة في الصلوة روى البيهقي في سننه عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم
عمر فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم
يطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابا بكر وقال الذهبي في مختصره سنده جيد لكن
يعكر على دعوى الاجماع تخلف علي رضي الله عنه اولا
فروى مسلم عن الزهري عن عائشة ان فاطمة والعباس
اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الى ان قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه
حتى مات فدفنها علي ليلا ولم يؤذن لها ابا بكر وكان لعلي
من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت انصرفت وجوه
الناس عنه عند ذلك فقلت للزهري كم مكثت فاطمة

بعده فقال ستة اشهر فقال رجل الزهري فلم يبايعه
علي حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قلت ولا احد من بني
هاشم قال البيهقي في سننه اخرجه البخاري ومسلم
ثم اشار الى تعليله فقال هذا القول لم يسنده الزهري
وفي حديث ابي سعيد في مبايعة علي اياه حين بويع بيعته
العامة يوم السقيفة اصح وجمع غيره بينهما بانها بيعة
ثانية توكيد للاولى ولم يكن علي عجل فيما لابي بكر في هذه المدة
اشهر بل يصلي وراءه ويحضر عنده المشورة نعم ذكر ابو عمر
بن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ ان سعد بن عبادة
تخلف عن بيعة الصديق حتى خرج الى الشام فمات بقرية
من حوران سنة ثلث عشرة من خلافة الصديق قاله ابن
اسحق والمدائني وخليفة قال وصلى اول خلافة عمر وقال
شيخنا ابن كثير في تاريخه اما بيعته للصديق فقد رويناها في مسند
احمد انه سلم للصديق ما قاله على الخلفاء ثم بايعه وامانعه بارض
الشام فمحقق بحوران واعلم انه اختلف في امامة ابي بكر
هل ثبتت بالاجماع فقيل بالنص وهو قول الحسن البصري
كما حكاه ابن قتيبة وصاحب السياسة في الامامة فقال
المبارك بن فضالة ثنا محمد الزبير قال ارسلني عمر بن عبد
العزيز الى الحسن البصري اسأله اكان رسول الله صلى الله

بالنص اوم

عليه وسلم استخلف ابا بكر فقال اي والذي لا اله الا هو
استخلفه ولهو كان اعلم بالله واتقى له من ان يتوب عليها لو
لم يأمره اتى واخبار ابن حبان في صحيحه وابن حزم وجماعة
وكلام ابي داود في السنن يقتضيه واحتجوا بالقرآن
والسنة اما القرآن فقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
الآية قال السهيلي في الروض فان ابا بكر هو الذي دعا الاعراب
الى حرب بني حنيفة وكانوا اولي باس شديد ولم يقاتلوا
للجزية وانما قوتلوا ليسلموا وكان قتالهم بامر ابي بكر
وسلطانه ثم قال فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا فاوجب
عليهم الطاعة لابي بكر فكانت الآية كالنص على خلافته
ذكره في تفسير ما نزل في غزوة احد قال وكذلك قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وهم المهاجرون لقوله اولئك هم الصادقون الكاملون الذين
تبوؤا الدار والايمان ان يكونوا معهم اي تبعا لهم فصلت
الخلافة في الصادقين بهذه الآية ولم يكن في الصادقين من
سماه الصديق الا ابو بكر فكانت له خاصة ثم للصادقين
بعده واما السنة فاخرج ابو داود بما رواه عن عبد الله بن
زمعة قال لما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا

عليه وسلم

من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس
وكان ابو بكر غايب فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم
فكبر فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال وكان
عمر رجلا مجهورا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى
عمر تلك الصلوة فصلى بالناس وفي رواية له فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوت عمر خرج حتى اطلع راسه من
حجرته قال لا لا لا يصل بالناس ابن ابي قحافة يقول ذلك
مغضبا وفي هذا تنصيص على امامته الخاصة واشارة
الى امامته العامة واحتجوا ايضا بقوله لو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام
ومعروفه متفق عليه وفيها عن جبير بن مطعم اتت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه فقالت
ان جئت ولم اجدك تعني الموت قال ان لم تجديني فاتي
ابا بكر وترجم عليه ابن حبان الخليفة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصديق وعن عايشة دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه
قال لو ذلك ان ذلك كان وانا حي فاصلي عليك وادفنك
فقلت غيرا كاني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك

قال

فاتي

قال انا وارأساه اد عي لي ابا بكر ابيك وابنك حتى اكتب لابي بكر كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل وياباى الله والمومنون
الا ابا بكر قال البيهقي اخرجه البخاري من حديث القسم عنها
ومسلم عن عروة عنها وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم رايتني
على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غربا فاخذها ابن
الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن قال البخاري قال وهب بن جرير العطن
مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال
البيهقي رؤيا الانبياء وحي وقوله وفي نزعه ضعف
يعني قصر مدته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح
والرد الذي بلغه عمر في طول مدته وكانت خلافة الصديق
سنتين واشهرا وهو المراد بقوله ذنوبا او ذنوبين وهو شك
من الراوي والمراد ذنوبان كما جاء في رواية من غير شك
وذهب اخرون الى ان رؤياه ليست ببعض من رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشريعا بل باجماع الصحابة قال النووي
في شرح مسلم وهو قول اهل السنة ولو كان هناك نص

عليه

الصديق

عليه او على غيره لم تقع المنازعة بين الانصار وغيرهم ولذكر
حافظ الناس ما معه ولرجعوا اليه لكن بادروا اولا
اتفقوا على ابي بكر وقوله صلى الله عليه وسلم لعل الله
يجعل فاني ابا بكر ليس فيه نص على خلافته وامرها بل هو اخبار
بالغيب الذي اعله الله انتهى وممن رجح هذا البيهقي فشعب
الايمان محتجا بقول عمر وقد قيل له الا تستخلف فقال
ان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مع تحتم ظهوره وانتشاره ولو كان النص موجودا
لانتشر وظهر كالقبلة واعداد الصلوة وغيرها مما يحتج
به البلوي وحين لم يكن نص استدلوا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر بالصلوة بالناس في مرضه على امامته مع ما عرفوا
من كمانته واستجماع شرائط الامامة انتهى واختار في
سننه انه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص
عليه وانما اشار الى ذلك ونبه عليه وهو حسن وهو مستند
الاجماع قيل والحكمة في عدم التصريح به انه صلى الله عليه
وسلم لما علم ان امته لا تجتمع على ضلالة ترك الامر بينهم
شورى حتى ان كلهم يستقلون بامرها ويجتهدون على نصرها
فان ولوا احدهم باتفاقهم فالجميع قد عدوا لها وبدوا وصاروا
متفقين على نصرته بخلاف ما لو عينها لواحد منهم ونص

عليه فانه يقل اهتمام الباقين بها لانهم لم يوطنوا انفسهم
عليها واحتجت الشيعة على ان الامامة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة
مع ابي بكر عام حج سنة تسع ثم دعا عليا فامره بذلك وقال
لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي رواه الترمذي
وحسنه واجاب الجمهور بان عليا لو فهم هذا من الخصوصية
لاحتج بها على الصحابة لكنه رجح استخلاف الصديق بامامته
في الصلوة على استخلافه هو في التبليغ واذا سلموا ان تسليم
الرسالة للصديق تولية فنحن ننازعهم في ان نقلها عنه عزل
ونستصحب الحال واما اطلت هذا لانه من المهمات التي لا
تكاد مجموعة في موضع هكذا والله الهادي الثاني عشر
قوله ان تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه هذا قد نازع فيه
ابن حزم لما الزمه القاضي ابو الوليد الباجي القول بالقياس
فاركب ابن حزم الله بالنص واعاد الضمير في قوله تعالى فانه
رجس على الخنزير لانه اقرب مذكور ومثله استدلال الماوردي
بها على نجاسة الخنزير ومنع عود الضمير الى اللحم للزوم التكرار
فان ذلك مستفاد من الميتة لكن القاعدة النحوية تقتضي عود
الضمير الى المضاف لانه المحدث عنه دون المضاف اليه
وقد يقال بل ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين عن جابر

مرفوعا قال الله النهي دان امتنع عن [illegible]
فلوها وما حولها فاكلوا انما هلك
لكان اولى وقال كل ما لا يدخل سم
فدخل الخمر وان اراد ان الحاجب الى
الائمة في قوله او الخمر خمر ولا نسلم النجاسة
المسه اولا الثالث عشر قوله وان اصاب سمن
اي ما لقياس على السمن يسير الى ما رواه البخاري عن
ان فاره وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القوها وما حولها وكلوه قال ورواه ابو داود
يسير الى ما رواه ابو داود ولفظه سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه رواه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة وخالف فيه الجماعة فرواه الجم الغفير عن الزهري
خلافه وقد دلت مرابطة وافامه في باب السلم من الذهب
الابريز وكان ابن الحاجب لم يعبأ بخلاف داود في الجمود
على السمن قال ان عبد البر ولزمه ان لا يعدى الفارة اذا لم يعد
السمن على ظهر قوله او قول بعض اصحابه ولزمهم ان لا يعبروا
الماء قليلا حتى يقع نفسها لان الحديث انما ورد فيه وفي
نقول بوله الى هذا فسادا وقعا الرابع عشر اخلاف

يصح حامله
بالامر الامور

انه [illegible] وام ولده هذا اسنده ابن ابي
[illegible] وهو مشهور في كتب الفرائض
[illegible] الصحابة في ام الولد بمنزلة
[illegible] في مصنفه ا محمد عن ايوب عن ابن
[illegible] السلماني قال سمعت عليا يقول اجمع
[illegible] راى عمر في امهات الاولاد الا نحن نور ابن
[illegible] فعلت له فرايك وراى عمر في الجماعة احب
[illegible] في الفرقة قال فصحك علي نور ان علينا رجعا الي
[illegible] فروى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال كنت الى علي والى شريح يقول احدهما في بعض
الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون بحتى في ام الولد حتى يقول
الناس جماعة وايوب كما مات صاحباي قال الخطابي
واجلاف الصحابة اذا خالفهم الاتفاق وانعقد الاجماع عليه
صار اجماعا قلت وقول ابن الحاجب ثم زال الخلاف
اي خلاف الصحابة والا فللشافعي قول بجواز بعضهن وهو
مذهب داود وعمر بن عبد العزيز لكن قال ابن عبد البر القول
بمنع امهات الاولاد شذوذ وتعلق به طائفة منهم
داود ولا سلف لها لان عليا احلف عنه في ذلك وقد
صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بعضهن واصل الخلاف

ال لا ينقض اجماع الا مثله السادس عشر قوله وفي
الصحيح ان عمان كان ينهى عن المتعة يعني صحيح مسلم وقد روى من
عبد الله بن شقيق كان عمان ينهى عن المتعة وكان علي يامرها
قال عمان لعلي كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين قال
البزار في مسنده ولا نعلم اسند عبد الله بن شقيق عن عمان
غير هذا الحديث وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت
عمان وعليا وعمن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل
بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقول احد قلت وفي كلام ابن الخاجب
هنا كلام مزيف احدهما مسئلة بعد الاتفاق والعصر الثاني
على احد قولي العصر الاول وانما نتوان لو لم يرجح عمان وقد ورد
ما يقضي رجوعه وروى الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعد بن المسيب قال
حج علي وعمر فلما كانا ببعض الطريق نهى عمر عن التمتع بالعمرة الى
الحج فقال لعلي اهل قال نهى عمر عن التمتع قال فادار اموه فقد
ارتحل فارتحلوا فلقي علي واصحابه بالعمرة ولم ينههم عمان وقال
على الواجر انك نهى عن التمتع بالعمرة قال لي فقال له علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال لي واسناده

على شرط المستدرك على عبد الرحمن فاخرجه مسلم وقال
ابن معين صالح لا يجوز ان الحاكم اسند له وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه الثاني ان المتعة في الحج تطلق على ستة
اخذها على الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج وهو المراد بقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج كما حكاه ابن عبد البر وغيره والثاني
على فسخ الحج الى العمرة واختلف في ان نهي عمان عن المتعة هل
المراد به الاول او الثاني وعلى كل منهما فلا يستقيم استقرار
الاجماع فان الاول خالف فيه الحنفية والثاني خالف
فيه اكثر الحنابلة والمحدثين والظاهرية ودل للاول الرواية
السابقة عن الدارقطني فلقي علي واصحابه بالعمرة وقوله الم
تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال لي ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ لانه ساق الهدي واعتذر
عن عدم الفعل بذلك وقال القاضي عياض نهى عمر وعمان
عن المتعة اما بفسخ الحج الى العمرة فلكون نهى لم يقع او بالتمتع
بالعمرة في اشهر الحج فلكون نهي ندب قال وبذلك نهى عمن
عن القران تحمل ان كون ليفصل الحج من العمرة بسفرين لكثر
فساد البيت ومخالفه على له في ذلك ليرى جواز ذلك دليلا
بطل الطحاوي ادعى عنه الخليفة ان غير الافراد لا يجوز قال وقوله
لكنا كنا خائفين يعني والله اعلم صد الحج وقال الطحاوي المسئلة

الى نهى عنها عمر ى منع الحج الى العمرة قبل
يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعة ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النهى عنها السابع
عشر حديث عن علم الطاهر هذا الحديث اسنده في
كتب الفقه واصوله وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم
المزى والذهبى وقالوا لا اصل له وافاد في سبحنا على الدر
معلطاى رحمه الله ان الحافظ الطاهر اسمعيل بن غانم ابو معمر
بن ابى الفضل الجزوى رواه في كتابه ازالة الحمام في قصة الهدى
والحصر الذى احصما الى النبى صلى الله عليه وسلم واصل حديثه
في الصحيحين قال المقضى عليه قصيت على والى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضى بالظاهر والله سو
السرائر وله شواهد احدها ما رواه البخارى عن عبد الله
بن عتبة قال سمعت عمر يقول ان اناسا كانوا يؤاخذون
بالوحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى
قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم الثانى
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان
لكان لى ولها شان وهو في الصحيح الثالث روى البخارى عن
ام سلمة رفعه انما انا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم ان

يكون ألحن بحجته من بعض فاحسب انه صدق فاقضى له بذلك فمن
قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار فليحملها او
فليذرها الرابع في الصحيحين عن ابى سعيد في الذهيبة التى
بعث بها على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين
اربعة نفر هم وجل قال اتق الله قال ويلك اولست
احق اهل الارض ان يتقى الله قال خالد الا اضرب عنقه
قال لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم هذا ما
ذكره في المحصر في هذا الباب وفي المنهاج منه ستة
الاول والسادس والسابع والثامن والتاسع والخامس
عشر وزاد ستة الاول سبب ورود الذهب
عنكم الرجس اهل البيت وقد روى من حديث عمر بن ابى سلمة
وعائشة وواثلة وام سلمة وسعد وابن عباس وعمرو بن سعد
حديث عمر بن ابى سلمة رواه الترمذى عنه قال نزلت
هذه الاية اما رسول الله لذهب عنكم الرجس اهل البيت
في بيت ام سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلى خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال اللهم اهل بيتى فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله

قال انت على مكانك وانت على خير وذكر
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في
الاعتقاد قال الحاكم حديث صحيح بسنده ثقات وعن
عائشة رواه مسلم عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن
بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة
فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله الآية وعن
سعد رواه مسلم ايضا لما نزلت هذه الآية فدعا رسول
ابنائنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي
ورواه الحاكم عن عاصم بن سعد قال سعد لما نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة فادخل عليا وفاطمة
وابنيهما تحت ثوبه ثم قال هؤلاء اهلي واهل بيتي وعن
واثلة بن الاسقع رواه ابن حبان في صحيحه عنه انه صلى الله
عليه وسلم جلس على فراشه واجلس فاطمة عن يمينه وعليا عن
يساره وحسنا وحسينا بين يديه وقال انما يريد الله الآية
اللهم هؤلاء اهلي فقال واثلة فعلت من ناحية البيت وانا يا
رسول الله من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة انها
لمن ارجى ما ارجى رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط

مسلم

مسلم والبيهقي قال الحاكم زيادة صحيح وعن ام سلمة
رواه الترمذي في حديث فاطمة عن شهر بن حوشب عن ام
سلمة معنى الاول وقال حسن رواه احسن ما في الباب رواه
احمد في مسنده باسط منه وعن ابن عباس رواه
الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابي ملكح عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس نحوه وعن عمرو بن شعيب رواه ايضا
من طريق ابن لهيعة عن عمرو مرسلا الثاني حديث المعتمر
وقال من حديث جابر رواه ابو سعيد وزيد وحديث جابر رواه
الترمذي عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته
يقول يا ايها الناس اني قد ترك فيكم ما ان اخذتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي وقال حسن غريب وعن
ابي سعيد رواه الترمذي باللفظ السابق وزاد بعد لن
تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي
الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ثم قال حسن غريب
وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف وعن
زيد بن ارقم رواه مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم قام
خطيبا فقال وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه

الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ثم قال
الله في اهل بيتي ثلاثا فقال لحصين ليس نساؤه من اهل بيته ومن اهل بيته ليس
نساؤه من اهل بيته قال ليس نساؤه من اهل بيته ولكن
اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وهم من هم قال هم آل
عقيل وآل جعفر وآل عباس قال وكل هؤلاء حرم الصدقة
قال نعم واغرب الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولا يرد على هذا قول ابي بكر الصديق لم تحن عدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تعاف عنه فان
مراده المعنى الاعم وهو كونهم من قريش الثالث والرابع
الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف وتحريم المتعة اما الاول
فسبق في الحادي عشر والثاني فهو يشير الى وقوع الخلاف
من ابن عباس ثم رجوعه فروى الترمذي عن محمد بن اجمد عن ابن
عباس قال انما كانت المتعة فمحظ له متاعه وقضى الله شانه
حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال الترمذي
انما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن
قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري
عن ابي جمرة سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص
فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء

قلم

قلم ... الى ابن عباس لعدم لكن في دعوى اتفاق اهل
العصر الثاني على التحريم نظر فقد صح عن زفر التجويز وحكاه
ابن حزم في المحلى عن جمع من الصحابة والتابعين ومن العجب
قول بعض شراح المنهاج انه اراد بالمتعة التمتع وشرحها
وعلمك كان نهي عن المتعة ثم صار جوازها بالاجماع وعبر في
كلام ابن الحاجب السابق الخامس عليكم بالسواد الاعظم
هذا هو الاول الاجماع من حيث السادس موافقة
على الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع سبق في الخامس
عشر وقول المصنف ورد بالمنع يحتمل منع رجوعه وهو مردود
بما سبق تنبيه وقع في المنهاج في الباب الاول في
كونه حجة ان الصحابة كانوا محصورين قليل وهذا فيه نظر
في المستدرك على ابن عبد البر للطيطلي عن ابي زرعة الرازي
وسئل عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع تسعون الفا وشهد معه تبوك اربعون الفا
وروى بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا الشافعي
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا ثلاثون الفا بالمدينة ومكة وثلاثون الفا في قبايل العرب
الخ وترجمه في المنهاج في السنة بالباب الثاني في الاخبار

لم

ليس له معرفة ويتجه ان الراوي بقدر ما يرى
انه يقتضيه

الاول قول عائشة ما كذب ولكنه وهم رواه النزهري
عن يحيى بن عمرة عن الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة رحمه
الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وانه
ليبكون عليه وقال حسن صحيح ورواه مسلم بلفظ اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ وفي رواية لهما انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه
بعضهم لفظ الكتاب لرواية مسلم وما كذب ولكنه
وهم الثاني قوله في التواتر المعنوي كوقائع حاتم وشجاعة
اما علي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه
انه قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله
ليس بفرار يفتح الله عليه ثم دعا عليا رضي الله عنه فاعطاه
الراية ومن اثبتها ما رواه ابن اسحق وعنه عن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه وقع ترسه من يده يوم
خيبر فتناول بابا من حجر كان عند الحصن فتترس به الى ان
انقضى القتال قال ابو رافع فلقد رايتني في سبعة انا ثامنهم نجتهد على ان نقلب ذلك الباب فلا نقلبه وامما
حاتم فهو ان عبد الله بن سعد الطائي واجواد العرب في الجاهلية

ثلاثة

ثلاثة حاتم الطائي وهرم بن سنان وكعب بن مامة وحاتم
اشهرهم وكان ادرك مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
روى ابن خالد الصحابي المشهور قال للنبي قاب
صلى الله عليه وسلم ان ابي كان يطعم المساكين ويصل الرحم فهل له في ذلك من اجر قال ان اباك رام امرا
فادركه يعني الكبر الثالث انتفاق العمر ثبت ذلك
بالاحاديث الواردة الصحيحة من حديث انس بن مالك وابن مسعود
وابن عباس في الصحيحين وابن عمر في مسلم وجبير بن مطعم في
مسند احمد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والمغيرة
بن شعبة في تفسير ابن جرير وعلي وحذيفة في تفسير عبد بن
حميد وغيرهم ولفظ مسلم عن ابن عمر انشق فلقتين من
دون الجبل وفلقة من خلف الجبل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اشهد قال ابو العباس القرطبي روى هذا
الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ورواه عنهم امثالهم
من التابعين وذلك بنقل الجماعة الغفير انتهى الينا وانضاف
اليه ما جاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل بهذه المعجزة
العلم القطعي قال وقد استبعد قوم من الملحدة وبعض
اهل الملة من حيث انه لو كان كذلك للزم مشاركة اهل
الارض في ادراك ذلك وجوابه انما يلزم ان لو استوى

فلقة

ملحق صحيح
ما كان اصل الحرف كل
مولنه رحمه الله
ولا محمد الرباط

اهل الارض فى ادراك مطالعه فى وقت واحد وليس
كذلك فانه يطلع على قوم قبل طلوعه على اخرين وقد يكون الكسوف
عند قوم ولا يكون عند اخرين وايضا فانما يلزم ان لو طالب
زمن الانشقاق ولم يطل وانما تصور ذلك قال والذى يحسم
الخلاف بيننا وبينهم ان نقول لا يمتنع بعد ان يكون الله سبحانه
خرق العادة فى ذلك الوقت فصرف جميع اهل الارض
عن الالتفات الى القمر فى تلك الساعة ليختص بمشاهدة
تلك الاية اهل مكة كما اختصوا بمشاهدة كثير من ايا ته
كحنين الجذع وتسبيح الحصا وكلام الجن الى غير ذلك قلت
ولم ينفرد اهل مكة بالمشاهدة وقد اخرج البيهقى فى
دلائل النبوة من جهة ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله نحوه
وفيه فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع
ان يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فقالوا ذلك وفى لفظ
السفار فجاء السفار من كل وجه فقالوا رأينا واما ما يرو
من انه دخل فى كم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من
الكم الاخر فباطل لا اصل له قائله قال الحليمى فى شعبه
قيل فى قوله تعالى وانشق القمر اى ينشق كما قال اتى امر الله
اى يأتى قال وقد رايت بخارى الهلال وهو ابن ليلتين
منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة

اربع او خمس وما زلت انظر اليهما حتى اتصلا ثم لم يعودا
كما كانا ولكنهما كانا فى شكل اترجة ولم اطرف عينى
الى ان غاب وكان معى جماعة كثيرة من يمن شريف وغيره
وكاتب وغيرهم من طبقات الناس وكلهم راى ما رايت
قال واخبرنى من وثقت به فكان خبره عندى كعيانى
انه راى الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين قال
الحليمى واذا كان هكذا ظهر ان قوله تعالى وانشق القمر
انما خرج على الانشقاق الذى هو من اشراط الساعة
دون الانشقاق الذى جعله الله اية لرسوله وحجة على
اهل مكة انتهى وهذا خالف لهذا القول جمهور
الناس فانهم مجمعون على ان المراد بها معجزة النبى صلى الله عليه
وسلم الرابع تسبيح الحصى رواه الائمة من حديث ابى ذر
بطرق منهم البيهقى فى الدلائل من جهة الكلبى ثنا قرين بن
انس قال ثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن رجل يقال
له سويد بن يزيد السلمى قال سمعت ابا ذر يقول لا اذكر
عثمان الا بخير بعد شئ رايته كنت رجلا اتبع خلوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايته يوما خاليا وحده فاغتنمت
خلوته فجئت حتى جلست اليه فجا ابو بكر فسلم ثم جلس عن
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا عمر فسلم فجلس عن يمين

ابي بكر ثم عثمان فسلم فجلس بين عمر وبين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبح حصياتٍ فاوقال فسبح حصيا
فاخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعنا لهن حنينا كحنين
النحل ثم وضعهن في كف عمر فسكن ثم اخذهن فوضعهن في يدي بكر
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن في كف عمر فسكن
ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا
كحنين النحل ثم وضعهن في كف عمر فسكن ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن في كف عمر فسكن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه خلافة نبوة قال
وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش به وصالح لم يكن حافظا
والمحفوظ رواية شعيب بن ابي حمزة قال ذكر الوليد بن سويد
ان رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن ادرك الناس ذربا لريذة
فذكر هذا الحديث عن ابي ذر قال رواه محمد بن يحيى الذهلي
في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهري عن ابو اليمان
عن شعيب عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من
بني سليم كبير السن فذكره وقال الحافظ ابن عساكر في تاريخه
رواه صالح عن الزهري عن رجل قال له سويد وقوله
شعيب اصح واخرجه البزار في مسنده عن اسحق بن ابرهيم
بن حبيب ومحمد بن معمر قالا ثنا قريش بن انس به ثم قال لا يروى

حمزة

ضعفهن

الا عن حديث سويد بن يزيد عن ابي ذر ورواه جبير بن
نفير وزاد فيه كلاما ليس في حديث سويد ولا نعلمه رواه عن
سويد غير الزهري ولا عن الزهري غير صالح بن ابي الاخضر
وصالح ليس بالحديث وقد احتمل حديثه جماعة من اهل العلم
وحدثوا عنه قلت رواه الطبراني في الاوسط من
جهة عبد الله بن وهب ثنا محمد بن ابي حميد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي ذر وزاد فيه ثم اعطاهن عليا فوضعهن
في يده فحسبن قال الزهري هي الخلافة التي اعطاها ابا بكر
وعمر وعثمن واخرجه في موضع اخر من جهة داود بن ابي هند
عن رجل من اهل الشام يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير
بن نفير الحضرمي عن ابي ذر فذكره الى عثمن ثم قال فهن الينا فلم
يسبحن مع احد منا وقال الدارقطني في علله هذا حديث
يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن سويد عن ابي ذر قال ذلك قريش عن صالح
وخالفه عنبسة بن عبد الواحد فقال عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن ابي عمرة الدئلي عن سويد او ابن سويد ورواه
شعيب بن ابي حمزة وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري
عن الوليد بن مسلم عن رجل عن ابي ذر قال الوليد بن محمد الموقري
وقال محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

ابی ذر والحدیث مضطرب انتهی وحدیث انس رواه
ابو القاسم ابن عساکر من جهة ثابت عنه قال سبح الحصی فی کف
النبی صلی الله علیه وسلم ثم وضعه فی کف ابی بکر فسبح ثم عمر ثم عثمان
فسبح حتی سمعنا التسبیح وفی اخره فمر صیرته فی الدنیا رجلا
رجلا فاستخبر حصاة منهن ومن شواهده روایة البخاری
عن ابن مسعود کنا نسمع تسبیح الطعام وهو یؤکل علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم الخامس حنین الجذع رواه جابر وابن
عمر وابی وانس وابن عباس وسهل وبریده وام سلمة وغیرهم
فحدیث جابر رواه البخاری عنه ان رسول الله صلی الله علیه
کان یقوم یوم الجمعة الی شجرة او نخلة فقالت امراة من الانصار
او رجل یا رسول الله الا نجعل لک منبرا قال ان شئتم فجعلوا له
فجعلوا له منبرا فلما کان یوم الجمعة ذهب الی المنبر فصاحت
النخلة صیاح الصبی فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم
فضمها الیه فکانت تئن انین الصبی الذی یسکت قال کانت
تبکی علی ما کانت تسمع من الذکر عندها وحدیث ابن عمر
رواه البخاری عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب الی
جذع فلما وضع المنبر حن الیه حتی اتاه فمسحه فسکن وحدیث
ابی رواه البیهقی فی الدلایل من طریق الشافعی ثم روی عن
عمرو بن سواد قال لی الشافعی رحمه الله ما اعطی الله عز وجل

بین

نبیا ما اعطی محمدا صلی الله علیه وسلم فقلت اعطی عیسی
احیا الموتی فقال اعطی محمدا الجذع الذی کان یخطب الیه
جنبه حتی عمل له المنبر فحن الجذع حین فقده فهذا اکبر من ذلک
قلت یعنی الشافعی ان قیام الصفة بمن لیس عاقلا ذلک
ابلغ من قیامها بمن ذلک من شانه المسادس تسلیم الحجارة
روی من حدیث ابی سعید وانس وام سلمة وزید بن ارقم
ویعلی بن مرة عن ابیه وغیرهم فحدیث ابی سعید رواه
البیهقی فی دلایله من جهة خالد بن طهمان عن عطیة عن ابی نضرة
سعید قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بوطة الی
خبا فقالت یا رسول الله خلنی حتی اذهب فارضع خشفی
ثم ارجع فربطنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سیدة
قوم وبوطة فوم قال فاخذ علیها فحلفت له فخلاها فما
مکثت الا قلیلا حتی جاءت وقد نفضت ما فی ضرعها فربطها
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اتی خبا اصحابها فاستوهبها
منهم فوهبوها له فخلاها ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لو یعلم البهائم ما تعلمون من الموت ما اکلتم منها سمینا
ابدا ولیس فیه التسلیم بل التکلیم وفی صحیح مسلم تسلیم علیه صح
الحجر وهو ابلغ فی الاعجاز وحدیث انس رواه ابو نعیم
فی دلایل النبوة من جهة صالح المری عن ثابت عن انس فذکر نحوه

المری

وحديث ام سلمة رواه ابو نعيم ايضا
زيد رواه البيهقي من جهة الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد بن
ارقم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سككِ
المدينة فمررنا بخباء اعرابي فاذا ظبية مشدودة الى الخباء
فقالت يا رسول الله ان هذا الاعرابي اصطادني وله
خشفان في البرية وقد تعقل اللبن في اخلافها فلا هو يذبحني
فاستريح ولا يدعني فارجع الى خشفي في البرية فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تركتك ترجعين قالت نعم والا
عذبني الله عذاب العشار فاطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالبثت ان جاءت تلتطم فشدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخباء واقبل الاعرابي ومعه قوسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتعها قال هي لك يا رسول
الله فاطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن ارقم
فانا والله رايتها تسيح في البرية وهي تقول لا اله الا الله محمد
رسول الله قلت الهيثم بن حماد قال الخطب في التلخيص
في عداد المجهولين روى عن ابي كثير يسيح غير مسمى حدث عنه
يعلى بن ابراهيم الغزال ثم ساق له الخطيب هذا الحديث
وقال ابن ماكولا الهيثم وابو كثير مجهولان وحديث
يعلى رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن ابن الاصبهاني اشريك

عن

عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال رايت
من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء ما رآها احد قبلي كنت
معه في طريق مكة فمر بامراة معها ابن لها به لمم فما رايت
لما اشد منه قال ان شئت دعوت له فدعا له ثم مضى فمر
على بعير نادٍ حتى انه يرغو قال فقال على بصاحب هذا البعير
فجيء به فقال ان هذا يقول تحت عندهم فاستعلموني حتى
اذا كبرت اردوا ان يخروني قال ثم لعبر فراى شجرتين
مقترنتين فقال اذهب فمرهما فلتجتمعا قال فاجتمعتا فقضى
حاجته ثم مر فلما انصرف على الصبي وهو يلعب مع الصبيان
وقد هيأت امه ستة اكيس فاهدت اليه كيسين وقالت
ما عاد اليه شيء من اللمم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من شيء الا يعلم اني رسول الله الا كفرة او فسقة
من الجن رواه من طرق كثيرة وفيه فقال صاحب الابل
هو لك يا رسول الله فخلى سبيله فكان يسمى عتيق الله ثم
مر بظبية مشدودة فذكر نحو ما سبق وقال ابن عبد البر
في التمهيد حديث يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه من احسن ما
جاء في اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وروى عن يعلى من وجوه
وروى الحاكم في باب الجهاد من مستدركه حديث الجمل
من رواية عبد الله بن جعفر وقال صحيح الاسناد ورواه

البزار من حديث جابر السابق افراد الاقامة متفق عليه عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وللبخاري
الا الاقامة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الثامن افراد
الحج رواه مسلم عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية له اهل بالحج مفردا
ورواه الترمذي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابوبكر وعمر وعثمان وفي الصحيحين عن عائشة
مرفوعا الامر به التاسع ترك البسملة رواه مسلم من جهة
الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول
قراءة ولا في آخرها ثم قال مسلم ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك ورواه البخاري من جهة شعبة
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وليس للبخاري

في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس فيه تصريح بترك
البسملة كما في رواية مسلم لان الحمد لرب العالمين اسم للسورة
بتمامها وحديث مسلم ذكر له الحفاظ ثلاث علل احداها
ان في اسناده كتابة لا نعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة
ولد اكمه الثانية ان فيه عنعنة مدلس وهو الولد ولا ينفعه
تصريحه بالتحديث فانه اشتهر بتدليس التسوية وهو ان
لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه الثالثة المعارضة
بخلاف ذلك عن انس فروى البخاري عن قتادة نفسه قال
سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد
الرحمن ويمد الرحيم وروى ابن خزيمة في صحيحه سئل انس اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد او بالبسملة
فقال انك سالتني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك
قال الدارقطني سنده صحيح وقال ابن عبد البر حديث انس السابق
لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير
معانيها وقد سئل انس عن ذلك فقال كبرت ونسيت
ولبيد هذه الاحاديث احتج بها الشيعة على انه اذا
نقل الواحد ما يتوفر الدواعي على نقله لا يكون كذبا توصلا
منهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي ولم

يتواتر وهو احتجاج باطل وقد بينا ان اكثرها تواتر وما
روى منها احادا فلعلم مشاهد فيه والذى يدل على بطلان
قولهم حديث ذى اليدين فانه انفرد بما اخبر به النبى صلى الله
عليه وسلم بحضرة الصحابة فلم يقبل خبره وحده وتوقف
فيه لما كان بحضرة جماعة لم يخبروه به وهو مما تتوفر الدواعى
على ذكره لكونه يتعلق بالصلوة وقال البيهقى روى فى المعجزات
اخبار احاد فى ذكر اشباهها الا انها محتجة فى اثبات شئ
واحد وهو ظهور المعجزات على شخص واحد واثبات
فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم المكتسب اذا
جمع بينها وبين الاخبار المستفيضة فى المعجزات والايات
التى ظهرت عنه صلى الله عليه وسلم دخلت فى حد المتواتر
الذى يفيد العلم الضرورى العاشر انكار ابى بكر خبر
المغيرة رواه مالك فى الموطا عن الزهرى عن عثمان بن اسحق
بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر
الصديق تسئله ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله شئ وما
علمت لك فى سنة رسول الله شيئا فارجعى حتى اسئل الناس
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها

ابو بكر

C

ابو بكر ومن جهة ملك رواه الاربعة وقال الترمذى حسن
صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حزم خبر قبيصة
لا يصح لانه منقطع قبيصة لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة
بل من ابن مسلمة ونازعه بعضهم بان ابا على الطوسى لما ذكراه والترمذى صح
صححاه ومن شرط الصحة الاتصال الحادى عشر انكار
عمر خبر ابى موسى متفق عليه عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن
على عمر ثلثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع
صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعى به فقال ما حملك
على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة
او لافعلن بك فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا
نشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدرى
فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهانى عنه الصفق بالاسواق
وفى رواية لابى داود لم انتهك ولكن الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شديد الثانى عشر انكار
عمر خبر فاطمة رواه مسلم عن الشعبى انه حدث بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من
حصباء فحصب به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال

عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري
احفظت ام نسيت رواه الترمذي وزاد وكان عمر يجعل
لها السكنى والنفقة الثالث عشر انكار عائشة
خبر ابن عمر في البكاء على الميت سيجيء في الاول الرابع عشر
كان بعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام هذا
ثبت بالتواتر فقد بعث معاذا وعليا وابا موسى الى
اليمن وابا عبيدة الى نجران وبعث الى هرقل بالروم والنجاشي
بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب بن هبيرة الى اهرذ للاحاد
الخامس عشر توقفه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين
متفق عليه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في
ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا
وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم
تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع
ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن
حصين قال وسلم وهو عند ابن الحاجب حتى اخبره
ابو بكر وعمر كذا وقع في كتب الاصول كالمستصفى والمحصول

ولعل المراد اختصاصهما بالاخبار بظاهر الحديث يدل على ان
المخبر كل من حضر وفي الصحيح وفي القوم ابو بكر وعمر فهما با
ان يكلما فهذا يدل على انهما من جملة المخبرين لا انهما المخبر
السادس عشر قبول احاد ابن عباس وابن الزبير
وغيرهما مع صغر سنهما روى البخاري في فضايل القران
عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم وفي رواية لاحمد في
مسنده وانا ابن خمسة عشر قال ابو جعفر محمد بن الحسين
البغدادي في كتابه وسالت ابا داود قلت ما سمعت
يحيى بن معين يقول في رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سمعته يقول روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم سماعا تسعة احاديث قال وذكرهن وانه
قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين ابن اربع عشرة
سنة فكان الناس يعروني قال وسمعت محمد بن نصر
يقول سالت عندرا قلت كم روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم سماعا قال عشرة احاديث وروى
عن يحيى بن سعيد القطان تسعة وقال احمد بن حنبل الصواب
ان سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة والذي عليه اكثر الاخباريين ان سنه اذ ذاك ثلثة عشر

حينئذ ظ

ون

الم

فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة [illegible] واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عبد الله
بن الزبير مولد في سنة ثنتين من الهجرة وقيل في الاولى وهو
اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة ز
لانه كان قد قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وقال الربيع قلت للشافعي اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن
الاصبهاني علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
قالت وما علم انس بن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين وذكر ابن الحذاء
عن يحيى بن سعيد ان النعمان بن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا حديثا واحدا ان في الجسد مضغة قال ابن الحذاء
وله احاديث في الصحيح يقول فيها سمعت السابع عشر
اجماعهم على قبول قتلة عثمان قلت الذي حكى عنه
ذلك عمار بن ياسر وعدي بن حاتم وغيرهما وكان المراد من
اعان عليه لا من باشره قال ابن الجوزي في التلقيح واختلفوا
في قاتل عثمان رضي الله عنه فقيل الاسود التجيبي من اهل
مصر وقيل جبلة بن الايهم وقيل سودان بن زمان المراد

وهو

[illegible] يوقف بقطه مرده على قوله
سلمة له [illegible] وهو السميع العليم وكان
يوقع صلاته ودعا ليلة السبت بالصبح في خبر لوك
الحسين بالعدد والهم الجوع ولوك رجل من الانصار فاخبر
بموته وكان في الحد سنة خمس وللابن الثامن عشر
[illegible] الكبائر رواه ابن عبد البر في التمهيد من
[illegible] علي بن الحسن بالوب بن عبيد حدثني طلحة
[illegible] ان عمر عسيبة عرفه وهو حث ظل
[illegible] وهو نصب على راسه الماء سأله عن الكبائر
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
[illegible] وما هن قال الاشراك بالله وقتل
المحصنة قال قلت فقل الدم قال نعم وقتل النفس المؤ منة
والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت [illegible] صلى الله عليه وسلم
احيا واموانا ورواه الحطيب البغدادي في الكفاية
من حديث ايوب به وقال الكبائر سبع الشرك بالله وقتل
والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل الربا واكل
مال اليتيم ثم قال ابن عمر طلسة هذا يعرف بطلسة
بن مياس ومياس لقب له وهو طلسة بن عبد الحق ويقال

ه سعد بن التين عليه اللام قال وقد روي هذا الحديث
يحيى بن ابي كثير وزياد بن مخراق عن طلسة عن ابن عمر
موقوفا قلت اخرجه البخاري في كتابه المفرد
في الادب ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق
حدثني طلسة بن مصاس عن ابن عمر فذكره موقوفا وقال
الحافظ ابو الحجاج المزي طلسة بن علقمة وقيل ابن معن وابن
حبان وطلسة بن مصاس وقيل ابن حبان ابن وهب وقيل ابن
عبد الرحمن جعلهما واحدا وابو نعيم عنه فيه لين
عندهم وقال ابو داود وكان صحب الكتاب يصادم موته
وقال البخاري لكنت حديثه التاسع عشر راه ابو هريرة
اكل الربا مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات وتمام المصنف لبحران ابن عمر لم
يروه هذا وليس ذلك لما سيق تمام الحديث زاد على السرقة
وشرب الخمرة لعرف من رواته وجاء عنه فاخرج ابن
ابي حاتم في تفسيره عن يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب
حدثني ابو صخر ان رجلا حدثه عن عمارة بن خزيم انه سمع عبد الله

ج

بن عمرو بن العاص يقول سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب
الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته واخرجه
النسائي عن سلمة بن قيس الاشجعي سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول الا انما ي اربع لا تشركوا
بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
تزنوا ولا تسرقوا الحديث والعشرون حديث نضر
الله امرا رواه زيد بن ثابت وابن مسعود وحديث زيد
رواه ابو داود والترمذي والنسائي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا
حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حسنه الترمذي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وحديث ابن مسعود
رواه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله
امرا سمع منا حديثا فحفظه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع و
قال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال قيل
هذا يصححه الترمذي وقد قال شعبة لم يسمع عبد الرحمن
من ابيه وقاله يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه

وقف لله المرحوم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم من ارحام وسائر المسلمين

قال الحواني ان معوية بن صالح الروى عن يحيى بن معين انه سمع من ابيه ومن غيره الاسماء تقدم على النبي وسئل احمد عنه فقال اما الثوري وشريك فانهما يقولان سمع من ابيه وقال البخاري سمع اباه قاله عبد الملك بن شيبة وقال علي بن المديني سمع من ابيه وقد روى عنه احاديث ثابتة من طريق اسرائيل وغيره يقول فيها سمعت ابي فلو لم يكن الا مجرد اثبات التقدم على النفي فكيف اذا قال هو سمعه واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب المحدث من جهة ابن مهدي عن الاسود عن عبد الله به ثم قال تذاكرت انا والدارقطني قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ فقال هذا حديث اصح مما روى فيه ويضر بالضاد المعجمة من النضرة وهي السرور والوجه وروي بالتشديد والتخفيف قال ابن دحية وانتصر القاضي ابو بكر بن العربي فرواه بالصاد المهملة الغصون الرطبة من ابن سيرين منع الرواية بالمعنى الراوي في الباء واما ابن سيرين كما خرج الترمذي في علله عن ابن عيون قال كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي يقولون الحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين جيوة يعتدون الحديث على حروفه ورواه الخطيب في الكفاية عن الاشعث كان الحسن والشعبي يأبيان

بالمعنى

بالمعنى واما ابن سيرين فكان يخشى صاحبه حتى يلحن كما يلحن واما مالك فرواه الترمذي في علله سمعت اسحق بن منصور الانصاري قال سمعت معين بن عيسى يقول كان مالك يشتد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباء والتاء نحو هذا الثالث والعشرون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه اخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي قال حدثني مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال اختلفت انا وعمر الله يعني ابن مسعود سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه حدث بحديث يوما فجرى على لسانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاه كرب حتى رايت العرق يخدر عليه ثم قال ان شاء الله اما فوق ذا او قريب من ذا او اما دون ذا واخرج الشيخان عنه في حديث الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وبيوتهم نارا او حشى الله اجوافهم وبيوتهم نارا قال ابن دقيق العيد قد يتمسك به في منع الرواية بالمعنى فان ابن مسعود يردد بين ملأ الله او حشى الله ولم يقتصر على احدهما مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا فان حشى يقتضي من التراكم

وقف

ولو رواه اجزاء المحفوظ الا يقضي بلا وشرط الرواية بالمعنى
الترادف وعلى بعد وللجواز ولا سلم ان رواية اللفظ اولى
مدلول ان مسعود دعوى لطلب الافضل وقد جاء عن ابن
مسعود ما يرفع ما رواه للجواز اخرجه الخطيب من طريق
الحسن بن رزقويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي
مرزوق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال سالت
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك تحدثنا
حديثا لا نقدر ان نسوقه كما نسمعه قال اذا اصاب احدكم
المعنى فليحدث ومن شواهده ما اخرجه الطبراني في معجمه
الكبير حدثنا محمد بن عبد الباقي المصيصي ثنا سعيد بن عمرو
السكوني ثنا الوليد بن مسلم الفلسطيني حدثني يعقوب بن
عبد الله بن سلمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابينا انت وامهاتنا انا لنسمع منك
الحديث فلا نقدر ان نؤديه كما نسمعه قال اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس الرابع والعشرون
حديث سهيل رواه ابو داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سليمان
فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث قال ما اسرع نقلة

نقلت

قلت ان ربيعة احدى به غلط قال ان كان ربيعة احدث
به عن سعيد عن ربيعة عن سعيد قال وكان سهيل اصابه علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه الخامس والعشرون
حديث حتى يرهى مسعود عليه عن ابن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتى
يرهى قيل وما يرهى قال يحمار او يصفار رواه مسلم من حديث
ابن عمر السادس والعشرون حديث الاسود سواء
رواه مسلم عن عباده بن الصامت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى
السابع والعشرون حديث ابن مسعود في مس الذكر
اما المحفوظ وفقه عليه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حسان بن عطاء وابو داود والنسائي من مهاجر عن عبد الرحمن
بن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه سئل عن مس الذكر
فقال لا بأس به وقع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل
ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال اني احتك
فاصيب يدي الفرج فقال ابن مسعود ذاك منك

مصنف

بصحة حسنه فاقطعها الثامن والتسعون حديث ابي
هريرة اخرجه الاربعة الا النسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولفظه لمسلم لا يدري
البخاري ومن ذكرها في المتن فلفظه لصاحب العمدة فقد وهم
التاسع والتسعون حديثه في نصب الدين رواه ابن ماجه
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد
ورواه ابو داود نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين قال
صاحب الامام ورجاله رجال الصحيحين وزاد المصنف
عند الركوع لاعند افتتاح الصلوة فانها مسئلة الخلاف
سناوس الحفنية وظن بعضهم ان مراده الافتتاح فاورد
حديث ابي هريرة في المسئ لما صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة رفع يديه مكبرا ثم انكر على المصنف لوند
من اخبار الاحاد ثم قال اللهم الا ان يراد برفع الدين فيما
عدا تكبيرة الاحرام فان الدليل على ذلك اخبار احاد وفي دعوى
ان احاديث الرفع فيما عدا المحرم لم تبلغ مرتبة التواتر نظر
وكلام البخاري في كتاب رفع الدين مصرح بخلوها عن ذلك
وقال السهيلي سمعت الحاكم يقول لا يعلم سنده اتفق على رواتها

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة ثم من
بعدهم من اكابر الصحابة ممن تفرقهم في البلاد الشاسعة
عن هذه السنة قال السهيلي وهو كما قال التاسع والتسعون احاديث
تغسل الوضوء بالفصد والحجامة رواها الدارقطني في سننه
ومن علمها والحصفة عملوا بها مع عموم البلوى بها الحادي
والتسعون حديث ادروا الحدود بالشبهات رواه الدارمي
في مسنده الى حنيفة من حديث ابن عباس والسهيلي في الخلافيات
عن علي ورواه ابو مسلم الكجي في سننه معضلا ان المغيرة
ابن محمد عن الشعبي ان ابا عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادروا الحدود بالشبهات
والمعروف انه من قول عمر كما قال البيهقي وغيره قال
كان لها مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة
وقال لا يعلم مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن
زياد الدمشقي عن الزهري وزيد بن زياد ضعيف في الحديث
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح التاسع
والتسعون ترك عمر القياس في الجنين للخبر وقال لولا
هذا لقضينا فيه برأينا رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة
عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي

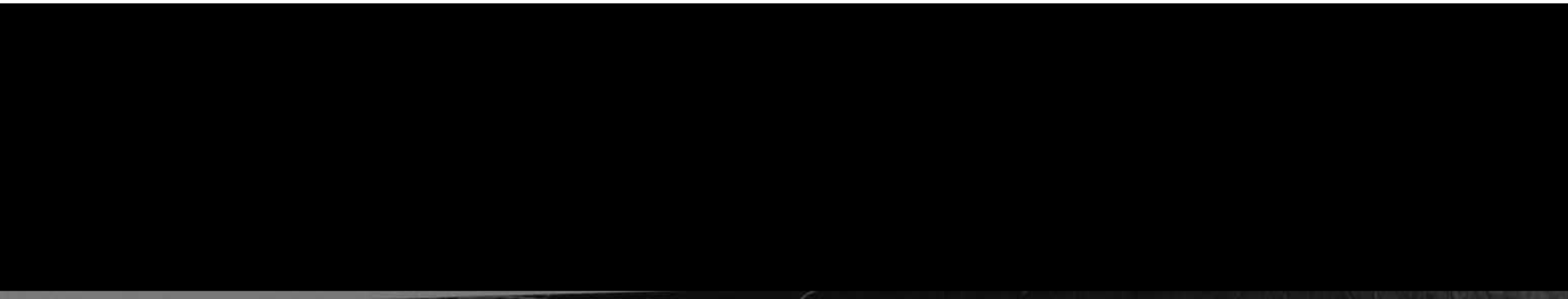

توضوا مما مست النار واما مخالفة ابن عباس فاخرجه البزار
في مسنده ما محمد بن بشار نا يزيد احرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا
مما غيرت النار ولو ثور اقط قال ابن عباس يا ابا هريرة
انتوضا بالحميم وقال علي اكلت النار وما الدهن وقد طبخ بالنار
قال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث حدث عن رسولنا صلى
الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال رواه ابو نعيم في
الحلية من جهة عباد سهل بن حماد قال نا سعيد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضوا مما غيرت النار قال فقال ابن عباس كيف نصنع
بالمائع فقال ابو هريرة اذا حدثت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تضرب له الامثال ورواه الترمذي نحوه ٥
السادس والثلثون مخالفته ابن عباس وعائشة حديث
ابي هريرة في المستيقظ لم اقف على مخالفتهما في مصنف
ابن ابي شيبة عن الاعمش عن ابي ضبيان اصحاب عبد الله كانوا
اذا دخل عندهم حديث ابي هريرة قالوا فكيف تصنع ابو
هريرة بالمهراس واخرج البيهقي في سننه عن اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم
من النوم فليفرغ على يديه قبل ان يدخلهما الاناء قال له

فليس

اس

فس الاصحي فاذا جيئا مهوا سك هذا فكيف نصنع به
فقال ابو هريرة اعوذ بالله من شرك قال الاصحي المهو
بضم مستطيل عظيم كالحوض يوضا منه الماشي لا يقدر
احد على تحريكه هذا مجموع ما في الصحيحين وذكر في المنهاج
فيه الامامة والسمنة ومحمد ابن الرسول وتبع ابن سيد
في الرواية بالمعنى واما حديث احدهما بدل قوله
تعالى ومن اتبعك من المومنين اهم كانوا اربعين رواه
الطبراني في معجمه الكبير ان عمر اسلم تمام الاربعين قلت
هذه الاية وقوله ان عدتها هل بدر كانوا ثلثمائة وبضعة
عشر رجلا قال الحافظ الدمياطي اجلف منهم قتل
ثلثمائة وثلثة عشر وقتل ثلثمائة وخمسة اسنى وجميع
بعضهم من القولين وقال لا خلاف عند التحقيق لان
البدريين حضروا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
ثلثمائة وثلثة رجال وخمسة رجال ولم يحضر الغزوة
تمام هذا العدد رجال من المومنين ادخلهم النبي صلى الله عليه وسلم
في جملة عداد الحاضرين واجرى عليهم حكمهم فكانت الجملة
ثلثمائة وثلثة عشر وهو القول الذي انه الخلي عن بعضهم
عشرة عدد سعة اهل الرضوان واما هم الف وخمسمائة
الذي في تمام السبعين ان النص دل على امامة علي فاذا ذكره

ن

ان الحوري في موضوعاته عن سلمان قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلك رسول الله ان الله لم يبعث نبيا
الا له من يسلم بعده فهل من لك قال ثم سالته بعد ذلك
هال نعم علي بن ابي طالب قال ابو الفرج هذا حديث
موضوع وفيه جلهم من جرقال يحي ليس بشي وقال السعدي
كذاب وبعده الحسن والاصبغ وهما مجهولان وسلمة بن
الفضل قال ابن المديني وميسرة حدثه ومحمد بن حميد كذبه
ابو زرعة وقد ان الحوري اتى من هذا النمط ومن وضعها
وروى النسائي في مسند علي عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في الامارة عهدا ما عهد ولكنه
رأى رأيا فاستخلف ابو بكر فقام واستقام ثم استخلف
عمر فقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه الثالث
حديث سيكذب علي لعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر
الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
وروى ايضا عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين الرابع طلب الصحابة
العدد في كثير من الاحاديث منها حديث المغيرة في تورث

الجزء

لجدة لم يعط له الصديق حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سبق
في التاريخ ومنها حديث عمر في رده خبر ابي موسى في الاستئذان
وانكاره لحديث فاطمة وغيرذلك الخامس ارسال الصحابة
اخرج الحاكم في كتاب العلم من مستدركه من جهة ابي اسحق
عن البراء عازب قال ما كل الحديث سمعناه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا اصحابنا وكنا مشتغلين
برعاية الابل وقال هذا الحديث له طرق عن ابي اسحق السبيعي
وهو صحيح على شرط الشيخين ولبس له علة وفي لفظ له ليس كلنا
سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة
واشغال ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فحدثنا لسنا هذا
المحاب واخرجه ابن منده من جهة ابي احمد الزبيري عن
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن البراء قال هذا الاسناد
مشهور صحيح رواه جماعة عن ابي اسحق وقال بعضهم في حديثه
وكان لا يكذب وقد ضعف الدارقطني جزءا في الاحاديث
التي رويتها الصحابة عن غيرهم من التابعين وامارواها عن
صحابي مثلهم فكثير كحديث ابي هريرة في بطلان صوم الجنب
سمعه من الفضل بن العباس السادس حديث في اربعين شابة
رواه الزهري عن حديث ابن عمر ولفظه وفي السابعة في كل
اربعين شابة وهذا رواه الحاكم في المستدرك وابن

عليه وقال البخاري ارجو ان يكون محفوظا واصله في
البخاري بمعناه من حديث ابي بكرة الامر ورجحه في المنهاج
بالباب الماضي في الاوامر والنواهي الاول حديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولفظ البخاري بدل الثاني اذا نهيتكم عن الصلوة في
الاوقات المكروهة متفق عليه من حديث ابي سعيد ونحوه
الثالث حديث دعي الصلوة قيل اراد حديث فاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وهو متفق
عليه وقيل بل اراد حديث دعي الصلوة ايام اقرائك
رواه الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المستحاضة دعي الصلوة ايام
اقرائها التي كنت تحيضين فيها ثم تطهرين وتوضئي عند كل
صلوة وتصومي وقال هذا حديث صحيح به ستريك
وقال ابو داود هذا اصح لا يصح ورواه الدارقطني عن
سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت
ام سلمة ان تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات الرابع نهي الحائض
عن الصوم والصلوة رواه البخاري عن ابي سعيد ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قالت يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقلنا قال اليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه من حديث عائشة
الخامس نهي الحائض عن الصوم والصلوة وقد ذكر
في المنهاج في هذا الباب احاديث احدها كل ما املك
وهو متفق عليه من حديث عمر بن ابي سلمة وهو المعول عليه
وروح في المستصفى انه ان عارض المنافي اذا لم يستحي فما صح
ما حسنه رواه البخاري من حديث ابي مسعود الثالث
لا توضأ المرأة للمرأة رواه الدارقطني في سننه من حديث
ابي هريرة واعله ابن الجوزي بجميل وقال لا يعرف وروده صاحب
الشفا فانه مشهور روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان
الرابع دعي ابي سعيد الخدري على رسلك استحاضة هكذا
رواه بعض المستصفى والمحصول وهو سهو وانما هو ابو
سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول
الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم رواه البخاري وذكر السبكي في المهذب
انه ابن كعب ووهمه العلائي وليس كذلك فقد رواه
النسائي الخامس نهي الصائم عن الصوم الا برمضان وانوا

الزكوة هذا الاحتجاج وقع في رواية لابن ماجة من حديث
عليه وقول السخاوي لعله من بكر ابن الزكوة وهم
الزجي وقد روى رواه ابو داود ابو عبيد من حديث
العاصري وهذه تلك من تعلم طاعة الله
زكوة ماله طيبة بها نفسه في كل عام للفقير وليس
بسنده ووصله الطبراني في معجمه السادس الى
الحصاه رواه مسلم من حديث سماعي صوت
عن سبع الملائح رواه البزار في مسنده من حديث
ومالك في موطاه مرسلا عن سعيد بن المسيب
والخلص الاول ان رسول الناس سعوا
عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال
عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو
منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت

الله

الله ولم يخرج صدقاتي الا بحقها فعرفت انه الحق وفي
رواية للبخاري فما هو الا ان رأيت ابا بكر قد شرح صدره
للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية ابي داود فوالله ما كان
الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق وفي رواية للطبراني
الاخير الصحيح من الاقوال
الخلفاء الاربعة وقال الطبراني
تفرد به ابن وهب الجوزي عن ابن
الحكم قال الحافظ ابن حجر في اماليه
الزكوة وفي الحديث حجة
على من قال ان الزكوة لا تجب
الا في الاموال الباطنة وهو قول
الحسنة وفي ذلك حديث رواه النسائي في سننه الكبير
من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما هو لاء الا ثلاثة اوثلث في مسند احمد من حديث
ابي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الذي لا يؤدي زكوته ورواه الترمذي وقال حسن غريب
وان اسم جنس يعم الاصناف وهذا حديث الصديق فاطمة
والعباس سمعت النساء ذكرهما من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاطمة بضعة مني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ما تركناه صدقة متفق عليه الرابع

ه ابن عباس في الاخوة اخرج ابو محمد بن حزم في المحلى من جهة
سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان
فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى
فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا اخوة
فقال له عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه
الناس وهو مصيب في الامصار ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
قال ابن حزم وهذا من عثمان رضي الله عنه موافقة لابن عباس
على ان اللغة تقضي بذلك وهذا اجماع عليه الاجماع الخامس
حجب الاخوان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه عن ابي
موسى به مرفوعا وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ووالده
وحده وهما مجهولان قاله الذهبي وله طرق يقوى بعضها
بعضا الساد من قول زيد الاخوان اخوة رواه الحاكم
في مسنده له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان يقول
الاخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا وروى نحوه عن عمر
بن الخطاب ايضا السابع سئل عن بئر بضاعة فقال خلق
الله الماء طهورا لا يجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
لم يرد هذا الاسناد في حديث بضاعة وانما هذا من كلام
من دون احد مما رواه الشافعي عن ابي سعيد قال قيل لرسول
الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور

٧

لا ينجسه شيء وقال حسن وقد روي عنه عن الامام احمد انه قال
حديث بئر بضاعة حديث صحيح يأتي بها رواه البيهقي عن ابي
امامة مرفوعا ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه ورواه علي بن سويد بن سعيد وفيه عبد الله
بن صالح وهو ضعيف قال وقال الساجي يستفاد منه عن قوي
الامام قوله في بئر بضاعة ينزح منها اما اصاب ريح او طعم
او لون فينزح حتى يذهب الريح والطعم واللون وقد روي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وانما كان ثمن المجن على عهد رسول الله كما ذكره جمع من المفسرين
قال ابن الفسيري ولم في طعمة بن ابيرق سارق الدرع و
قال الغرطبي اول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة
فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطع في الاسلام

م

من الرجال الخ الى عدي بن نوفل بن عبد مناف وامن النسا
مرة بعد الصغرى بن عبد الدار بن قصي بن كعب بن لؤي القرشي
وهذا صفوان الراوي وهو ابن امية بن خلف الجمحي وابن ماجه عن صفوان
بن عبد الله بن صفوان او صفوان بن امية قال المنذري لم نقف على
حال شيء من هؤلاء صفوان بن امية الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ونوسد رداءه الجلساء وهو كالحلل وداء احد صفوان
النسار وخلبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان
لم اردد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتي به ولفظ النسائي
لان الا تكون قبلت ذلك الواحدي في اسباب النزول
عن الكلبي انما نزلت في طعمة بن الابيرق سارق الدرع وسبق
تفسير القرطبي اول من حلف بعطف الساري في الجاهلية
انو لبد بن المغيرة وروى سارق وطعمة النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النسا المراة المخزومية
الحادي عشر رويشا الطهاوي في سلمة بن صخر ليس كما قال
وانما نزلت في اوس بن الصامت رواه ابو داود ومن جهة
ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن حنطلة عن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن جويرية بنت بطيبة قالت ظاهر مني زوجي اوس

ن.

ان النبي صلى الله عليه وسلم اسكره
الجذ وهو عاد لي وهو لك ايها قابلها وان عمك فقال
برحت حتى ارى الله القرآن فيك فجاء الى بعاد لك في
روحها الآية فقال عليه السلام يعتق رقبة قال لا يجد قال
يصوم شهرين متتابعين قال يا رسول الله سخ كبر لا يستطيع ان
يصوم قال فليطعم ستين مسكينا قال ليس عنده شيء
يتصدق به قال فاني اعينه بعرق تمر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا
قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم وقال ابن الصباح
ستة اوسق وهذا الوهم من حديث يحيى بن ادم وقال ابن الصباح
اطعمت وزاد فيه ابن حبان في الثقات ولم يشاهد هذا صحيح
البخاري تعليقا عن عائشة ان الآية نزلت في حوله وروى
ابن جرير في تفسيره عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس اول
من ظاهر من امراته اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت
واما حديث سلمة بن صخر فرواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه انه ظاهر من امراته وجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وليس فيه نزول الآية الا ان في آخره
قال الطحاوي في هلال بن امية وغيره انما هلال فرواه البخاري

عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم
قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا
انها موجبة قال ابن عباس فلكأنها وقفت وتلكأت حتى ظننا انها
ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان واما عنبسة فلي الصحيحين عن سهل بن سعد ان
عويمر العجلاني لاعن امرأته في حديث وفيه فطلقها ثلاثا قبل
صلى الله عليه وسلم وامر الله فيك وفي صاحبتك فاذهب

فاذهب

فلما ذهب فأتيها جاء ولدها وكان يدعى لأمه ثم جرت السنة ان
الأيدعى ولدها ولا يرمى ولا يرمى ولدها وفي مسلم عن
ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته لشريك بن سحماء وكان
اخا البراء بن مالك لامه [illegible] رجلا على امرأته
فقال البراء في حواسن [illegible] عمدا من ابي صغرة ان الصبح
ان الهادف [illegible] عويمر وهلال بن امية خطأ وهو وي
العسقلاني عن ابن [illegible] العجلاني قذف امرأته كما روي ان
عويمر وسهلا [illegible] علط بن مسلم بن حبان ومما يدل
على انها قصة واحدة وقف النبي صلى الله عليه وسلم منها
حين [illegible] منها الا به ولو انهما قصتان لوقف
[illegible] وحكم في الثانية بما انزل الله في الاولى وقال
الشعبي لم يسمع في الاسلام من ولد ملاعنة وانما اقذف
عويمر بها حذاء النبي صلى الله عليه وسلم رماها بشريك
بن سحماء وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة
بعرف النبي صلى الله عليه وسلم من سهل الى المدينة وقال
غيره هما قصتان متغايرتان في الزمن فنزل القرآن فيهما وقال
الشافعي نزولها في هلال بن امية اكد لورود الخبر وقال ابن دقيق
العيد اضافة نزولها في هلال بن امية اكد لورود الخبر وقال ابن دقيق
على انها نزلت فيه الثالث عشر حديث ابن سعد
عليه عن عائشة كان منه بن الى وكان عند اخيه سعد بن

اخى وقاص ان ابن ولدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان
عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ان اخى وكان عهد
الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن ولدة ابى ولد على
فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى
وابن ولدة ابى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه فلما راى
من شبهه بعتبة فما راها حتى لقى الله وفى رواية الصحيحين
عبد الله بن زمعة وهو غلط والصواب عبد بن زمعة وجوز
بعضهم عبد الصمد والله اعلم واما ابن منصوب لاعبر على حذف
ابن عمرو وبارك بن عمرو وزمعة بسكون الميم وعلى ابن
البر وغيره فتحها الرابع عشر رفع عن امتى الخطا والنسيان
قيل انه بهذا اللفظ رواه ابو القسم التيمى وذكره
النووى فى الروضة بهذا اللفظ وقال انه حديث حسن
وقد روينا ما يشهد له فى تخريجه ما رواه ابو نعيم فى تاريخ
اصبهان وابن عدى فى كامله من طريق جعفر بن حسن بن
فرقد حدثنى ابى عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطا و

النسيان

النسيان والامر الذى استكرهوا عليه [illegible]
والله اعلم [illegible] حضر وقال لم
ان الله تكفل لى بما [illegible] ولا ادرى لم عملوا عنه
ولعله لما روى [illegible] قال انا وولدى يكلم فيه بعض من
تقدم ولانى [illegible] وروى عن عمر انه قال [illegible] وقوة
النسيان فى الصلاة [illegible] وقال فى خطبة مصابيح السنة قد كان
ذهب آل العبد [illegible] ما تبر والمسهور مما اخرجه
[illegible] ما حبى الله الا من سننه عن محمد بن الصبى الجعفى عن الو
[illegible] الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان
[illegible] استكرهوا عليه ورواه الحافظ الضياء المقدسى
[illegible] المستدرك من حديث ابى بكرة والصحيح انه من قول ابن
عباس موقوف ورواه النسائى صحيح وله طرق كثيرة والخامس
عشر طى داخل الكعبة متفق عليه عن ابن عمر دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وبلال وعثمان
بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فمكث فيها اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الكعبة قال نعم بين اسطوانتين عن يسارك اذا دخلت
ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين واعلم ان منهم من جعل

هذا في [illegible] السادس عشر صلى بعد [illegible] عن ابن عباس في امامة جبريل [illegible] الشفق وروى مسلم عن ابي موسى [illegible] الصلوة فاقام الصبح حين غاب الشفق فصلى [illegible] كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما والبخاري نحوه ١٢ ثم عشر سهى فسجد رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهو من قال ان مراد الصنف حديث ذي اليدين فليس فيه هذه اللفظة الخامس عشر اما انا فيفيض الا متفق عليه عن جبير بن مطعم انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الطائف فقال اما انا فافيض على راحلتي ثلثة اكف تمام العشرين نهى عن بيع الغرر رواه مسلم عن ابي هريرة الحادي والعشرون قضى بالشفعة للجار رواه النسائي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار واخرجه البيهقي من حديث [illegible]

الثر

بالشفعة

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار قال [illegible] بالدار ورواه ابو داود والترمذي بلفظ جار الدار احق بالدار وقال حسن صحيح الثاني [illegible] عشر ولا يقتل مسلم بكافر رواه النسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاسود الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه قال فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ورواه البخاري عن علي ولم يقل ولا ذو عهد في عهده الثالث والعشرون حديث بعثت الى الاسود والاحمر رواه بهذا اللفظ احمد والدارمي في مسنده هما من جهة مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ثم قال احمد قال مجاهد الاحمر والاسود الجن والانس ورواه مسلم عن جابر بلفظ وبعثت الى كل احمر واسود الرابع والعشرون حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة

ست رقعة والتاسعة النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر من
المهاجرات سابعة قال لي لا اصالح النساء الا على امراة
واحدة الا فضل لها امراة قال الترمذي حسن صحيح
الخامس والعشرون حديث ما عونات في الصحيحين وفيه
امر رحمه السادس والعشرون بخرك ولا خرى احدا
بعدك معنوف عليه عن البراء عازب قال صحى خالي اوبردة
قبل الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سا ة
لحم قال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز قال ضحي بها
ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما يضحي لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وفي رواية لمسلم اذبحها ولا خرى جذعة عن احد بعدك
السابع والعشرون قبول شهادة خزيمة رواه ابو داود
عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه
ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس

فابتعه

فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين
سمع نداء الاعرابي فقال ولس قد ابتعته منك فقال
الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم
شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
خزيمة شهادة رجلين رواه النسائي نحوه والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد ورجاله باسناد الصحيحين
الا انهما لم يخرجاه وعمارة بن خزيمة لم يسمع هذا الحديث
من ابيه انما شاهده قال ابن حديث وابن لهاب حدثني
محمد بن رواه بن عمارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة
عن ابيه خزيمة به وقال فيه من سهد له خزيمة او سهد عليه
فحسبه وعمارة بن خزيمة وثقه ابن حبان في الثقات وقال
الدمياطي في مختصر السنن محمد بن رواه لا نعرف وقد روى له
الضعفا ورواه الطبراني من حديث اسامة في مسنده وزاد
في اخره فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الاعرابي
وقال لا بارك الله لك فيها فما صحت من الحد ساير
رحلها وزعموا ان النبي ساير الحجاري اليه عليه السلام

قال الخزيمة لما جعل شهادته بشهادة رجلين لاختصاصه بالمعجزة في
السابق ولما قيل الصحابة قوله وحده في احكام عموم الناس
والاعرابي اسمه سواد ابن الحارث وقيل سواد ابن قيس المطوعي
الناس والعشرون قال ام سلمة ما نرى الله ذكر الا الرجال وروا
النساء في سننه عن عبد الرحمن بن شيبة سمعت ام سلمة
تقول قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر
الرجال فانزل الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات وعزاه بعضهم الى الترمذي وهو
وهم انما روى حديث ام عمارة التاسع والعشرون تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بركعتي الفجر والضحى والاضحى رواه ابن عدي عن ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن عليّ فرايض
وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وصلوة الضحى وفيه
منذر بن عدي ضعفوه وتقدم في السنة بدل الفجر النحر
الثلثون تحريم الزكوة عليه متفق عليه عن ابي هريرة اخذ
الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل
الصدقة وفي لفظ لمسلم اما علمت انا لا يحل لنا الصدقة ٥
الحادي والثلثون اباحة النكاح بغير ولي ولا شهود
متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها نزل قوله

تعالى

تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها هذا حاصل ما
في الختم وذكر في المنهاج منه الاول والثاني والثالث
التخصيص الاول المراد بقوله تعالى الذين قال لهم الناس
نعيم بن مسعود قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
نعيم بن مسعود هو الذي نزلت فيه الذين قال لهم الناس
يعني نعيما وحده بالناس في قول طائفة من اهل التفسير
ارسله ابو سفيان ليثبط الناس قال في الكشاف قيل له
ذلك لان نفرا من جنس الناس كقولك فلان يركب الخيل
ويلبس البرود وليس له الا فرس واحد وبرد واحد وهذا
خلاف ما اجاب به ابن الحاجب انه للعهد الثاني
عن ابن عباس يصح الاستثنا وان طال شهرا هذه احدى
الروايات عنه وورد مرفوعا عنه اربعون يوما وروا ه
الحافظ ابو موسى المديني في كتاب التنبيه لاستثنا اليمين
من حديث يحيى بن سعيد فرسي كان بفارس عن عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على
يمين فمضى له اربعون ليلة فانزل الله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فاستثنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد اربعين ليلة قال ابو موسى هذا لا يثبت
عن ابن عباس لان يحيى بن سعيد غير محتج به والثالثة لا سنة

رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد بن يحيى بن خالد
حال الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابو معوية الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثنا ولو بعد سنة
ثم قرأ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت وتقول اذا ذكرت فصل للاعمش سمعت
هذا من مجاهد قال حدثني به الليث عن مجاهد قال
الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو معوية تفرد به يحيى بن
سليمان الجعفي ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي معوية
ه ورواه الحافظ ابو موسى المدني ثم قال هذا حديث
غريب متصل ولا بأس فان الاعمش قد سمع من مجاهد ولعله
يسمع هذا منه ولما رواه عيسى بن يونس عن الاعمش قال
سألته اسمعته من مجاهد قال لا قلت وفي هذا رد لقول
الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو معوية فقد تابعه عليه
يونس كما قلنا وتابعه ايضا علي بن مسهر عن الاعمش كما رواه
ابو موسى وذكر الخطيب ابو بكر ان ابن المديني قال حديث الاعمش
عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير واولئك يرمى بالضعف
وقال ابو موسى ان صح هذا عن ابن عباس لاحمل رجوعه عنه
او علم ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن انس

صح

صح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا نسيت الاستثنا فاستثني اذا ذكرت
قال هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وليس لاحد
بعدنا ان يستثني الا يصله اليمين بالبر وهذا اخرجه
الطبراني في معجمه وقال تفرد به الوليد وحاصل من هذا
ان الطلاق المعلق عن ابن عباس في هذه المسئلة ليس بحجة
لامرين احدهما انه لم يعلم ذلك في الاستثنا انما قاله في
تعليق الطلاق قال ابن جرير ولو صح عنه فهو محمول على ان
السنة ان يقول الحالف ان شا الله ولو بعد سنة ليكون
اتيانه بالاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث لان الكفارة
رافعة الحنث اليمين ومسقطة للكفارة وناسخها انه
جعل ذلك من الخصائص النوع الثالث حديث فليكفر
عن يمينه متفق عليه رواه بهذا اللفظ النسائي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
يمينا فرأى الذي هو خير فليكفر عن يمينه وليفعل وروى
ايضا مثله عن عدي بن حاتم وهو متفق عليه عن عبد الرحمن
بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي
هو خير وعن ابي موسى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قارى عرفها حرامها الا هو تعرى بسى وابيت الذى هو
خرا لرابع حدث والله لا عرون بها بعد وفى منادى
اللحة الخامس حدث سالة اليهود عن ثلثا مل الكهف
قال محمد بن اسحق فى مغازيه حدثنى شيخ من اهل مصر قال مر علينا
منذ بضع واربعين سنة عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث
قريش النضر بن الحرث وعقبة بن ابى معيط الى احبار يهود
بالمدينة فقالوا لهم سلوهم عن محمد ووصفوا لهم صفته
واخروهم بقوله فانهم اهل الكتاب الاول وعندهم
علم ليس عندنا من علم الانبياء فخرجا حتى قدما المدينة فسالوا
الحبار يهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوا لهم
امره وبعض قوله وقالا انكم اهل التورية وقد جئناكم
لتخبرونا عن صاحبنا هذا فقالت لهم سلوه عن ثلث
نامركم بهن فان اخبركم بهن فهو نبى مرسل وان لم يفعل فالرجل
متقول فروا فيه رايكم سلوه عن فتية ذهبوا فى الدهر الاول
ما كان من امرهم فانه قد كان لهم حديث عجب وسلوه عن
رجل طواف بلغ مشارق الارض ومغاربها ما كان نبأه
وسلوه عن الروح ما هو فان اخبركم بذلك فانه نبى فاتبعوه
وان لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا فى امره ما بدا لكم
فاقبل النضر وعقبة حتى قدما على قريش فقالا يا معشر قريش

قد

قال جاءكم فصل ما بينكم وبين محمد فاسالوه عن امر انبياء يهود
فانه عندهم امور عجاب واسالوه عن رجل طواف بلغ مشارق الارض
ومغاربها ما كان نبأه واسالوه عن الروح ما هو فان اخبركم بذلك
فانه نبى فاتبعوه وان لم يخبركم فانه رجل متقول فاصنعوا فى امره ما بدا لكم
فاخذ النضر وعقبة حتى اتوا اهل مكة فقالوا يا معشر قريش قد اتيناكم
بفصل ما بينكم وبين محمد فاسالوه عن امر انبياء يهود
فانه عندهم امور عجاب واسالوه عن رجل طواف بلغ مشارق الارض
ومغاربها ما كان نبأه واسالوه عن الروح ما هو فان اخبركم بذلك
فانه نبى فاتبعوه وان لم يخبركم فانه رجل متقول فاصنعوا فى امره ما بدا لكم
فجاءوا النضر بن الحرث وعقبة بن ابى معيط حتى قدموا على قريش بمكة
فقالوا يا معشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد فسالوه
فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا فسالهم عما اراد فلم يخبرهم بشئ مما سالهم عنه ولم يستثن فانصرفوا عنه ومكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث
الله فى ذلك وحيا ولا ياتيه جبريل عليه السلام حتى ارجف
اهل مكة وقالوا وعدنا محمد وعدا واليوم خمس عشرة قد
اصبحنا فيها لا يخبرنا بشئ مما سالناه عنه وحتى احزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكث الوحى عنه وسوء عليه ما
يتكلم به اهل مكة ثم جاءه جبريل من الله بسورة الكهف
فيها معاتبته اياه على حزنه عليهم وخبر ما سالوه عنه
من امر الفتية والرجل الطواف وقول الله عز وجل ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وفى صحيح البخارى قال اليهود سالوا عن الروح فرايت
الآية السادسة حدث كلهم جايح الامر اطمئنه رواه
مسلم من حديث انس والبخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم
على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم

صال الامر هدته فاسعدوني اطعمكم ما عندي كلكم جايع
الامر اطعمته فاسطعموني اطعمكم الحديث بطوله وطو
العاضي عضد الدين شارح المختصر ان هذا مثال الاحاد قال
ولما انصا لو قال كلكم جايع الامر اطعمته واطعمه الاكثر
صح انهى ولو لم يحدثنا لكان الحصر متعذا السابع و
حدث لا صلوة الا بطهور لم اره بهذا اللفظ وصرب
منه لا تقبل صلوة الا بطهور رواه ابن ماجه عن ابن عمر والخمسة
فه لا يقبل الله صلوة بغير طهور رواه مسلم الناس قول
ابن عباس كانا حدثنا الاحدث فالاحدث متفق عليه عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابه يتبعون
الله صلى الله عليه وسلم فيعون الاحدث فالاحدث من
امره قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين فهذا اورد بعد ذا
عن ابن عباس كما ما له ان الحاصر والظاهر ان ذلك من قول
الزهري قال البخاري في الصوم لما ذكره قال وقال الزهري
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في كتاب الجهاد في باب الخروج في رمضان قال الزهري
وانما يعمل بالاخر فالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

قال السفاريني عن عليه لا اعرف من قول من هو والرواية
الاولى ترد قول الامدي واتباعه ان الحامل للهور على تخصيص
قول ابن عباس اذا كان الاحدث هو الخاص به هو قول
صحابي لكنه قاصر على جميع الصحابة لا قول واحد
منهم والتاسع لبس صاه ولخمس او سوصدقه متفق عليه
من حديث سعيد العاشر ما عرف السما العشر
رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر فايده دل المضعف
منا على ان السنة بالعراق ولم يمثل له وصعب مثاله
على كثير من له اسله بصاد ليلا المسلة او لها حدث
ما انتهى فهو مسح رواه ابن ماجه عام خص بقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين نانيها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مايه
ونفي سنه فانه عام في الحر والعبد وخص بالحر بقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فانها انه عليه الصلوة والسلام لما رجع الى
المدينة بعد الحديبية جاءه نساء مومنات منهن ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فجاء اهلها يسالونها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان اهل مكة شرطوا في الصلح ان من اتانا نا
من اصحابك لم نرده عليك ومن اتاك من اصحابنا رددته

عليا فنهاه الله عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فخص النساء من شرط النبي صلى الله
عليه وسلم العام وقيل نسخ الشرط في النساء وقيل لم يقع الشرط
الا على الرجال خاصة واراد المشركون تحميه فرات
الآية را بعها حديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا خص منه المتيمم بآية التيمم وقد يمنع هذا من يرى
ان التيمم يرفع الحدث الحادي عشر لانكح المراة على عمتها
ولا على خالتها رواه بهذا اللفظ ابن ماجة من حديث ابي موسى
وفيه ابو بكر النهشلي وقد تكلم فيه ابن حبان وهو في
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة لا تجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها والمراة وخالتها الثاني عشر لا يرث
القاتل رواه النسائي والترمذي وابن ماجة عن اسحق بن ابي
مروة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا القاتل لا يرث
وقال اسحق متروك وانما اخرجه في مسانيد الليث لئلا
يترك من الوسط ورواه ابو داود والنسائي من جهة اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يرث القاتل شيا ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة
ورواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن عمرو

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
ميراث قال النسائي وهذا هو الصواب وحديث
ليس له حظا الثالث عشر لا يرث الكافر من المسلم
متفق عليه من اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الرابع عشر
رد عمر بن الخطاب فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة لو كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولا لك قال
كيف نترك كتاب ربنا لقول امراة لا ندري احفظت
ام كذبت انكاره الخبر فقد سبق في الحادي عشر
من الخبر ولما قوله لا ندري صدقت ام كذبت مع انكروه على المصنف فان المحفوظ لا ندري احفظت
ام نسيت كما رواه مسلم وغيره وليس بمنكر فقد رواه
الحافظ في مسنده اي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الحسن
بن حماد بن حكيم الطالقاني ثنا ابي ثنا خلف بن ياسين الزيات
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال
عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت المطلقة ثلثا
لها السكنى والنفقة قال صاحب التنقيح وهذا اسناد
مظلم الى ابي حنيفة واحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة

وهو مجمع العرائب والمناكير وقد فني صحتي [illegible]
عن عمر نظر وان رواه مسلم في صحيحه قال ابلاه اوه بعدان اخرجه
قال سمعت احمد بن حنبل ذكر [illegible] كان عبد الله بن
بنينا قلت وصح هذا عن عمر قال لا [illegible]
ابي عن حديث عمر لا تدع كتابنا و [illegible] قال للترمذي
ليس بمتصل فقيل له حديث الاسود عن عمر [illegible] عمارة بن
زويبة عن ابي بحي وحده لم يتابع عليه [illegible]
حصر الحوالي والسنة لتصفحه العدد في العدد والمدد
لاجماع في السلة بعد جلي مالك في الموطأ عن عمر بن عبد
العزيز ان العدد كلها في الهدب بما ابن ناجي [illegible]
قوله ومثل الاجام الركوة في الغنم السابعة الركوة
بوهم السراح انها حسان وليس كذلك اما الاول فهو مثال
لاحد سنوله والمثال ومثل واما الثاني فمعناه في الصحيح رواه
البخاري في كتاب الصدقة بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي رواية لابي
داود وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة قال
ابن الصلاح وفي مسلم الوسيط احسب ان قول الغنم
والاصوليين في سائمة الغنم الزكوة احصار مهم للعمل
في لفظ الحديث من مقادير الزكوة المخلفة باختلاف النصب

الادسر عشر

الخامس عشر [illegible] متفق عليه
[illegible] الرابع من السنة السابع عشر نهيه عن الاستقبال
[illegible] الحاجة ثم اخبر انه [illegible] متفق عليه عن ابي ايوب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول واما فعله
للاستقبال فقد يستنكره على المصنف من لا اطلاع
له فان المعروف استدباره القبلة في البنيان لا
لاستقبال
الصحراء وفي البخاري عن ابن عمر رايته مستقبل الشام
مستدبر القبلة لكن ابن حبان في صحيحه روى الاستقبال
فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على
لبنتين مستقبل القبلة مستدبر الشام لكن توقف الشيخ
ابو الفتح القشيري في صحته لان الحديث واحد ومخرجه
واحد والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن ابن عمر ورواه عن محمد بن يحيى بن سعيد و عبيد
الله بن عمر فذكر الاستدبار دون الاستقبال رواه
كذلك عن يحيى مالك بن انس وسفيان وحماد وعبد الوهاب
الثقفي فقد اتفق الحفاظ ان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
على الاستدبار واجمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك
وخالف محمد بن عجلان فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع

بن جبان عن ابن عمر وقال استقبل القبلة
واحدا اختلف فيه على راو واحد والذي
واحدا اما الاستقبال او الاستدبار
ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر مقدمان في الحال على ابن
عجلان عندهم فوجب ان يكون الحكم لما ولا يثبت الاستقبال
نعم حديث جابر رواية قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
شرط مسلم وقال البخاري هذا حديث
وهو ان ههنا خصوصين احدهما الاستقبال والثاني
البنيان فاعتبروا خصوص البنيان وتركوا خصوص الاستدبار
فلم كان اعتبار ذلك الخصوص اولى واجاب ابن دقيق العيد
بان تناول اللفظ الاستدبار ليس بطريق العموم اللفظي له
ولغيره بل اللفظ متناول له بعينه حيث قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها فلو اعتبرنا الاستدبار وابحناه
مطلقا لكان ذلك رفعا لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة
الى الاستدبار واذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصا
وكل واحد من اللفظين اعني لا تستقبلوا ولا تستدبروا
لبعض ما دل عليه اللفظ والتخصيص ببعض الموارد اقل من

الرفع

الرفع [illegible] واحد تناول
الاستقبال والاستدبار مهما كان اخراج الا استدبار
عن [illegible] الاخراج البنيان وليس كذلك قلت
[illegible] الاعتراض ان الحاجب حيث جعل فعله
الاستقبال مخصصا للعموم وعليه اعتراض اخر
وهو ان دلالة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مسروطة
[illegible] قصد بيان الاحكام والتشريع وهذه حالة
[illegible] وبطران عمر لما وقع انفا فاوه قالوا
[illegible] ان يحب اظهاره للعامة ان يصدقه بالعلم
[illegible] من اظهاره بعدلا وعدلين ويحكم الكاذب
باحتمال انه كان عاريا على السان فانفى بطران عمر ويدل
عليه حديث عراك بن مالك ان عائشة قالت ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يصلون اذا
سجدوا قبل القبلة وهم حولها وقد فعلوها
حولوا بمقعدتي القبلة وقال الامام احمد اله حديث
حسن وعلى هذا فالاستقبال ثبت بالقول لا بالفعل
الثامن عشر نسخه عن شرف الفعل ثم فعله اما النهي
فرواه ابو داود وابن ماجه من جهة ابن خزيمة عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى

سنة الغائط

الله عليه وسلم لابنه فخذله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وزعم ابن حزم ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وليس كما قال
ففي مسند احمد التصريح بالسماع منه وعاصر وبقية
البجلي وابن المديني وابن معين واما فعله فروى مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته
كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو
على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك
فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت
عائشة دخل ابو بكر فلم تهتم له ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل
عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملائكة التاسع عشر والعشرون
حديثا ايما اهاب دبغ فقد طهر سبق في الثامن من العموم
وحديث ميمونة دباغها طهورها رواه البزار في مسنده
والبيهقي في الخلافيات من حديث يعقوب عن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم
طهوره قال البزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن ابيه عن
ابن عباس الا سعيد انتهى وهذا لا يضره لانه امام يعتمد

العلم

[illegible] وعزه لان ذكره ابن حبان
[illegible] وقال انه ما اخطا بخبر جيد من غير رواية
[illegible] ولا نعلم له حديث صحيح وهو من
[illegible] حديث [illegible] من هذا اه حديث حسن وبصد
حديث ابن عباس ما عدا طهوره رواه مسلم هذا
مجموع ما في المختصر وفي المنهاج منه الثاني والسابع و
الثاني عشر والتاسع عشر والعشرون وتضيف
اليه الحديث على العبد بمثله للتخصص بالاجماع وزاد
عليه الحادي الاول العرايا مستثنى عليه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
او سق الراوي ورواه مسلم عن زيد بن ثابت انه
عليه الصلوة رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك الثاني اذا بلغ الماء رواه
الاربعة من حديث ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين الثالث الاثنان
فاقوى منهما جماعة بعدهم في الرابع من العموم الرابع
رجحه المحسن مستثنى عليه عن ابي هريرة في قصة ماعز
الخامس اذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله

روى من طرق كلها ضعيفة ومنها روى الدولابي في كتاب
الاسماء والكنى من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انه سيأتيكم عني احاديث
مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني وما
جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني وصالح هو
الطلحي قال النسائي متروك وقال ابن عدي حدث في تاريخه
الكبير سمعت يحيى بن معين يقول لم يحدث هذا الحديث
عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا عرضوا
حديثي على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما خالف القرآن فلا تأخذوا به
قال ابو هريرة فاما عبره فاوقفه على سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سمعه من يحيى بن آدم ومنها روى الدارقطني من حديث جابر
ابن المغلس عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن
علي رفعه انها ستكون بعدي رواة يروون الحديث عني فاعرضوا حديثهم على القرآن
فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به وما
عن عاصم عن زيد بن علي مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن حزم في كتاب الاحكام من جهة حسين بن عبد الله
ابن عبد الله بن العباس عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا وزاد
فاما فوجدتموه من النار قال والحسين بن عبد الله ساقط بنهم

لزوم

ما لزوم ومنها روى الطبراني في معجمه الكبير من جهة الوضين
ابن عطاء عن ابي الزعراء مرفوعا ما اتاكم من حديثي فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فانا قلته وما لم يوافق
كتاب الله فلم اقله قال الوضين قال ابن سعيد هذا ضعيف وقال
الجوزجاني في الحديث ووثقه احمد وابن حبان وغيرهما
ومنها روى الطبراني ايضا من حديث زياد بن سعد عن ابي
الاسعث عن ثوبان مرفوعا ان دين الاسلام دار فقالوا
فما ذلك يا رسول الله قال اعرضوا احاديثي على الكتاب
فما وافقه فهو مني وانا قلته قلت قال البخاري احاديث هذا غير
صحيحة ابو حاتم وغيره ومشاه ابن عدي وقال ارجو
انه لا بأس به وقال البيهقي في اول المعرفة واما حديث ما
جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فانا قلته وان
خالفه فلم اقله فقال الشافعي ما رواه احد ثبت حديثه
في صغير ولا كبير وروى منقطعا وعن مجهول وساقه
الشافعي من جهة خالد بن ابي كريمة عن ابي حضرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه فكذبوا
على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس
فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو
عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال البيهقي

وحالد لا تعرف حالة وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وقال في الدخول الى الدلالة هذا حديث باطل لا يصح وهو
يعكس على نفسه بالبطلان وليس في القرآن ولا في
الحديث على القبران وقال عنه لو صح تعناه اعرضوه الى
وحدوه عنى مخالف للكتاب قال فقال ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهي كتاب الله امر يعلون بما
امر به ونهى عنه السادس حلوا الله الماطهور استوفى العموم
السابع حلمي على الواحد حلمي على الجماعة سبق في التاسع
والعشرين من العموم الثامن حديث ابي هريرة في الولوغ
وعمله بخلافه اما حديثه فمتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
واما عمله بخلافه فروى الطحاوي في شرح الآثار عن ابي بكر
ابن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم
اغسله ثلث مرات واخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك
به وقال البيهقي في المعرفة تفرد بهذا عبد الملك من بين
اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من
اصحاب عطاء رووه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل
منه ما خالف فيه الثقات ولهذا ترك سعة من الحجاج

ولم

ولم يصح عند البخاري في الصحيح وحكى في اللمامات عن الدارقطني
عن ابي هريرة خلاف ما روى فروى حماد بن ابي سليمان ومعمر بن
سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله بجوز ان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي وفي هذا دليل على خطأ
وقاعه عند الملك واعلم ان صاحب المنهج مثل بهذا المثال
الراوي بخلاف العموم وليس بمطابق اذ لا عموم في الفعل
بل هو نص لانه مفهوم عدد وكنى عن الامام علا الدين الباجي
انه كان يمثل للمسئلة بقوله صلى الله عليه وسلم من اكل
ناسيا فليتم صومه رواه ابن عباس مع انه صح عنه ان المراة لا
تقضي اذا اردت وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يكون ماخذ
ابن عباس ان من لا تشمل الاناث كما هو احد المذهبين فلا
يكون من باب التخصيص والاولى التمثل بما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثم صح انها زوجت حفصة بنت
اخيها عبد الرحمن حين كان غائبا لان الحديث دل على عدم
تولها لانكاح عرفا بطريق اولى فان من منع التصرف
في حق نفسه فغيره اولى بالمنع الاول والثاني حديث
رفع عن امتي والاصلوة الا بطهور وقد سبقا الثالث
الطواف بالبيت صلوة رواه الحاكم في مستدركه عن

التاسع لا يقبل مخالفة
سبق في العموم والمقيد
في المطلق والمقيد

سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقال صحيح الاسناد
واعله غيره بعطاء بسبب اختلاط لين عن احمد ان ابن عيينة
سمع منه قبل الاختلاط وقبل الصواب وقفه على ابن عباس
الرابع انى اداصابر رواه مسلم عن عائشة دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل الخامس
دعى الصلوة تقدم فى الامر فى المنهاج احاديث الاول
لا صلوة لا بفاتحة الكتاب متفق عليه عن عبادة الثاني
لا صيام لمن لم يبيت رواه الاربعة عن ابن عمر عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له قال الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقد روى عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب
عندنا انه موقوف وقال البيهقي قد اختلف على الزهري
فى اسناده وفى رفعه وعبد الله بن ابي بكر امام اسناده
ورفعه وهو من اثبات الاثبات الثالث رفع عن
امتي سبق فى العموم البيان والمبين الاول والثاني

حدثنا

حدثنا واعني وصلوا سبقا فى مواضع الثالث
ليس الركاب بعائشة رواه ابن عباس وابن عمر ابن عباس س
رواه احمد فى المسند ما هسيم ابو بشر جعفر بن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الحرير كالمعائشة رواه ابن حبان
فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن سويد بن نصر عن هسيم
ورواه الطبراني فى الاوسط عن احمد بن عبد الوهاب عن محمد
بن عيسى الطباع عن هسيم به وزاد قال الله تعالى اجر
موسى بن عمران عليه السلام مما صنع قومه من بعده
حلي الالواح فلما عاين ذلك القى الالواح ثم قال
ابن حبان فى الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد
به هسيم ثم سكافه الى ابي داود فانا ابو عوانة عن ابي بشر
به وقال ابن عدي فى الكامل يقال ان هشيما لم يسمع
هذا الحديث من ابي بشر رواه عن جابر عن ابي عوانة عن
ابي بشر قال ويقال ان هذا الحديث انما سمعه هسيم
من ابي عوانة عن ابي بشر وحديث ابن رواه
الطبراني فى الاوسط من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ما ابي
عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الخمر
كالمعائشة وقال لا روى عن انس الا هذا الاسناد وليس كما

قال هذا حرحه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن يحيى
ثنا محمد بن مسكان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام
عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لبس الحرير لمعانيه قال وعبد الله بن يحيى ابو محمد السرجسى
القاضى حدث باحاديث لا يتابع عليها وارجو انه لم يتعمد
الحديث وبقية علته وانما رواه عبد الصمد بن هشام
باسناده من رديء حفظه فاقلوه واعلم ان كثيرا من السراج
وغيرهم طنوا ان هذا مثلا من الامثال لاحاديث الروائح
السلب للقاتل متفق عليه عن ابى قتادة مرفوعا من قتل
قتيلا فله سلبه فالحاكم الخامس بن ان ذوى القربى هو
هاشم دون بنى امية وبنوفل رواه البخارى عن جبير بن مطعم
قال مشيت انا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا
اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا قال انما بنو
المطلب وبنوهاشم شىء واحد قال جبير ولم يقسم
النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا
وامية هو ابن عبد شمس السادس بن حرب الصلوة
والسلام الرسول صلى الله عليه وسلم اما ثلاثا حرب رواه
ابو داود والترمذى عن ابن عباس وقال حديث حسن وصحح
الحاكم اسناده ورواه الترمذى والنسائى من حديث

جابر وحسنه وعلى عن البخارى انه قال لم اصح شيئا فى
الباب واما بيان النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى الصحيح
من حديث ابى موسى وغيره السابع حديث ابن اسحق
عليه عن عائشة قالت اول ما بدى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وهو الحديث
بطوله حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال
اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى
الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ
ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة ثم ارسلنى فقال
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده الحديث قال ابن عباس لو دخوا انفسهم مما
لاحرابهم قال جماعة منهم ابن عبد الهادى انه لا يعرف
قلت رواه الحافظ ابو محمد بن ابى حاتم فى تفسيره عن
ابى زرعة عن عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط عن السدى
قال قال ابن عباس لو دخوا انفسهم مما لاحرابهم ولكنهم
سددوا وتصنعوا بموسى فسدد الله عليهم هذا لو لادع
لنا ربك سن لنا ما هى والسدى ضعيف واحسن من

هذه الطرق ما رواه الامام ابو جعفر الطبري في الجزء الاول
من كتابه الذيل والاعلام حدثنا ابن عبدوس نا ابو الازهر نا
سفيان بن عيينة عن عبد الواحد عن الاجمش عن المنهال بن
عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اصحاب سورة
بني اسرائيل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في
بقرة وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه وزنها
اعطوه مل مسكها دنانير قال فضربوه بعضو منها
فقام فنجا وداجه دماء قالوا من قتلك قال قتلني فلان
وانما سددوا على انفسهم فسددا الله عليهم سادن
عبدوس قال نا ابو الازهر نا سفيانه عن ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد وابن قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قالوا واحد وانما بقرة ما كانت لاحرات
عليهم قال ابو الازهر وفي هذا دليل على ان الكلام يجري على
عمومه حتى يأتي ما يخصه قلت ورواه البزار في مسنده
مرفوعا حدثنا يوسف بن ادم نا ابو سعيد الحداد احمد بن داود
بن سرور بن المنذر الواسطي ابو عامر عن عباد بن منصور
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان بني اسرائيل لو احدوا ادنى بقرة لاجزاتهم
ولاجزأت عنهم ثم قال لا نعلمه روى عن ابي هريرة الا

هذا

بهذا الاسناد ورواه عبد صححه ابو حاتم والنسائي وقال
ابن القطان وعلة ابن عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن
رأيه فيه وروى له طرقا اخرجه الحافظ الدارقطني
في علل الاثر وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وعبيدة السلماني قال كان رجل من بني اسرائيل عقوبا
لابويه وكان ابن اخ وارثه فقتله ثم انطلق به
الى حي قوم اخرين فالقاه فيهم ثم اصبح مدعيا عليهم
فثار الحيان حتى هموا يقتتلون فقال ذوا العقل منهم
وجبارهم على ما تقتلون انفسكم هذا بين الله فلم
يبرحوا حتى اتوه فسألوه قال فانطلقوا الى نبي الله موسى
عليه السلام فاوحى الله اليه ان الله يامرهم ان يذبحوا
بقرة قال قالوا اتتخذنا هزوا الحديث
قال رويه حسام بن حسان وا حلف عنه وروله
علي بن حجر عن عمرو بن الازهر عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وعبيدة ولم يذكر ابا هريرة فيه وهم ابن
عمرو بن الازهر وانما رواه هشام بن حسان والوهم
عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه ابو هريرة انتهى
الذي صححه ابن الربعي رواه الحافظ ابو بكر
بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي بن سهل نا محمد

ن الحسن الانماطي نا ابو هيثم محمد بن عوف نا يزيد بن ابي حكيم
نا الحكم يعني بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء عبدان من
ن الروحا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرعوان انهما ارباب
علك هذه الاصنام التي تعبد من دون الله حتى نسألك فقال
اسمها واردون فقال ابن الروحا قد عبدت الشمس والقمر
والملكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء الى النار مع الهتنا فقال
ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا
الهتنا خير هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
فقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
ومن هذا اخرجه الحافظ ابو عبد الله الضيا في كتابه
الاحاديث المختاره ورواه الحاكم في مستدركه عن الحسين
ن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحوه الا انه
ذكر ان القائل لذلك المشركون لا ان الروحا بخصوصه وقال
صحيح الاسناد ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره ما ابي ما نصه
ن محمد بن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن اصحابه عن
ابن عباس قال لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون قال المشركون الملكة وعزير وعيسى
يعبدون من دون الله فنزلت لو كان هؤلاء الهة ما وردوها
وروى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل

ذلك

وذلك وقال فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال
ابن المثنى نا يحيى بن ادم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم قال
اخبرني ابو وزين عن ابي يحيى عن ابن عباس انه قال ايها الا يسأل
الناس عنها لا ادري عرفوها فلم يسألوا عنها او جهلوها فلم
يسألوا عنها فسأل وما هي فقال لما نزلت انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم شق ذلك على قريش وقالوا اشتم الهتنا
فجاء ابن الروحا فقال ما لهم هذا سي لالهتنا خاصة ام
لكل من عبد من دون الله فقال لا بل لكل من عبد من دون
الله فقال ابن الروحا خصمت ورب هذه البنية
يعني الكعبة الست رعوان الملكة عباد صالحون
وان عيسى عبد صالح وان عزيرا عبد صالح وهذه سوملح
بعد الملكة وهذه النصارى بعد عيسى وهذه اليهود
بعد عزير فقال فغير اهل مكة قال لا والله ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الملكة وعزير
وعيسى قال ونزلت ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون قال هو الصحيح وقال محمد بن اسحق في كتاب
المغازي وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي بني
مع الوليد بن المغيرة في المسجد فجاء النضر بن الحرث حتى جلس
معهم في المجلس فعرض لهم رجل فلم يتكلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم محرض لهم البصون الحرت وكلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انهم يحرضون عليه وعليهم
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
لو كان هؤلاء الهة ما وردوها وكل فيها خالدون يحرضهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل عبد الله بن الزبعرى
السهمي فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعرى واظنها
قام النضر بن الحرث لان عبد المطلب انفا ولا فعل وقد زعم
محمد انا وما نعبد من الصنام هذه حصب جهنم فقال عبد الله
بن الزبعرى اما والله لو وجدته لخصمته فسلوا محمدا اكل
ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده فنحن نعبد الملئكة
واليهود تعبد عزيرا والنصارى تعبد عيسى بن مريم فعجب
الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله بن الزبعرى
وراوا انه قد خاصم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابن الزبعرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كل من احب ان يعبد من دون الله فهو مع من عبده انهم
انما يعبدون الشياطين ومن امرهم بعبادته فانزل الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
وهذا الايراد الذي اورده ابن الزبعرى لا يرد لوجوه احدها
انه سبحانه قال انكم وما تعبدون ولم يقل ومن تعبدون وما

في لغة العرب لما لا يعقل ولا تدخل الملئكة ومن ذكر وما
وقع في بعض كتب الاصول انه صلى الله عليه وسلم قال
لابن الزبعرى ما اجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل فقال
الشيخ الحافظ ابو سعيد العلائي غير صحيح ولو كان
كذلك لما كان نزول قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
بيانا للاما الاولى التي في السورة مكية والخطاب فيها
مع اهل مكة الذين يعبدون الاصنام التي لا تعقل ولهذا
قال انكم وما تعبدون ولفظة ما تتناول سواله قال قيل
هو من فصحا العرب لا يخفى عليه مثل ذلك قلنا ايراده
انما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم
الجميع فانه يعموم علمه اي ان كان لونه معبودا يوجب
ان يكون حصب جهنم هذا المعنى بعينه موجودا في الملئكة
وغيرهم فاجاب بالفارق من وجوه احدها ان الملئكة
وغيرهم ممن سبقت لهم الحسنى لم يعطوا اما يستوجبونه
به النار فالتسوية بينهم وبين الاصنام اقبح من التسوية
بين المسيح والربا والمسة والمذكى تابيها ان الاوثان
حجارة غير مكلفة ولا ناطقة وانما جعلت حصب جهنم
اهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب
بخلاف الملئكة وغيرهم فانها ان من عبد هو لا بزعمه

فانه لم يعدهم في الصدقة فانصرفوا ومنعوا الناس واما
عبد الشياطين وتوهموا ان العبادة لهو ولا لهو في عبادة الا
الشياطين ولهذا قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول
للملكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون الاية وفي الاحاديث
متفرقة من قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
العاشر سمعت فاطمة رضي الله عنها ولم نسمع نحن معاشر الانبياء
متفق عليه عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان
ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان
ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع
امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا
صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ورواه
الترمذي عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت
من يرثك فقال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال
ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله
وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وقال حسن غريب وفي رواية له انها جاءت ابا بكر وعمر

نسأل

تسألهما ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
له سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث
فقالت والله لا اكلمكما ابدا فماتت ولم تكلمهما قال
الترمذي قال علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث
انما انتما صاد قان قال الحافظ ابو الحجاج المكاسي وهذا
تاويل باطل ففي الصحيحين فوجدت فاطمة على ابي بكر
فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت قلت ولا بد من تاويل
هذا فقد روى احمد في المسند نا عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي
الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا
اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده
فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم واخرج البيهقي في سننه في باب
صرف اربعة اخماس الفيء من جهة اسمعيل بن ابي خالد

عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة [illegible] ابو بكر فاستاذن عليها فقال علي يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له فدخل يترضاها فقال له وهل علمها فرضاها وقال والله ما رايت امرا اعظم بركة على المال والاهل والعشيرة الا استغفر رضاكم اهل البيت ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ورضاكم اهل البيت حتى رضيت قال البيهقي وهذا مرسل قوي فان قيل هذا اسكن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده وفاته في مساكنهن اذ كن لورثته قيل انما تركن لان ذلك من موضع الى استثناها صلى الله عليه وسلم في الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة والمراد في معنى النفقات فان قيل فلم حمل هذا الحديث على جميع اهل البيت على بن ابي طالب وزوجته فاطمة والعباس وجميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى روته عائشة وابو هما قيل لم ير احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره الحادي عشر سنن اهل الكتاب رواه مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رد المجوس عن

ف

[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] امر الكتاب الثاني عشر بن عوج [illegible] على المسلمين احاديث كثيرة وفي [illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عهد الدروع راسه الحلة وان بها نوطا [illegible] اربعين عاما الثالث عشر بن الحد [illegible] رواه ابو داود السجستاني عن ابن عمر ان امراه وحلف في بعض معاني رسول الله صلى الله عليه وسلم معتوله فابكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي والصبيان ذوي ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رواج بن رسع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا لحاله بن الوليد وقال قل الحالة لا تقتل امراة ولا عسيفا وبعد الاحاديث سمعت وفي المنهاج منه قصة ابن الربعوي وحديث فما سمعنا لهما العشر رواه البخاري عن ابن عمر الطاهر والموصول الاول [illegible] علان رواه ابن ماجه والترمذي من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان علان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي

صلى الله عليه وسلم ان عمر ارتعا منهن [illegible]
رواه معمر وسعد الحاري يقول [illegible]
محموط والصحيح ما رواه شعب عن ابي حمزة عن علوة
عن الزهري قال حدث عن محمد بن سويد ان علان بن علة
اسلم وعنده عشر نسوة وانما حدث الزهري عن سالم
عن ابيه ان غيلان اسلم وله نساء فقال له عمر لتراجعن نساءك
او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال فلم يعاد
حدث غيلان الى رواية مجهول وهذه علة قادحة
ان لم يكن معترضا هذا حديث في سنن الدارقطني ولهذا
اخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ووقع في بعض نسخ
المحصول ان غيلان والصواب لعلان وفي معرفة الصحابة
لابن حبان اسلم علان يوم الفتح وتحته عشر نسوة وكذا
في اخرى لابن منده من حديث النائي حدث مرور
رواه ابو داود والترمذي عن الضحاك بن مرور الدلمي عن
ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت هذا لفظ
الترمذي وقال حسن ولابي داود طلق ايتهما شئت ورواه
ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي اسناده صحيح وقال
البخاري في اسناده نظر الثالث في اربع ساء سواه ورد

البخاري

الطلاق في الباب الثاني في كتاب الصداق وفي صداق الغنم
وساء بالمد الشاة اربعين الاعشرين وماء وروى ابو داود
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فلم يخرجوها وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين
ومائة الرابع اما امراة احرمت بعينها باحد زوجيها
فطلقها باطل باطل باطل رواه ابو داود والطيالسي في
مسنده ثنا سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة حرمت بعين
احد زوجيها فكلاهما باطل باطل باطل ومن هذه الطريق رواه
الترمذي وقال حسن وابن ماجه وابو داود وقال ابن معين
سليمان بن موسى ثقة ولا يصح في هذا الباب الا حديثه
الخامس حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا
الباب اشكله في المنهاج البنة المفهوم مرورة في المنهاج
في الفصل الثاني في كيفية الاستدلال بالالفاظ الا و
حديث لا تمكث احدا ان تطرد هرها الا صلى زعم جماعة
من الحفاظ منهم البيهقي انه هذا اللفظ لا اصل له وانما
الذي رواه مسلم وتمكث الثاني انما يصلي وتطرد رمضان
هذا بعض الذي وجدت في الذهبا لابرز اصله
الله تعالى في دلاله هو له تعالى وحمله وصاله لتلون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل الحمل ستة اشهر
هذا الاستنباط وفتح لعلي وابن عباس قال القاضي واستدل
به اصحاب احكام القرآن ابو مصعب بالمدينة انه بلغه ان
عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت في ستة اشهر فهم بها
ان يرجمها فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها وقد قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في
عامين وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر
قال القاضي واخبرني منجاب بن الحرث قال نا علي بن مسهر عن الشيباني
عن مسلمة قال اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوج امراة
فولدت لستة اشهر فرفع ذلك الى عثمان فاراد
ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان ان بينهما ان يخاصمهم بكتاب الله
يخصمهم قال الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل ستة اشهر والفصال
اربعة وعشرون شهرا الى سنتين وقال بعض المطلعين هذا
الاستنباط وفتح لعلي وافقه ابن عباس وشهما الطاهرة ولا
خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه ابو بكر الرازي والكيا
في احكام القرآن الثالث حديث ابي الواحد قال البخاري
في باب لصاحب الحق مقال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لصاحب الحق مقال واحد محل عرضه وعقوبته قال سفيان
عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس هكذا رواه البخاري
معلقا وقد وصله ابو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته واخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني
في الاوسط وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد
تفرد به وبن له دليله وروى ابو داود وتفسير السابق
عن ابن المبارك ايضا الرابع مجمل الحق مجمع عليه عن
ابي هريرة الخامس حرمه ان يمطل شيئا رواه ابو
هريرة وسعد وعمرو وجابر وابو الدرداء ومالك بن عمير
وغيرهم فحديث ابي هريرة متفق عليه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمطل احدكم فيجاء به خير من ان يمطل
سبعا قال الشهيلي في سننه قال الاصمعي يريد من الورى
وهو ان يلوي عليه وحديث سعد بن ابي وقاص رواه
مسلم عنه نحوه وحديث عمرو رواه البزار في مسنده
من جهة حلاد بن يحيى سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمطل احدكم فيجاء به خير له من ان يمطل سبعا
قال وقد رواه غير واحد عن اسمعيل عن عمرو بن حريث

ع عمر موقوفا ولا نعلم اسنده الا حلاد عن
جابر رواه ابن عدى فى الكامل من جهة النضر بن محمد
عن المنكدر عن جابر والصواب من اهل البيت بكى بابى انت
والحديث محفوظ وحديث ابى الدرداء رواه ابن عدى من
حديث الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء
والاحوص ضعيف وحديث مالك رواه الهيثم بن
عدى فى معجم الصحابة نا محمد بن ابى مضرة الهيثمى نا
ابو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمى بحمص الخاضرى نا ابى وهو
عن جده مالك بن عمير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
الفتح وحنينا والطائف وكان رجلا شاعرا فقال يا رسول
الله امنى فى الشعر فقال لان يمتلئ ما بين لبتك الى عانتك قيحا
او قال حديدا خير من ان يمتلئ شعرا فقال رسول الله صلى
على الخطيئة فوضع يده على راسى ثم على وجهى ثم على صدرى
ثم على بطنى حتى انى لاحس من ملمس يده فقال ان الله منه سى
فاستب نام ابك وامدح راحلتك فما قلت بعد ذلك
بيت شعر واحد عمر مالك حتى شاب راسه ولحيته
وما شاب موضع يد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا
الحديث سان الشعر المنهى عنه من المحفوظ قوله لمتنه
ما حكاه المصنف عن ابى عبيد فى هذا الحديث انه لم يرد به

الكلام معلوم

هجا

هجا الرسول لان قليله وكثيره سوا فى التحريم حكاه ابن الانبارى
فى الوقف والابتدا عن ابى عبيد عن الشعبى ثم قال قال
ابو عبيد انا اويل عندى فيه غير هذا الان الذى هجى به النبى
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه
اذا حمل وجه الحديث على امتلا القلب منه الله قد رخص
فى القليل منه قال ولكن وجه عندى ان يمتلى قلبه من اى
شعر كان فاما اذا كان العلم او القرآن الغالب عليه فليس
جوفه ممتليا من الشعر وذكره البيهقى ايضا فى سننه
واقره عليه وقال السهيلى فى الروض ذكر ابن وهب فى
جامعه ان عايشة رضى الله عنها تاولت هذا الحديث فى
الاشعار التى هجى بها النبى صلى الله عليه وسلم وانكرت قول
من حمله على العموم فى جميع الشعر قال واذا قلنا بذلك
فليس فى الحديث الا عيب امتلا الجوف منه واما رواية
البيت فى جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل
فى النهى قال وقد رد ابو عبيد على من تاول الحديث
فى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال رواية
نصف بيت منه حرام فكيف بحفظ الاستكثار منه قال
قال السهيلى وعايشة اعلم منه قال البيت والبيتين والابيات
من تلك الاشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور الذى

دمواه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرج وحمل ذلك
عدا الاان يحمل على ذلك بعض استحبار الكفره من الحجر وقال
ان المتر احلموا في حكاية محمد النبي صلى الله عليه وسلم قبل يجوز
لان حامل الكفر ليس بكافر وقد حلى الله في كتابه الحوالسد
الملحدين وقبل المنح وهو الحق لان السحر المدح سفه يسطت
الطباع بما فيه من الورن ثم هو الحي من المتر فالصواب ان يحمل
على نحوه بالكلية السادس لازدن على السبعين فلسد
المحفوظ سازيد على السبعين بنص عليه عن ابن عمر قال لما توفي
عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فاعطاه
ثم سالة ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله و
قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره واما قوله
العاصي ابي بكر والامام والحوالي وغيرهم في كتبهم

الاصوليه

(الفائق ٨/٩)

الاصولية ان الحديث غير صحيح فحمول على انهم لم يطلعوا
على انه في الصحيحين وقالا وبكر الرازي من الحنفية في
كتابه في الاصول واما ما رواه ابو عبد لا تزدن على السبعين
فانه رواه باطله لا تصح على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
ذلك عليه فانه لم يجوز قط عمر ان الكافر فمن جوز عليه الا استغفار
للكفار وهو خارج عن الملة وانما المروي لو علمت انه
يغفر لهم اذا زدت على السبعين لزدت فلت
هذا رواه البخاري في كتاب الجنائز بلفظ لو اعلم انى لو زدت
على السبعين يغفر له لزدت عليها والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم تمسك من الاية بظاهر لفظها وهو التخيير وتمسك
بقوة الكلام فانه يعطي المنع من الصلوة وان قوله استغفر
لهم او لا تستغفر لهم من باب امر التسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا والذي صلى الله عليه وسلم تركه لمصلحة راها لجبر
قلب المسلم السائل له ورغبت نعته المنافقين في الاسلام
بما سدده لهم من الحلم عليهم ولطف السريعة بهم مع ان
الاية لست نصا في المنع فلما ورد المنع امتنع صلى الله عليه وسلم
عليه السابع حديث بعلى رواه مسلم عن بعلى بن امية قال قلت
لعمر الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
الثامن طهور اناء احدكم اذا ولغ منه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم من حديث ابي هريرة
التاسع عشر رضعات رواه مسلم عن عائشة قالت كان
فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن العاشر انما الاعمال بالنيات رواه
الائمة الستة في كتبهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الحادي عشر انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة
وفي المفتاح من ذلك مطل الغني ظلم وحمله وصالة لمثول
سهرا مع قوله حولن كاملين وقيه في سابعة الغمز الربوة
وقد سبق في التخصص وفيه نوريت للحال وقد رواه عائشة
وعمر والمعدام وابو هريرة وعمرهم في حديث عائشة
رواه الترمذي والنسائي عن طاوس عنها مرفوعا الحال وارث
من لا وارث له وقال الترمذي حسن غريب وارسله بعضهم
ولم يذكر عائشة وقال السهيلي المحفوظ وقفه على عائشة وقال
الحاكم على شرط الشيخين وحديث عمر رواه النسائي وابو داود
وابن ماجه عن ابي امامة بن سهل قال كتب عمر الى ابي عبيدة ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال الترمذي
حسن صحيح هذا اهل العلم واخرجه ابن حبان في صحيحه
والمعدام بن معدي كرب اخرجه ابو داود
في السنن بلفظ الخال وارث من لا وارث له تعقل عنه
وروده واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن القطان وعلل عن
الدارقطني تصحيحه واما السهيلي فانه بنى على اسناده اجمالا
واضطرابا يوجب وهنه ثم اسند عن المفضل الغلابي
قال كان يحيى بن معين يطل حديث الخال وارث يعني حديث
المعدام وقال ليس فيه حديث قوي وحديث ابي
هريرة اخرجه السهيلي في سننه عن سويد عن ليث عن
محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في رواية عن ابي صبيح عن ابي هريرة قال السهيلي وهو
مختلف فيه كما ترى وليس غير صحيح به الشيخ الاول
وورود الشيخ يفعله صلى الله عليه وسلم هذا له امثلة منها
الشيخ الوضوء مما مست النار حديث كلوه كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ وهما في الصحيح ومنها حديث جابر في
استقبال القبلة في الخلا وقد رد لقول الحازمي وغيره

ان من شروط النسخ ان يكون بخطاب القائل في حوله في الجوزة
انه اراد به زوج سنانة من بنته هذا ذوه لا لان الخطاب لليهود
والا فلا يجوز الاحتجاج بها مع نطوق السؤال عنه فانكر
ذلك فروى البغوي في تفسيره عن معاوية بن عمار ان سالت
حضرة الصادق واكل ادم من روح الجنة من ابنه هذا لمعاد
الله وانما هو لما اهبط الى الارض ولدت حوى بنا عشر ذكرا
عشرا وهي اول من بغى على الارض فسلط الله عليها من قتلها
قوله له على انزها قابيل فلما ادرك اطهر الله له جنية تعالى
فجاءته واوحى الله اليه تزوجها منه فلما ادرك هابيل
اهبط الله اليه من الجنة حورا اسمها بركة واوحى الله اليه
ان زوجها منه فعنت قابيل على اخيه وقالا انا ان منه ولدت
اختها فقال ما ان الله اوحى اليك بذلك فهزما فرمانا
وبكم والله اعلم بصحة ذلك الثالث نسخ الوجه
متفق عليه عن ابن عمر بنا الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم
ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران
وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة الرابع نسخ
الوصية للاقربين بالموارث رواه البخاري عن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله

من

من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
لابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع وحسن الترمذي حديث
ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الخامس نسخ الامساك بعد الفطر رواه
البخاري عن البراء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم ياكل ليله ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال اعندك
طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه
يعمل فغلبته عيناه وجاءته امراته فلما رانه قالت خيبة
لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكلوا
وكلوا واشربوا الاية ورواه النسائي وسماه ابا
قيس بن عمرو وقال ابو داود وان لبس في سرح
البخاري بحمل ان يكون رواه البخاري غير محفوظ اما
هو صرمة كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره
فقال صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي نزلت فيه

وكلوا واشربوا وفي اسباب النزول للواحدي عن المفسر
بن محمد ان عمر جا الى امراته صائما قد نمت فوقع عليها وان
صرمة بن قيس نام قبل ان يفطر فاراد السهلي في عزوله
احل الله للصائم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فسرت
بذا الله تعالى بقصة عمر لفضله قال بعض مشايخ الصوفية
هذه الصنائع من الله اخطا عمر خطيئة وجبت الامة
لسببها السادس نسخ الاد خار الاضاحي رواه مسلم
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم وروى الرخصة في اكلها
بعد ثلاث جابر وابو مسعود وابو قتادة وعايشة و
بوبان واما علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والزبير
فجروا على النهي قال الشافعي وكانه لم يبلغهم الرخصة ولا
ناسخ بوا النهي واعلم ان في جعل هذا من النسخ نظر
وانما هو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علته وجوده اذا
عادت لا من باب النسخ الذي اذا ارتفع لا يعود ابدا
ولهذا قال عليه السلام انما نهيتكم من اجل الدافة حولها
على انه لم يرفعه انك ظاهر على اهل الله محمد حول في رمس
الاضحية نسخ الاد خار وعلى هذا نص الشافعي في الام

فانه قال لبعض اصحابه ان ابا حنيفة وما لكا رويا عن النبي وقال لم يبلغهما الرخصة
وقال لبعض اصحابه انت الذاهب الى النهي عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وانا اذهب الى الرخصة فالرخصة ناسخة للاكل
والتزود والادخار بعد الثلاثة السابع نسخ التخيير بين
الصوم والفدية منصوص عليه عن سلمة بن الاكوع قال لما نزل
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية كان من اراد ان يفطر
ويفدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى
نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى البخاري عن
ابن عمر انه قرا الاية طعام مسكين وقال هي منسوخة
وروى ايضا عن ابن ابي ليلى اصحاب محمد قالوا نزل
رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصوم الثامن نسخ عاشوراء
برمضان روى البخاري عن عايشة قالت كانوا يصومون
عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة
فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وهذا يدل
على ان صوم عاشوراء كان واجبا في اول الامر وهو قول
المعتزلة لكن الاصح عند اصحابنا كما قاله النووي انه لم يجب

قط ومن ذلك السهيلي في الملامات وابو اسحق المزكي وابو
في الكلب لابي حلي الحارمي في ناسخه الاول عن ابن
الناسخ نسخ الخمس والموت بالحد رواه البيهقي في
عباس قال كانت المراة اذا زنت حلست في البيت حتى
تموت وكان الرجل اذا زنى اوذي بالضرب فانزل
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلده العاشر قول عمر كان فيما انزل السيخ والنسخ
اذا زنا فارجموهما البتة الشافعي عن سعد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال اما ان يتكلموا ان يقولوا
قال لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها السيخ والنسخ اذا زنا فارجموا
البتة فانا قد قرانا ها وفي الصحيحين نحوه وعمل ما بعده عليه
جمع من الصحابة منهم ابو بكر وزيد بن ثابت وابي بن كعب
والنسخ حديث ابي امامة رواه احمد وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي رواية الاولين ان هذه الاية
في سورة الاحزاب وحديث زيد رواه الطبراني
في معجمه الكبير عن يونس بن حبيب عن كثير بن الصلت انهم
كانوا عند زيد بن ثابت وهم يكتبون في المصاحف فاذا

اذا زنا فارجموهما البتة والنسخ اذا زنا فارجموهما البتة لا
ابي رواه ابن حبان عنه قال
الاحزاب بواري سوره البقرة فكان
والنسخ والنسخ اذا زنا فارجموهما البتة وحديث
رواه الطبراني من حديث ابي امامة اسهل بن سعد
خيف عن خالة الحجاج قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول النسخ والنسخ اذا زنا فارجموهما
البتة ما صيام الدة الحادي عشر نسخ الاعتداد
بالحول وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت
لعثمان هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية
الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا من
مكانه النامي عشر حديث عائشة كان فيما انزل
عشر رضعات محرمات ثم نسخ من المفهوم
ولفظ الحديث معلومات لاحرمات الثالث عشر
حديث اما قبل فيما بعده في الثالث الرابع عشر نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع رواه الاربعة الا النسائي من حديث
ابي ثعلبة الخامس عشر ثبت في صحيح مسلم عن زيارة القبور بعدم
في الشادس السادس عشر التوجه الى بيت المقدس ثبت

بالسنة ونسخ بالقران قال الحازمي اتفق الناس على ان صلى
عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت
المقدس بما دلت عليه السنة واختلفوا في المنسوخ هل هو كان
ثابتا بالقران او بالسنة على قولين فصل بالسنة وهو مذهب
من يرى نسخ السنة بالقران ومثلوا بما ذكروا من امر الاجانب
وقيل بالقران وروى عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران
ما ذكر لنا سبحان الصلة قال تعالى وجهه المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى نحو بيت المقدس فنسخها الله بقوله ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام قلت وهذا من
كلام السائحي ابدا وهو ظاهر قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم فجعلنا يعود على الله السابع
والثامن عشر نسخ المباشرة بالليل وصوم عاشوراء بعد ما
في الخامس والثامن الثامن عشر لا وصية لوارث رواه
النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن خارجة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة ورواه
ابن ماجه من حديث انس وفي جعل هذا من نسخ القران بالسنة

[illegible] الطارمي عن ابن الشيخ وفيه
[illegible] نسخ القران بالقران والناسخ
[illegible] وفي صحيح البخاري ما يدل له وهل سنة
[illegible] ان هذا ليس من باب النسخ وغايته انه مجمل
[illegible] الوصية او عام خصص به قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني لا يجوز ان يقال الوصية للوارث منسوخة
بآية المواريث لامكان الجمع تمام العشرين رجم المحصن
نسخ للجلد يعني ان الجلد كان ثابتا بالقران لكل زان محصنا
وغيره وهو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا فنسخ
بالسنة المتواترة بحديث ماعز والغامدية وحديث
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وفي التمثيل بهذا نظر من وجهين احدهما ان ابن بطال حكى
عن بعضهم ان الرجم ثابت بالقران اما بقوله ويدل عليها
العذابا وان كان قرانا ونسخت تلاوته لحديث عمر
السابق الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف لاقضين بينكما
بكتاب الله وجعل على المراة الرجم الثاني سلمنا لكن دعوى
النسخ ممنوع لامكان الجمع اذ المرفوع من قوله الزانية

والزاى حكم المحصن فهو تخصيص لانه رفع البعض لا النسخ لانه لم
يرفع الكل الحادى والعشرون السنة تاتى بالوحى
هذا قرره الشافعى فى الرسالة فقال السنة منزلة كما ان
القران منزل قال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
فالكتاب القران والحكمة هى السنة ورواه البيهقى فى
المدخل عن الحسن وروى البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا اعطى ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الى وفى
مسند احمد عن ابى امامة مرفوعا انما اقول ما اقول
الثانى والعشرون قول ابن عباس لعثمان كيف تجعل الآية
بالاخرين تقدم فى العموم الثالث والعشرون العلم
بسابق ولاحق سبق فى الخبر هذا فى المختصر وفى المنهاج
منه الثانى والثالث والعاشر والحادى عشر والثانى
عشر والرابع عشر والعشرون وزاد نسخ تقديم الصدقة
على النجوى رواه الترمذى عن على قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قال لا تطيقونه قال
نصف دينار قال لا تطيقونه قال ما ترى شعيرة فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم انك لزهيد قال على حتى خفف الله

وقف

عن سبقه [illegible] الصدقة فنزلت اأشفقتم ان تقدموا
بين يدى نجواكم صدقات ثم قال حسن قال ومعنى قوله
سبقه الى دون عشرة من ذهب واخرجها الترمذى مسندة
وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه
وسلم الا على وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن
محمد قال قال على ما عمل بها احد غيرى حتى نسخت
واحسبه قال وما كانت الا ساعة من نهار ويرد
ما قاله النهار ما اخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من جهة ابن
اسحق عن ابى اسحق الهمدانى عن مصعب بن سعد عن سعد
رضى الله عنه قال نزلت فى ثلث آيات من كتاب الله
نزل تحريم الخمر ما دمت رجلا معارضته وعارضنى فحرمت
عليه فشربت فنزل انما الخمر الآية ونزلت ووصينا
الانسان بوالديه الآية ونزلت يا ايها الذين امنوا اذا نا
الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فقدمت شعيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لزهيد فنزلت
الآية الاخرى اأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات
الآية العباس الاول شهادة خزيمة سبق فى العام
الثانى حديث القسامة متفق عليه الثالث لا تبيعوا
الطعام بالطعام ولم يرد هذا اللفظ وانما روى مسلم عن

وقف

جيتم

عن

معمر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال
مثلا بمثل الرابع من فاروعف رواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
من اصابه ذي اورعاف او قطر او مذي فليتوضأ وليصل ما بدا له ولم يتكلم
رجال ثقات على شرط الصحيحين عن خصيف عن ابي عبيدة عن علي
الحفاظ من اصحاب ابن جريج رووه مرسلا وقال احمد هو من
الصواب الخامس كان الصحابة انت حرام على الطلاق والظهار اعلم ان ابن حزم حكى في هذه المسئلة اثني عشر قولا
والذي حكاه الكتاب منها ثلاثة حكى عن علي وزيد بن ثابت
وابن عمر انها طلقة بائنة وحكى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة انها لزمه كفارة يمين رواه مسلم عن ابن عباس
وبه قال اكثر التابعين وحكى عن ابي قلابة الجرمي وابن عباس
في رواية انه لزمه كفارة الظهار السادس والسابع
حديث سهى فسجد بعد في العام وحديث زنا ماعز فرجم
هو مروي بالمعنى من حديثه في الصحيحين لكن مقصود ابن الحاجب
هذا اللفظ ولم يرد الا مرواقعتا هلال في رمضان قال
اعتق رقبة هو في الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة
اما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجة الناسخ اينقص الكفارة
اذا ليس قالوا نعم قال فلا اذن رواه الاربعة من حديث
سعد بن ابي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال

الخطابي

ابو الطيب الطبري في تصحيحه في اسناده من جهة ابن عباس
واسناد الامر على ما توهمه وابو عباس مولى ابي هريرة معروف
لتوهيد كره مالك في الموطأ وهو لا روى عن مولاه
ابي الحباب سعيد بن يسار الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة قال اتاني
اعرابي فقال اني اصبت من جاريتي اكان وجه قال نعم
موقوف الكن السنة ودون هذا القياس بحديث ابن ماجه
عن عبد الله بن عباس عن اخيه الفضل انه كان رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عداه الخثعمية فاتاه امرأة من خثعم
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم وذلك
كان على ابيك دين فقضيته وهو ثابت في الصحيحين
عن ابن عباس ان امرأة من جهينة قالت يا رسول الله ان امي
نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له
فالله احق بالوفاء قالت نعم قال فصومي عن امك ولا يمكن ان يقال
ان هذه قصة الخثعمية لان راويهما واحد لانا نقول احتمل
وخثعم لا يحتمل لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود
بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن
عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان الحادي عشر

قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم ارأيت لو تمضمضت
الحديث دال مفسدًا قال لا المحفوظ منه اذا قبلت لو تمضمضت
من الماء وانت صائم قال عمر فلم لا ناس بذلك قال فعلام
رواه ابو داود والنسائي وقال هذا احدث منكر
واعله ابن الجوزي بلبث قولهما انه ابن ابي سليم وانما هو
الامام لطهل الليث بن سعد ورواه البزار في مسنده
وقال لا نعلمه روى الا عن عمر من هذا الوجه وقال احمد
بن حنبل هذا ارخص نفس من هذا سيء واسنده الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حزم صحيح الماضي عشر الراحل
سهم وللفارس سهمان كذا ورد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا وأعرف ما فيه رواه ابو داود عن مجمع بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم عنا بوجيرها اعطى
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال وحدث ان عمر
اصح وفي الباب في الصحيح قسم يوم حنين للفرس سهمين
وللراجل سهما الثالث عشر حديث الفاتحة لا يرث
تقدم في التخصيص الرابع عشر لا يقضي القاضي وهو
غضبان متفق عليه عن ابي بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان الخامس عشر
رجوع الصحابة الى الصديق في قتال بني حنيفة على الزكوة

ولفظ البخاري
لا يقضي القاضي
او لا يحكم وهو غضبان الخ

اجر

الزكوة
نصار

على الصلوة وهو معنى عليه وسلم في العام السادس عشر
من الانصار برهانا لي لو كانت في البيته ورثته
ليس له شرك سهما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك ترك التي لو ماتت وهو حي كان اباها ترثه
فجعل السدس بينهما واخرجه الدارقطني من وجه وفي
الباب فرواه من وجه سعيد بن عبيد عن يحيى بن سعيد
عن القاسم ان جدة جاءت ابا الى ابي بكر الصديق تطلب الام
من ولد الام والاب فاعطى الجدة سدس الام دون ولد الاب
قال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة ما حلبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتما التي لو ماتا
ماتت لم ترثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس وفي
رواية له قال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان
قد شهد بدرًا وقال في علله الكبير امر ان عبد الله
الرجل الانصاري ورواه جماعة عن يحيى فلم
يسموه ورواه ابن حزم وجعل القصة مع عمر فاخرجه
من طريق مسلم وابن عبد البر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابي الزناد

ان ابا لؤلؤة ام الام السدس فلما صح عمر اعطاها الجدة
ام الاب قال مالك في كتاب ابن سبع وبورثها مثل الذي
الناس قال فلم نجد احدا خبره شيئا فقال علام من يحل وجه
لو لا توريثها امر المومنين نهى الى لو تركت الدنيا وما فيها
وربها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لورثتها من منهلها
فورثها عمر قال ابن حزم وقد وقع الاجماع منهما على انه
لا يرث الا الى من قبل الام ورجوعها بعد ذلك لهذا العمل
محهد فيه وهو لا يوجب رجوعا فان ام الام ترث ولا ترث
الاخلاف والعمه ترث ولا ترث الاخلاف السابع
عشر توريث عمر المبتوته قال ابو داود اخطا ابن الحاجب
والصواب انه عثمان رواه مالك عن سعة انه بلغه ان امراة
عبد الرحمن بن عوف سالته طلاقها قالت لها اذا حضت
وطهرت فاذنيني فطهرت وهو مريض ولم يقل لها غير طلقه
فطلقها ثم مات فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء
عدتها وقد انقطاع ووصله ابو عبيد القسم بن سلام
قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار ان حرج عن ابن شهاب
ملكة انه سال ابن الزبير عن المبتوته في المرض قال
طلق عبد الرحمن بن عوف امه الاصبغ الكلبية ثم مات
وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى

ان

ان يورث المبتوته بعد في العلل للدارقطني وذكر حديث
معمر عن ابوب عن عكرمة عن عمر اذا طلق الرجل امراته وهو مريض
يرثها ما دامت في عدتها سمعت يحيى يقول كان
ابن عيينة يروي حديث معمر عن عبدة عن ابراهيم عن عمر
في الذي يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشيم يقول
في الحديث عن معمر قال ذكر لي عبدة عن ابراهيم عن عمر
قال يحيى وسالت عبيده فحدثنا عن ابراهيم والشعبي ان
ابن عتبة كتب الى شريح في الذي يطلق وهو مريض وليس
عن عمر قال ولم نعرف يحيى حديث عمر الا من عشر
قول علي لعمر لما سئل عن قتل الجماعة بالواحد ارايت
لو اشترك نفر في سرقة قال الحافظ شمس الدين الذهبي
لم اطلع له على اسناد قلت رواه الخطابي في غريب
الحديث ان محمد بن هاشم البعلي حدثنا الزهري عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم ان عمر رضي الله عنه قال في الفئل
الذي اشترك فيه سبعة نفر انه كان يسال في القود
قال له علي يا امير المومنين ارايت لو ان نفرا اشتركوا
في سرقة جرور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم
قال نعم قال فذلك حين استهوج الراي قال
الخطابي واصل استهوج في الكلام السعة والكثرة

والمعنى ان راحله هوى فى ذلك واتسع لوصول ما لا الخروب
المثل التاسع عشر الحق بصهم الحداد الاخ وبعيره الاب
اما الاخ فهو واه الطبالسى بسنده عن عمرو بن عبد
الله بن سلمة ان علما كان يجعل الحداد اخا واما الاب
بن هرون اما محمد بن سالم عن الشعبى ان اباكر وان عثمان وابن
الزبير كانوا يجعلون الحداد اب مارب ومحب ما يحب
وذكر ما ان حرم العشرون حديث حلى على الواحد حلى
على الجماعة سبق فى العام الحادى والعشرون حديث
معاذ سبق فى الاجماع الثانى والعشرون ادرو الحدود
بالشبهات تقدم فى الخبر الثالث والعشرون فى
الله على قلب المومن سمى او لم يسم لا يعرف هذا اللفظ ومعناه
فى الصحيحين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم
ما ندرى اذكروا اسم الله ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا عليه وكلوا ثم فى مراسيل ابى داود عن
الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكره الرابع والعشرون
من اصحاب الصحاح كانت عمتا وترقا جعل القاضى ابو بكر
من ذلك قصة الحارثة الموصى الى احصنت الجن زوجه
ارسل اليها عمر بن الخطاب بعد وفاته اسلمى يا صحابة

فعار

قال الله عبد الرحمن بن عوف انما اب مودب ولا
ارى بلالا سيادك قال على ان لم يجهد فقد غشك وان
احوجه فقد اخطا ارى على الغرة فكان عبد الرحمن
حاول تسميته بادنى المناطات التى لا يعتصمانا
وجعل الجامع اله فعل ما اله فعلة فاعرضه وشهب بالفرق على
وانا ان المناطات المضبوطة البينات للسنة
كالتحديدات التى يجب الوقوف عليها دون ما
يودى الى الالتباس الخامس والعشرون لا يبيحوا
الطعام بالطعام سبق فى اول الباب السادس والعشرون
من رد ضبه فاقتلوه رواه البخارى عن ابن عباس واعله
الحاكم فاسند ذلك على البخارى وقال انه لم يخرجه هذا
مجموع ما فى الخصوص باب العباس وفى المنهاج منه جزم
بعد ذكر ما تعرف جزم وحديث الجامع اسقط الرطب اذا
جف سوال عمر عن العيلة القائلة ورد امورا
الاولى خرافى موسى الامر بالعباس هذا ما ورد
عن عمر اخرجها الدارقطنى من السهمى فى سهمها من جهة
عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر بن
الخطاب الى ابى موسى الاشعرى وكان كاتب الرسالة ومنها
الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله

ولاسنة رسوله ثم اعرف الاشكال والامثال فقس
الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى فامض
وذكر باقي الحديث قال السهمي وهو كتاب معروف مشهور
لا يدفع الا جاهل من معرفته وقال ابن حزم هو حديث لا يصح عند
الملك مرسل الحديث ساقط بالاجماع وابوه مجهول و
دعواه الاتفاق مردودة هذا قال ابن معين فيه صالح ذكره
صاحب الميزان وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء افرده بذكره
على فساد اسناد هذه القصة ما ذهب به عمر الى شريح وشاذ
نسبه الى ابي بكر بن ابي سبرة ما علمنا احدا سماه الشعبي عن
الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه اذا جاءك الشيء
في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك
ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فاقض
بها فان جاءك ما ليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به قال
وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو خلاف ما ذهب عنه في رسالته ابي
موسى فتلك الدار رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي لم يروه عنه
غير الواحد خلاف هذا قال ابن ابي حاتم في تاريخه الكبير
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا السبيعي عن عامر
قال كتب عمر بن الخطاب الى شريح اذا اتاك ما لم يبلغ فيه
احد قبلك فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم وهذا يوافق

رسالة

رسالة ابي موسى وعبد الواحد احتج به مسلم وقد جمع
الامام في المحصول بين قصة معاذ وابي موسى وخطأهما جدة
وهو لا يعرف الثاني قول في الكلالة اخرجه البيهقي في ٤
سننه عن سويد ثنا عاصم الاحول عن الشعبي سئل ابو بكر
عن الكلالة قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا من الله وان
كان خطأ مني ومن الشيطان ارى ما خلا الوالد والولد
فلما استخلف عمر قال اني لاستحي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر
واعله ابن حزم فقال منقطع لان الشعبي لم يدرك عمر ولا بعده
باكثر من عشرة اعوام ثم خالفه عمر الذي لا يعرف له مشهوره وقا
قاسم بن اصبغ في اخر كتابه في الرد على المعلم لمالك روى عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن ابي صدقة عن محمد
بن سيرين قال لم يكن احد اهيب لما لا يعلم بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابي بكر ولم يكن احد اهيب بعد ابي بكر
من عمر وانما ولت ابي بكر فرضيته فلم يجد لها في كتاب الله
اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان كن صوابا
من الله وان كن خطأ مني واستغفر الله الثالث امر عمر
ابا موسى والناس بقدوم الاول الرابع قال عمر اقضى في
الجد برأيي قال الناس في خنصره في تاريخه الكبير ما ابرصوني للمدر
قال ابو محمد فلم يرو عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب وحدا عروف

ان عمر ولى حذيفة ان عمر حين طعن قال انى لا اعلم احدا من الناس كان
باسمان بضعوة فابضعوة قال عمر ان يضع رأسه عند احد من اهله
وان يضع راى السوء فلك يضع الراى كان واجر حديثه
في سننه من جهة ابى اسحق السبيعي عن ابى عبيدة عن
ان عمر حين طعن قال ذكره الخامس وولى على رواه سعيد بن
منصور في سننه نا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيد السلماني
قال خطب على الناس قال نا وكيع في سننه نا اسرائيل
قراسنا ابو عمار ان ابا عبيدة بن عبيد بها عمر حياته وعمر حياته
طاولت راسان ابو عبيدة فراى عمر وعلى الجماعة
احب الى من راى على حدة ورواه ابن ابى خيثمة من طريق وقال
عبيدة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الصفة ما رواه
البيهقي في سننه عن الضحى عن عبيدة السلماني قال كان على معطى
الجميع الاخوة الام وكان عمر يعطيه السدس وكتب
عمر الى عبد الله ان كان كما تقول فاجعلها الجد فاعطه
الثلث فلما قدم على قضاها اعطاه السدس قال عبيدة
فراينا في الجماعة احب الى من راى احدهما في الفريضة السادسة
قاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب قال سعيد منصور
في سننه نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ابن
عباس سوى ابن ابى دون اخوتى ولا ارث ابا ابى وذكره

البخاري

نا الفاريابي نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقاس زيد بن ثابت ايضا ما روى
سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء
ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه كما يحجب الام امها
قال السادس السابع فلم يوافقه احد وروى عبد بن حميد عن
ابن ابي مليكة قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني
واي سماء تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برأيي ما اراد
وروى ابو داود في سننه عن علي لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه وروى الطبراني
في معجمه الاوسط عن ابن مسعود لا تسألوا عما لم يكن حتى لا نزل
قد تكلم فيها وقال عمر رضي الله عنه ايها الناس اياكم
والراي على الدين فلما روى الطبري عن سهل بن حنيف وعمر
بن الخطاب انهما قالا اياكم والراي احاب عنه بان
مرادهما الراي المذكور خالف كتاب الله وسنة رسوله
فاما الاجتهاد في الاستنباط منهما فليس بخطأ وويل
لما روى مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال قال عمر
بن الخطاب اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا
فالمراد من تحمل هذه الامة برفعه ما لكتاب رواه ابن حزم في

رساله الكرى كتب الى الدورى يا محمد
ن المسن الاحرى يا محمد بن اللبث يا حماده بن المهلب يا حماد
ن يحى الاسح عن الزهرى عن سعد بن المسيب عن ابى هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذه الامه برهه من
الله يحمل برهه لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يحمل بعد ذلك الراى فاذا عملوا الراى ضلوا هذا حديث
لا يعرف به احد من حماده قال فنه ابن معين كذاب وترك ابو حاتم
حديثه وقال ابو زرعه ليس هو عندى ممن يكذب وانما كان
يوصل له الحديث فحدث به ومساه ابن عدى واما حماد
فقال فيه البخارى يهم فى الشى بعد الشى وقال ابن عدى
وسمعت ابن حماد يقول قال السعدى حماد بن يحى الاشج
روى الزهرى حدثنا مصلا يعنى هذا الحديث حدثنا
اعمده ابن حرم فى ابطال القياس حدثنا احمد بن قاسم ثنا امى
قاسم بن محمد ثنا جدى قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذى
نا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن ابى
اسحق السبيعى عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستفرق امتى على بضع وسبعين
فرقه اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برايهم

محلون

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا حديث لا يصح عن ان
على انه قد قال الحافظ ابو بكر الخطيب بهذا الحديث
سقط المعتبر بحماد عند كثير من اهل الحديث وكان يحى بن
معين لا ينسبه الى الكذب بل الى الوهم وقال النسائى
ليس بثقة وقال ابو زرعة قلت ليحى بن معين فى حديث
نعيم هذا وسالته عن صحته فانكره قلت له من ابن يؤتى
قال شبه له وقال محمد بن على بن حمزه المروزى سالت
يحى بن معين عن هذا الحديث قال ليس له اصل قلت فنعيم
بن حماد قال نعيم ثقه قلت كيف يحدث ثقه بباطل
قال نشبه له الناسخ اختلاف امتى رحمه للناس هذا الحديث
مما كثر السوال عنه وزعم بعضهم انه لا اصل له لكن
ذكره البيهقى فى رسالته الى الشيخ ابى محمد عبد الملك
ابن يوسف الجوينى قال فيها روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم كذا وهو يدل على ان له اصلا وقال فى المدخل الى السنن
نا ابن يوسف نا ابن السماك نا احمد بن اسحق نا احمد بن حنبل
نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتاده ان عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه كان يقول ما سرنى لو ان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن
رخصة ثم روى باسناده عن سفيان عن افلح بن حميد عن

العاص بن محمد قال الخلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
رحمه لجباد اه وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل
العلم اهل يوسعة وما بلغ المفتون يختلفون فيقول هذا وهذا ويحسن
هذا فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا وان المسئلة كثر لا يعلى
احدهم هي عنده اعظم من الجبل فاذا فتح له بابا قال ما اهون هذه
قال البيهقي سمعت الامام ناصر الحسري يقول سمعت القفال
المروزي يقول معناه اختلاف [illegible] هذا في الفروع
واجرى الكلام كاختلاف هم اصحاب الحرف في حروفها فيه
مسالة العاد العاشر ثبت السواك متفق عليه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن اعشر ما له في عبد فان
له مال فلع من العبد والا فله عفو منه ما عفو الحادي عشر
اما جعل الاسبدان متفق عليه عن سهل سعد قال اطلع رجل
من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فقال
لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من
اجل البصر اخرجاه بشرا مسلم عن لحوم الاضاحي من اجل
الدافة رواه مسلم عن عائشة الثالث عشر الاعتكاف
فانه سنة يوم الجمعة ملتقى عليه عن ابن عباس الرابع عشر
استلام الطوافين عليهما والطولات رواه الاربعة عن ابي فراده
وصححه الترمذي وعلم منه ان سنده ما فيه عدم ما عرفه فلا يرد

والخامس عشر ستره طيبه وما طهور رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي فراره عن ابيه
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك
ان عمر ابا ذباب قال سعيد قال ستره طيبه وما طهورنا د
للترمذي عن موضوعا قال لم يروه عن ابي بكر وهو مجهول ولا
يعرف منه غير هذا الحديث وقال ابو زرعه هذا حديث
ليس بصحيح وابو بكر مجهول وقال ابن عدي زاد ولا يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن وقال
ياسين اصبح في مصنفه قال موسى بن هارون هذا عندنا
حديث باطل ولا نعلم احدا رواه عن ابن مسعود الا ابو بكر
هذا وهو مجهول والحديث عندنا موضوع لان هذا لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهو وجه اهـ يقول
لم يصح منا احد ولذا اعله ابو داود في سننه بقوله
عليقمة عن ابن مسعود ما كان معه منا احد ونازع فيه بعضهم
وقال التطفل بجهالة الرواة حيث واما التعليل بقوله ما كان
معه منا احد فمحمل ان مقصوده ما كان معه حين ذهب
اليهم الجن في حديث المسار اليه اه خط وارده ان لا تجاوزه
وانه سمع اصواتهم وهو خلاف رواية مسلم ان الصحابة هجدوا
ولم يعرفوا ان هو والاعتماد على الاحاديث الصحيحة ولهذا

اورده ابو داود على سبيل التعليل والقدح وذكر ابن العربي
في شرح الترمذي ان ابا روق وابا فراتة رواه عن علي بن ربيعة عن
جهالة عينه وقال عثمان بن ابي شيبة كان بعالا عهما بالكوفة
وقال الجوزجاني منهم من سماه السادس عشر والحاكم
الجنسان فيعرا كيف سلكتم يزايد رواه مسلم من حديث
عادة السابع عشر ايجاب حد القذف على الشارب
لكون الشرب مظنة القذف رواه النسائي عن عكرمة عن
ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر مرتين او ثلاثا وجاء به ابن عباس
ووافقه عمر وقال ما تزون انه قال على اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى على المفترى ثمانون جلدة فامر عمر فجلده
ثمانين الثامن سقوط التوبة احتنفسها رواه مسلم عن ابن عباك
وفي لفظ له الايمان وقول بعض شراح المنهاج انه الذي في مسلم
فقط وهم فاحش وشرح قول العراقي السابق الاسنوي الا
وهو في المنهاج الكتاب الخامس الاول كان يتعبد بكان
تحنث متفق عليه عن عايشة في بدء الوحي وكان يخلو بغار جرا
وكان يتحنث الليالي ذوات العدد والتحنث التعبد الثاني
من نام عن صلوة رواه مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
قال الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ولم يذكر البخاري الاية

الثالث

والرابع والخامس حديث معاذ واصحابي كالنجوم
واصحابي والذين من بعدي سبعون السادس ولي عبد الرحمن
عليا بشرط الاقتدا بالشيخين فلم يقبل ولي عثمان فقبل قلت
لينا لكن فلم يقبل الاتيح والمحفوظ ما رواه عبد الله بن احمد
في زياداته على المسند ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن ابي بكر
بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال قالت لعبد الرحمن بن عوف
كيف بايعتم عثمان وحكمتم علينا قال ما ذنبي وقد بدأت
بعلي فقلت بايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة
ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت ثم عرضت ذلك
عثمان فقال نعم وفي نسخة اخرى بالمسند ثنا ابي ثنا سفيان
وسفيان بن وكيع تكلم فيهما وقال فيه ابو حاتم وابن
عدي وابن حبان ازواله ادخل عليه احاديث واصيفت
بها والذي في صحيح البخاري وكنت السير ان عبد الرحمن بن
عوف اخلا التهدد على كل من عثمان وعلى الثر ولي ليعدلن
ولئن امر عليه الاخر ليسمعن وليطيعن تابع عثمان السابع
ما رواه المسلول حسنا لغيره وعند ابن حسن بن مرفوعا
والمحفوظ وقفه على ابن مسعود وله طرق اخطأها رواه
احمد في مسنده ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد

بعد قلب محمد فوجد قلوب الصحابة قلوبا البتة لا تقبل
فجعلوه وزرا الى دينه فما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سيئ
ومن جهة احمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل
الصحابة وزاد مه وقد راى الصحابة جميعا ان يستخلف
ابو بكر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في
مسنده والبيهقي في المدخل وقال لا نعلم رواه عن زر عن
عبد الله غير ابي بكر بن عياش وغير ابي بكر رواه عن عاصم عن
ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواه ابن عياش اشبه
تا مهما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده تا ما راه المسعودي
عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود تا كرما لا انه قال عوض
حتى يهيم ومن جهة ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة
ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد والطبراني في المعجم والمسعودي
ضعيف تا ثلثها رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود وفي المنهاج منه الرابع والسادس
وزاد مورا الا ل حديث لا ضرر ولا ضرار في الا
سلام ورواه جمع من الصحابة منهم عبادة رواه ابن ماجه
عن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن ابيه عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا

الاضرار

١٠٩

ولا ضرار في الاسلام كذا في الموطا وفاته واظن ابن يعيش لم يروه لك
لسوء حفظه ابن عباس رواه ابن ماجة ايضا من عبد الرزاق
عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
بلفظ لا ضرر ولا ضرار وكفاروا عبد الرزاق بما صنعه وعنده
احمد في مسنده وجابر ضعيف وموهم الغفاري رواه
الحاكم في البيوع من جهة الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا اضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله
عليه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووهم من عزاه
لابن ماجة ومنهم ابو هريرة اخرجه الدارقطني عن ابي بكر
بن عياش قال اراه عن عاصم عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
لا ضرر ولا ضرورة وابن عياش مختلف فيه ومنهم ابو
لبابة رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي
لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر في الاسلام لا
اضرار وذكر فيه قصة وهذا هو الموافق للفظ المنهاج
ومنهم ثعلبة رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن سليم
عن ثعلبة عن ابي ملك القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرار ولا اضرار ومنهم جابر رواه الطبراني عن ابن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر

ن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وسكتوا عما سكت عنه وهذا الحديث
الواهي ما خارجه عن عبد الله بن سليمان بن [illegible]
الرجال عن عمرو عن عاصم مرفوعا لا ضرر ولا ضرار
ورواه الطبراني وقال ولا اضرار قال ابن عبد البر الضرر
الضرر والاضرار بمعنى واحد وكرر ليجمع بينهما توكيدا
وقيل ضار يضار فيكون بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتال
والقتال اي لا يضر احدا ابتداء ولا يضاره ان ضره فعلى
الضرر الاسم والضرار الفعل الثاني حديث نحن نحكم
بالظاهر وسكت عنه في الاجماع الثالث قوله بعد ما اشتد
ابنة النضر الحرث لو سمعت ما قلت رواه الزبير بن
بكار ان نضيلة بنت الحرث لما اشتد ما كان من حرث
لوعنف وربما من النبي وهو المغيظ المحنق قال
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه
وقال لابي بكر لو سمعت شعرها ما قتلت ابنها وذكر
ابن هشام في السيرة عن محمد بن اسحق وساق الابيات بطولها
الا انه ذكر انه اخوها واعتقد بعضهم ان هذا هو
الصواب تابع كلام ابن الحاجب حيث ذكره في باب
الاجتهاد فقال مثل النضر بن الحرث ثم اشتقه ابنته

لجعل الضمير في ابنته يعود الى الحرث فعلى هذا تكون اخت
النضر ولا يعود الى النضر لانها اخته لا ابنته وهذا قال
ابن الحاجب في مختصره الكبير شقيقه اخته قلت
قال السهيلي في الروض الصحيح انها بنته لا اخته
وممن حكى القولين الحضرمي في زهر الاداب وحكى عن
الزبير قال سمعت بعض اهل العلم يعرفها بيات قيلة
هذه ويقول هي صنوة وقيلة بضم القاف تصغير
قتلة والنضر ضد نصرة سر يوم بدر وقتل كافرا
لانه كان شديد الاذى للاسلام والمسلمين قال ابن
المنير وقوله صلى الله عليه وسلم لو سمعت ما قتلت
ليس بقضاء الندم لانه عليه السلام لا يقول ولا يفعل
الا حقا ولكن مضاه لو شفعت عندي بعد القول
لقبلت شفاعتها وفيه تنبيه على حق الشفاعة
والضراعة ولا سيما الاستعطاف بالشعر فان مكارم
الاخلاق تقتضي اجابة الشاعر وتبليغه قصده
قال واحسن ابي تمام انشاده بعد هذه القطعة
في الحماسة قول القائل

فتى كان فيه ما يسر صديقه على ان فيه ما يسوء الاعاديا
فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما يبقي من المال باقيا

فاما اراد ان يبني عن مقام السوء ما لا خير فيه منعها ايه من
العسوء على السر فمن ان الاساءة للعدو من مكارم الاخلاق
ولاسماعدو الدين ومن لم يسوء عدوه لم يسره صه الرابع
سوال الاعرابي عن الحج عام فقال لو قلت نعم لوجبت
رواه النسائي وهو في مسلم قال رجل ولم يسمه الخامس
الاول سئل مالك عن اربعين مسئلة سهو اول الكتاب
الثاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم ابن بالحج
رواه مسلم في حديث جابر الطويل الثالث تاخره صلى
الله عليه وسلم عن الجواب سهو في سوال ام الكيف وعند
الصحيحين عن يعلى بن امية في السائل عن احرامه في جبة بعد ما
تضمخ بطيب فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن عمرته فقال اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فاغسلها ثم
اصنع في العمرة ما تصنع في حجك وفيهما عن ابي سعيد
ان صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقال رجل يا رسول الله اوصاني الخير فذكر فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك فرايناك انه ينزل عليه قال فسح عنه الرحضاء وقال
اين السائل الحديث الرابع قول ابي بكر لا ما اه متفق عليه

ع

من [illegible] جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] التينا كان المسلمين جله قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاقعد ت له
حتى اتيه من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال
امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من
القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه
مني فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه يا فاعطاه ابو قتادة
فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول
مال تاثلته في الاسلام قال القرطبي في المفهم الرواية المشهورة
فتا بالمد والمين واداة الهمز والتنوين الى ع حرف جواب

وقيل بضمهم بقصرها واستقاط الالف من اذا فيكون
ذا منصوبة وصوبه القاضي اسمعيل والمازري وغيرهما
وقالوا صوابه لاما الله ذا ولا ما الله ذا وذا صلة
الاعلام الخامس حكم سعد بن معاذ متفق عليه عن ابي سعيد
قال نزل اهل قريظة على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال فانك
مقتلهم وتسبي ذريتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبت
بحكم الله ورسوله قصيت بحكم الملك من فوق سبعة ارقعة
واما لفظ المصنف لقد حكمت بحكم الله فرواه ابن اسحق في
السيرة ورواه البيهقي بحكم الله الذي يحكم من فوق سبع سموات
وارقعه بالقاف قال الخطابي في الغريب ومن رواه بالفاء
فقد غلط قلت وللملك يروى بضمهم بفتح اللام والاجود
الكسر لان الملك هو الله قلت وغلط ابن العربي
في العواصم والقواصم في زعمه ان الحديث غير صحيح تبعه
في ذكر المصنف بها الامدي وغيره هذا وما قبله حجة في
وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر لما الاول فلان ظاهر القصة ان الصديق لم يقله
بالاجتهاد بل هو تنفيذ لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه واما الثاني فلان محل النزاع حيث لم يوجد

م

هل الشارع اذن في هذا خلافا فانه صلى الله عليه وسلم فوض
الحكم اليه في واقعة ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد في غير
امره عليه السلام واحتج البزار في مسنده على هذه المسئلة
بما اسنده الى ابي عمير بن المهاجر من ابي الزبير عن جابر قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن السهو فقال انه
فقال له عبد الله بن مسعود لم ونزلت عليك الخاتم من كل
شهر قال اعود الله منك يا عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانبغي صم رمضان وثلثة ايام من كل شهر
قال ولا نعلم اسند ابو عمير عن ابي الزبير غيره قال وفيه من الفقه
ان الرجل من الصحابة اذا علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل فلم يزل ان يجيب دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قد تقدم منه اذ لم ينظر ذلك عليه ولو لا انه اباح لم يقدم
عليه ولا صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفي طبقات
الشيخ ابي اسحق لم يكن احد يفتي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصديق السادس عن علي وزيد وغيرهما انهم خطأوا
ابن عباس في قوله العول وخطأهم وقال ابن عباس مرة يا هؤلاء
يا ملئة ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا سبق
في الاجماع بعناه واحسن منه في الاحتجاج حديثا اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد

السابع لا على حلا ما سمع عليه من ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
شوكه ولا يقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
على خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر الثامن حجنا هذا لعامنا او للابد قال
الابد ولو قلت نعم لوجبت رواه مسلم عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم واما لفظ الابد فلم يرد في هذا وانما يعرف
في فسخ الحج الى العمرة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة قال سراقة بن مالك يا رسول
الله لعامنا ام لابد قال لابد الثامن لما قال المنذر بن الحرث
ثم الشدنه فيه سبق في الثالث من المنهاج في باب الاستدلال
العاشر لو ورد من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر ذكره
ابن عساكر في السيرة وقد قدمنا ان الله سبحانه وتعالى قال السهيلي
وذكر في السورة لولا كتاب من الله سبق يعني باحلال الغنائم
لمحمد وامته لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة

قال ابو البركات عذاب ما نجا منه الا عمر لان مركان اشار
له جبريل عليه السلام الى الاستشارة في الاسارى والاخذ بالفداء
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضي الله عنه
الآية فظنوا انما عصم الا لاطيابا وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
نحوه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب
على اصحابك من احدهم الفداء عمر فلم ينج منه غيره وفي
هذه الشجرة شجرة فرنه منه وقيل انها شجرة العوسج
له اسرى الآية وهذا احد المواضع التي وافق فيها عمر
ربه الحادي عشر انكم تحملون الجد ولعل احدكم ان يكون
الحق بحمله فمن قضيت له شيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من نار رواه ابو داود عن ام سلمة بعد اللفظ
وهو في الصحيحين عنه الثاني عشر انا احكم بالظاهر بعد م
في الاجماع الثالث عشر ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن ينتزع العلم بموت العلماء حتى اذا لم
يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الرابع عشر الطائفة رواه مسلم من حديث ابن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما الطائفة من امتي يقاتلون على
الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال ورواه

من حديث ابن لهيعة الا ان لفظ الاول الطائفة من امنى ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهو قبل الخامس
عشر اصحابي كما يجيء مبينا في الاصل وفي المنهاج
من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر
متفق عليه من حديث العاص لفظ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم
اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي
رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله
عشرة اجور ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان الحكم نصب
رجلا بنات رضي الله عنهما مع انه كان مخالفا في الجد وغيره
المعروف ان الذي استخلفه عمر وعثمان واما الصديق فقصد
جمع القرآن وفيه قول عبد الرحمن لعثمان اتبعك على كتاب
الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين رواه البخاري عن المسور بن مخرمة
ان الرهط الذي ولاهم عمر اجتمعوا ونسيا ورواه في الحديث
قال فلما اجتمعوا استشهد عبد الرحمن بن عوف قال اما بعد يا علي
اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن
على نفسك سبيلا واحد سنة عثمان وقال اما بعد على كتاب
الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
بايعه الناس الترجمة الاولى حديث ابي رافع انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو

حلال

حلال وقتلنا الرسول منهما رواه الترمذي وحسنه
قال وروى عن سليمان التيمي بخ ميمونة وهو حرام هو في
الاصل لكنه من حديث ابن عباس وروى البخاري عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس وان كانت خالته تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل انما تلك
حديث ميمونة هو حي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن
حلالان لسرف هذا رواه ابو داود وهو في مسلم لفظ انه
تزوجها وهو حلال الرابع رواه المسور عن عائشة ان
بريرة عتقت وكان زوجها عبدا رواه مسلم الخامس
رواه الحرمذي رواها الاربعة عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا خيرها النبي صلى الله
عليه وسلم وقال حر صحيح وهذا رواه الحاكم عن عائشة قال
البخاري وقول الحكم مرسل والاسود منقطع وقول ابن عباس
عبد اصح وقال البيهقي وقد درج سفيان هذه الكلمة
وكان حرا من قول عائشة انما هو من قول الاسود نفسه
كما فصله ابو زرعة وغيره وهذا وحده اخر من الترجيح السادس
رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر الجعرانة
لمعة رواه انس القرآن كله انه كان صعرا سوى على الطائف
وهن بستانات واما احد رباعيه رسول الله صلى

ل

الف

على العالمين السابع حديث بلال في الصلوة قبل الاذان
عليهم الثامن حديث اسامة رواه مسلم عن ابن عباس العصر
احرى اسامة وبلال سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
دخل البيت هو في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما
خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال الطحاوي في شرح الآثار
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم صلى والمشهور ما ذكرنا
وقال بعضهم طريقة الجمع اولى من الترجيح وقد قال اسامة
غاب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد
الصلوة فاستحب الذي يسوغ عذره فاخر عنه وبلال
لم يغب فاخر عملا بالاصل وبعضهم قال رواه ابن المنذر عن
اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة
فلم يدخل فيه ما في الله لو صلى جعل الصور محمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال يعمى اسامة في ظلمة الما
وفي الصباح احاديث الاول قوله عليه السلام لا ادري
لا علم في اسناده احد كذا قال الحافظ الذهبي وعزاه هذا
لا يعرف ولم يروه النسائي عن ابي ذر رضي الله عنه بانا لا نعلمها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي
احد في قضاءين وقد حرر عليه ما ذكر النهي عن ان يقضي
في قضاءين وقال ابن حزم في الاحكام وقد ذكر

قوله تعالى عفا الله عنها وكرهوه عاما ومن هذا نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقضي احد في يوم واحد قضاءين
وقد روي الصلوة بعد العصر وبعد الصبح وهذا وقع في
الصباح من وجهين وان الصوابا ووجه واحد وقع عاما لا
خطاب لواحد الثاني يوجد الصحابة حرم عائشة على نو
انما الطاعن الخامس في السبعة الثالث الاخر كم
عن الشهادة الذي ما في شهادته قبل ان يسألها رواه مسلم
عن زيد بن خالد الجهني الرابع حديث من شهد الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان تشهد في الخصم نحوه عن
عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم
بعد هم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الخامس ما اجمع
الحلال والحرام لا اعرف مرفوعا ورواه عبد الرزاق
موقوفا في مصنفه في الطلاق حدثنا سفيان الثوري
عن جابر الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال
وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان في الرجل
يحرم امرأة وعبده امتها او امتها فانه يفارقها
وقال البيهقي في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي
عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود

منقطع ومن شواهده حديث عائشة ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امرين الا اختار ايسرهما الحديث انما قال
كان اماما لان بعد الناس منه سعى عليه انسا دس امورا
الحدود والشبهات وهذا القسم الثاني المعروف بالمرسل
الواضح في الكلام الصحابة رضي الله عنهم كالخلفا الاربعة
ابو بكر الصديق بعبد الله بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وقيل اسمه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وقيل اسمه
التي كما عيسى والصحيح ان عيسى لقبه قال وجهور وقيل لاه
لم يسم في نسبه سمي بكتاب صحيح من ذلك ما رواه الترمذي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر عتيق الله
من النار فمن يومئذ سمي عتيقا وهو اول من اسلم في قول جماعة
واما الطبراني فقال اسلامه بعد اسلام علي وقال الصحابة
على بسنده الصديق وطبقته رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر بن الخطاب لولا ان ابا بكر اسلم لاسلم امة الارض لرجح
وقال العلي فاسلامه الطلق في هذه الامة كلها الصديق وقوله
الاسروه فلم يصبروا الله الا قليلا وكان اعلم قريش بانسابها
اصل الطلق بعد النبوة وكانت خلافته سنتين وستة
شهرا وتوفي في جمادي الاولى سنة ثلث وستين عن ثلث

وستين

وستين سنة قال الزبير في اخر مسند الصديق وابو بكر
كان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقدمهم
اسلاما ولكن انما سمي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يستشهد ما الاصل الرقة وعمر فاطلق لوكيد
الاضافة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي
العدوي ابو حفص اتفقوا على نسبه ما الا قليلا وقوله وعلى اله او له
من سمى باسم الموصل اسلم بعد ابيه بخمس سنين وهاجر وعمره ثمان
وعشرون سنة وظهره الاسلام بمكة قال ابن مسعود ما كنا نستطيع
ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر ولما نزل الاسلام بمكة ابى
عمر ومحا واقره ولانه ما فيه طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة
وتوفي بعد طعنه بثلثة ايام وقتل يوم الاحد هلال
المحرم سنة اربع وعشرين قال النووي الصحيح ان سنه
وسن الصديق وعلي وعائشة ثلث وستون عثمان بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عمرو وابو عبد الله
وابو ليلى ولد بعد الاسلام هاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة وزوج
الامتين رقية ثم ام كلثوم وذلك معالم له وانور
ولا يعرف احد جمع من امتين غيره فيما جزم به الى الحبشة
ثم توفيت امام بدر وسبها خلف عن عروة بدر وصوب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه واجره فروح ام كلثوم

الى ان توفت عنده سنة تسع وجهز جيش العسرة
ماية وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وذلك في غزوة بولان
ومنافقه جمه وقال عبد الرحمن بن مهدي بعير فحملنا
القوارير وصبره حتى قل بعضه دون المسلمين خمسة الاف
المارقون بالمدينة شهرا او اكثر يحملوه شهدا يوم الجمعة
اوسط ايام التسريق وكان صايما سنة خمس وثلاثين ودفن
بعد يومين الا ثلث في استان يقال له حش كوكب
بضم الحاء وفتحها اى البستان لكوكب رجل من الانصار قال
ان قبيصة وكان عثمان استراه وزاده في البقيع وكانت طلاقة
اى عشرة سنة الا ثلاثا واحلف في سنة ثمان ثلث
وثمانين الى البصرة واختلف في قاتله قتل الاسود التجيبي من
اهل مصر وقيل جبلة بن الاسود وقيل سودان بن رومان المرادي
حكاه صاحب اللقح على بن ابي طالب عبد مناف
بن عبد المطلب بن هاشم ابو الحسن وابو تراب ابن عم النبي صلى
الله عليه وسلم واخوه بالمواخاة وصهره وابو السبطين
واول خليفة من بني هاشم احد السابقين الى الاسلام حتى
قال جماعة من الصحابة انه اسلم قبل الصديق واحلف
سنه حال السلامة من ثمان الى خمسة عشر لم يتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مشهد الا في غزوة تبوك فانه

في داره ص

خلفه في اهله وقال له انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي قال ابن عبد البر وهو من اثبت الاحاديث
بويع له بالخلافة في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد
قتل عثمان لكونه افضل الصحابة حينئذ فكانت مدة خلافته
خمس سنين الا اشهرا وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
احد الخوارج بسيف مسموم في جبهته ليلة الجمعة
وتوفي بعد طعنه ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين وكان له من الولد اربعون الاولادا وكان عليا اصغر
اولاد ابي طالب فكان اصغر من جعفر بعشر سنين
وجعفر اصغر من عقيل بعشر وعقيل اصغر من طالب
بعشر ويقال ان عقيلا وعليا توءمان وله لك قال علي رضي الله عنه
حتى الوحي وكلهم اسلم عن طالب وهم اعف عنيه
ومناقبه جمه جمع الائمة منها كالحصائص للنسائي والمناقب
لابي نعيم وهو الذي ذكر في صدره باسناده الى ابن عباس
قال له رجل سبحان الله ما اكثر مناقب علي وفضائله
اتراني احصيها لك الاب قال ابن عباس الى لسبعين الفا اقرب
فاعسى الانسان ان يقول بعد هذا العدد له
اخر جماعة لمن اسمه عبد الله وانما يطلق في اصطلاح
المحدثين على اربعة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير

وابن عمرو بن العاصي وخلق سواهم من بينهم يا الذكر لكونهم
تأخروا واخذ عنهم العلم والرواية وقيل للامام احمد فابن
مسعود قال ليس من العباد له قال البيهقي وسببه ان
ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اتفقوا على شئ قل هذا قول العبادلة عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامة وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال مجاهد كان
يسمى البحر لكثرة علمه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث عشرة على ما صححه احمد وغيره وكان اعتزل
ابن الزبير ولم يبايعه وتحول الى الطائف حتى مات بها سنة
ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة وراوطايرا دخل في اكفانه عبد الله بن عمر
بن الخطاب ابو عبد الرحمن هاجر به ابوه كذا قاله المزي في
التهذيب وقال النووي في التهذيب اسلم مع ابيه قبل بلوغه
وهاجر قبل ابيه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله رجل
صالح وكان واسع العلم والنسك والصدقة قال جابر ما
منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر مات
سنة ثلث وسبعين عبد الله بن مسعود بن غافل بمجمة بن حبيب

ابو

ابو عبد الرحمن الهذلي من كبار الصحابة وسابقهم قديم الاسلام
قال له هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا وما بعدها
وهاجر الى الحبشة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلثين عن بضع وستين وقيل ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس بن سليم الكوفي قال ابن داود له فضيلة
ليست لاحد من الصحابة هاجر ثلث هجرات هجرة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرة من مكة الى الحبشة
وهجرة من الحبشة الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه
وسلم على اليمن توفي سنة اربع واربعين وهو ابن ثلث وستين
عبد الله بن الزبعرى السهمي الشاعري كان له نكاية
قبل الاسلام ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعتذر
عن كلامه حين امي النبي صلى الله عليه وسلم وليس له عقب
وهو كما قال الرافعي وصححه النووي وغيره وفي رحلة
ابن الصلاح عن امي عشرة فتح الراي قال واصله البعير
الكثير الشعر في الراس والاذنين ابو هريرة عبد
الرحمن بن صخر على الاصح عند المحققين منهم البخاري وابو
احمد الحاكم وكان الدارقطني يرجح قول خليفة بن خياط
ان اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى وقال اجمع النسابون
حيث سموه انتسبه الى دوس سموه ميسرا ولا يعرف لسانا
قديما اتصل بسببه الا بعد الاسود ذي الدولا في تاريخه

ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله كان من شهد ... افلا يعول
عنه روى عنه انه حمل هرة في كمه فكناه النبي صلى الله عليه
وسلم بها اسلم عام خيبر وشهدها وما بعدها قال الشافعي
هو احفظ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء
الصحابة يعني خصوص عايشة وابن عباس وابن الزبير بحوالة
بعضهم عليه في المعضلات وقد افرد الامام ابو الحسن
السبكي جزءا في فتاويه ردا على بعض متعصبي الحنفية في
انكار فقهه توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة عبد بن زمعة باسكان
الميم وفتحها اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين لابيها
وكان من سادات الصحابة اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حاضنته
ومولاته ام ايمن امره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم
العمران فلم ينفذ حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر لا يسميه الا الامير لذلك توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسامة ابن تسع عشرة سنة ومات
بوادي القرى سنة اربع وخمسين بلال بن رباح
المؤذن مولى الصديق واحد جملة من السابقين البدريين
سكن دمشق وبها توفي سنة عشرين سلمة بن صخر الخزرجي

بلغ ... قصر الكاتب

وسال

وتن

البياضي لانه حليف بني بياضة احد البكائين
... وغلط ابن الحاجب معكوس اسلم بعد فتح
الطائف وتحته عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم باختيار اربع توفي آخر خلافة عمر فيروز
الديلمي من ابناء فارس وهو قاتل الاسود العنسي المدعي للنبوة
باليمن في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز وقيل بل قتله في
خلافة الصديق وصوبه ابو احمد الحاكم توفي في خلافة
عثمان هلال بن امية قديم الاسلام آخر الثلاثة الذين
تاب الله عليهم والثاني كعب بن مالك والثالث مرارة بن
الربيع وضابطهم اول اسمائهم مكة وآخر اسماء ابائهم
عكة عائشة بنت الصديق ام المؤمنين واحب ازواجه
اليه مات المصطفى عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت
بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع واوصت
ان يصلي عليها ابو هريرة وكان الصحابة يرجعون اليها في
الفتاوى والاحكام التابعون فمن بعدهم سعيد بن
المسيب راس التابعين وافضلهم قاله احمد بن حنبل وغيره
واحد فقهاء المدينة السبعة قال ابن المديني لا اعلم احدا
منهم اوسع علما منه واختص بان مراسيله صحاح في قول ل

دمن

وتن

جماعه توفي سنة ثلث وتسعين وكان يقال لها سنة الفقهاء
لكثرة من مات فيها منهم قال الذهبي وأما قول المدايني
وغيره انه توفي سنة خمس ومائة فغلط وهي رواية عن ابن معين
ومال اليه ابو عبد الله الحاكم قلت قال ابن عليه اكثر اهل الحديث
شريح القاضي بن الحرث بن قيس الكوفي وقال ابن معين كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر
على الكوفة واقره علي فقضى بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة
ويقال سبع مات سنة ثمانين وله مائة وعشر سنين وقيل
غير ذلك سعيد بن جبير الكوفي ابو محمد احد الائمة الاعلام
كان ابن عباس اذا استفتاه اهل الكوفة يقول ليس
فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد اقتله الحجاج قاتله الله في شعبان
سنة خمس وتسعين وله تسع واربعون سنة الحسن بن ابي
الحسن يسار ابو سعيد البصري الامام احد الاعلام الجامعين
بين العلم والنسك ولي القضاء من عمر بن عبد العزيز مات
في رجب سنة عشر ومائة محمد بن سيرين الامام المقدم
في الزهد وتعبير الرؤيا توفي بالبصرة سنة عشر ومائة بعد
الحسن باية يوم مسروق بن الاجدع ابو عائشة الهمداني
الكوفي الفقيه احد الاعلام اخذ عن عمر وعلي وغيرهما
توفي سنة ثلث وستين قال السهيلي في لم يعد وفاة رسو

الله

صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وليس كما قال فمنهم الصحابة
لابي موسى من اسلم انه ادرك الجاهلية وقيل صلى خلف
ابي بكر الصديق الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الهمداني
الكوفي من تابعي همدان ولد في خلافة عمر وكان اماما
حافظا فقيها قال ما كتبت سوداء في بياض ولا رأيت
شيخ لابي حنيفة مات سنة اربع ومائة عكرمة
مولى ابن عباس من كبار التابعين قال ابن سعد كان بحرا من
بحور العلم واحتج به البخاري توفي سنة اربع ومائة
الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
المدني علم الحفاظ ابو بكر قال ما صبر احد على العلم
صبري ولا نشره احد نشري قال عمر بن عبد العزيز
لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه توفي سنة اربع
وعشرين ومائة الفرزدق همام بن غالب المجاشعي
الشاعر المشهور التابعي كنى ابا فراس سمع ابن عمر
وابا هريرة وروى عنه جماعة ذكره البخاري في تاريخه
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ اسمه
كنيته قاله مالك وقيل عبد الله روى عن ابيه وعثمان
وكان من اظرف ابن عباس وغيره توفي سنة اربع وتسعين
ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم ادرك زمن

المخضرم

زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره توفي سنة تسع وتسعين
عثمان بن مسلم البتي ذكره في المنهاج في باب القياس من كبار
فقها البصرة روى ابساقال ابن سعد ثقة صاحب رأي
وفقه وقال الدارقطني ثقة قال ابن السمعاني وهو منسوب
الى البت بفتح الباء موضع بنواحي البصرة وقال المزي
كان بيع البتوت وفي الصحاح البت الطيلسان من خز
ونحوه والجمع البتوت والبتي الذي يعمله او يبيعه والبتات
مثله ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولي القضا لبني
امية وولد القاسم وكان يفتي بالرأي وقال ابو حنيفة مات
سنة ثمان او اربع وثمانين وحبر اطلق العلم ابن ابي ليلى
فانما يريدونه وحبر اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يريدون
اباه وابوه تابعي راى عمر يمسح على خفه وروى عن عثمان
وعلي وابن مسعود وعن بلال وجمل سنة ابن اربع
وثمانين الخليل بن احمد بن عبد الرحمن البصري ابو عبد الرحمن احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد فعل وابدا الخليل
كان ادكى الناس وحده كاد استنبط من النحو العروض بالنحو
يسير الله حتى قال بعضهم لا يجوز على الصراط بعد الانبياء
عليهم السلام احد اذكى من هذا منه روى عن اصحاب
ابن عباس توفي سنة تسعين وماية الاصمعي عبد الملك بن قريب

بن عبد الملك بن اصمع البصري الامام صاحب اللغة
قال ابو سليمان بن ابي عبيدة الادب قال يحيى بن معين
كتبت عن الاصمعي نيفا وسبعين الف حديث والعقوا على
انه مات سنة ست عشرة وماتين سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي
امير المؤمنين في الحديث قال ابن المبارك كتبت عن الف
ومائة شيخ ما كتبت عن افضل منه قال سفيان بن عيينة
ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام منه قال ابن المديني رو
عنه اكثر من عشرين الفا وتوفي بالبصرة سنة احدى
وتسعين ومائة قال النووي في مذهبه وهو احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة الائمة الاربعة الشافعي
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي
ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد
سنة خمسين ومائة بغزة على الاصح ثم حمل الى مكة ونشأ بها
وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما قال ابن عيينة رايته
قال احمد بعال حتى اراك رجلا لم تر عيناك مثله
فافاض على الشافعي وقال ابو ثور ما ياسمثل الشافعي
ولا راى هو مثل نفسه توفي سنة اربع ومائتين ومناقبه
جمة افردها الائمة بحوار بعض تصنيفا وذكره الحافظ ابو

موسى الاصبهانى فى كتاب عدد التابعين واتباع التابعين
وقال اورد ناه مفسرا وان لم يروله عن احد من التابعين لتقدم
وفاته على وفاة اكثر من ذكرنا من هذه الطبقة ولجلالته من
الدين والعلم مالا يخفى على احد من الحفاظ فقيه المدينة امام دار
الهجرة ابو عبد الله الاصبحى حدث عن نافع ونعيم المجمر والاعرج
وعدة وقال الشافعى اول الملك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مولده سنة اثنتين او ثلث واربع وسبعين وتوفى
سنة تسع وسبعين ومائة ابو حنيفة النعمان بن ثابت
الامام الاعظم صاحب العراق مولده سنة ثمانين رأى انس
بن مالك لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن عطاء ونافع وطبقتهما
وكان ورعا متعبدا لا يقبل جوائز السلطان يتجر ويتكسب
قال الشافعى الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة توفى فى
رجب سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولدها الشافعى
احمد بن حنبل شيخ الاسلام الحافظ المحدث ابو عبد الله الشيبانى
قال ابو موسى المروزى ناشدنى احمد كان الله جمع له علم الاولين والآخرين
وقال ابن المدينى ان الله ايد هذا الدين بابى بكر الصديق يوم الردة
واحمد يوم المحنة توفى سنة احدى واربعين ومائتين واسلم
يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس
ومسح الموضع الذى وقف الناس عليه للصلوة فبلغ مقادير

الى الف وخمسمائة الف داود بن على الاصبهانى
البغدادى امام اهل الظاهر موسى بن الامة المنسوب اليه
ما قاله الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى طبقاته والنووى
فى تهذيبه وغيرهما سمع النفيلى وابن راهويه وابا ثور وعبد
وغيرهم مولده سنة اثنتين ومائتين وقال ابن حزم وانما عرف
بالاصبهانى لان امه اصبهانية وكان عراقيا قال ابو اسحق
فى كان فى مجلسه ونحوه صاحب طيلسان احضر
وكان من المتعصبين للشافعى صنف مناقبه قال وانما
اشتهر رياسة العلم ببغداد وما جاوره ومات فى رمضان
سنة سبعين ومائتين ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى
احد الفقهاء الائمة سمع ابن عيينة ووكيعا وطبقتهما ونفقه
على محمد بن الحسن ثم بالشافعى ورع حتى صار اماما قال احمد بن
حنبل عرفنا السنة منذ خمسين سنة عندنا فى سلاح سفيان
الثورى وقال النسائى فقيه مأمون توفى سنة اربعين
ومائتين وله اصحاب متعبدون يقال لهم الثورية وقال الخطيب
يعنى على مذهب السفيان محمد بن اسمعيل البخارى امام الحفاظ
صاحب الصحيح والضعفاء ولد سنة اربع وتسعين ومائة
وكان رأسا فى الذكاء والعلم والورع والسيادة حدث
عنه الترمذى والنسائى وصحيحاه قبل ومسلم خارج الصحيح

قال ابن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم منه بالحديث مات
سنة ست وخمسين وماتين مسلم بن الحجاج الامام الحافظ
حجة الاسلام ابو الحسين وله سنة اربع وماتين قال الصغاني
الصحيح من كلامه الف حديث مسموعة مات سنة احدى
وستين وماتين الحافظ محمد بن البيع ابو عبد الله الحافظ النيسا
بوري ذكره في المحصر في مسلة كما نقل المزني اسمعيل بن يحيى
الامام ابو ابراهيم المزني وله سنة خمس وسبعين وماتين قال
الشافعي فيه لو ناظره الشيطان لغلبه وكان يأهد ويعالج
الدعوة اذا فاتته صلوة جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة
روى عنه ابن خزيمة والطحاوي والساجي ومات في رمضان
سنة اربع وستين وماتين قال ابو منصور البغدادي اما اول
من صنف في الرد على مكحول القاس في السيوع وما اعرف
اصحاب الراي ما هم ما راوا قط اطرمنه وقيل انه لم يجمع
في مختصره بين مسلمين الا في موضعين احدهما ان سريج احمد
بن عمر بن سريج الباز الاشهب والطوار المذهب لقبه علي
الاصطخري وسهل الحسين بن محمد الزعفراني واما داود حدث
عنه الناس اجمعون الا ابا العباس ابن سريج فانه لم يحدث
حتى عاد المزني وان مرسد كتبه فسئل عن اسمائهم فصنف
وكان الشيخ ابو حامد يقول نحن نجري مع ابي العباس
في طواحين العدد دون ذلك فانه قال ابن جرير ان سمعته يقول

رابعة

رايت كانا نطوف بالكعبة سبعا سبعا فلما كان في الشوط السابع
اروق علي عمرو الخمر فاكبت الجرة الاحمر وناطرد داود واما
اسنده محمد بن داود كان معه المجالسات والمساجلات فكان
ابو العباس يستظهر عليه قال لابي العباس المغني ربي قال
ابلعك دجلة قال امهلني ساعة قال امهلك الى قيام الساعة
توفي سنة ست وتسعين وماتين عن سبع وخمسين ونصف ابن ابي
هريرة الحسن بن الحسين ابو علي احد عظماء اصحابنا اخذ عن ابن
سريج وابي اسحق المروزي وسرج المختصرات سنة خمس
واربعين وماتين ابو اسحق المروزي ابراهيم بن احمد احد
اعلام سريج توفي بمصر سنة اربع وتسعين وماتين ودفن عند ضريح
ابن سريج توفي الامام الشافعي ابو بكر الصبغ محمد بن عبد الله الشافعي
شرح الاصول والفروع تفقه على ابن سريج وروى عن احمد
بن منصور الرمادي وطبقته وانقطع الى ابي الحسن علي
بن عيسى الوزير وكان من جملة اصحابه توفي سنة تسعين وماتين
شرح الرسالة للشافعي وله كتاب الدلائل والاعلام على
اصول الاحكام العطار محمد بن عبد الله بن اسمعيل ابو بكر
العطار الكبير الشاشي قال الحاكم في تاريخ نيسابور كان اماما
عصره عاور النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة
في طلب الحديث سمع ابن خزيمة واباعروبة وعرام وطا

الصبغ في اللغة الصباغ وسكون الباء
وفتح الواو افصح منها كما نسبه معروفة
لمن يبيع الثوب وغيره الصباغ فيه
نسب الى هذه الصنعة وجماعة
ومنهم الصبغ بن عبد الرحمن بن
عبد الله الفقيه الشافعي احد فقهاء
له مصنفات في اصول الفقه وكان
عالما سمع الحديث من اصحاب
الرمادي وطبقته وروى عنه الناس
ابو الحسن علي بن احمد بن عبد
الطبري بمصر واخذ اصول الفقه

البلاد قال الحلمي كان سمنا العمال اعلم واقهه من علما عصره
درس الشيخ ابو اسحق في طبقاته انه درس على ابن سريج وانه مات
سنة ست وثلثين وثلثمائة ووهمه ابن الصلاح فيهما قال ولم
يدرك ابن سريج فانه ارخ الحاوي وفاته هذا بمصر سنة خمس
وستين وثلثمائة بالاتفاق وقال ابن عساكر في معجمه انه كان حيا
عن الاعمال قائلا ما لا اعرفه ثم رجع الى مذهب الاشعري
وهذه فائدة انفرد بها رحمه الله على من هذا الامام في
الاصول اقوال لا تحى الا على قواعد المعتزلة كقوله يحب العمل
بالقياس عقلا ويحرم الواحد عقلا ثم رجع لانه وان يجوز
رجع عنه ويسقط كثير من الاقوال المخرجة في ذلك في المحصر
والمفتاح وغيرهما اسمه ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد
بن حليم العقيه الشافعي الحرحاني ولد بها سنة ثمان وثلثين
وثلثمائة وتفقه على ابي الوليد وفي والعمال ثم صار اماما
معظما مرجوعا اليه ما وراء النهر توفي سنة ثلاث واربع مائة
الاستاذ ابراهيم بن محمد ابو اسحق الاسفراييني الفقيه الاصولي
المتكلم احد ذكره في الاصليين قال الحاكم هو الامام المقدم
الزاهد اشرف من الحراق بعد القفال بها وهذا قوله الائمة
بالتقدم والفضل وحمل الى نيسابور وبنى له المدرسة التي لم
ير مثلها مثلها ودرس بها وحدث وسمع بخراسان الاسماعيلي

واقرانه وقال ابو الحسن الفارسي الاستاذ ابو اسحق احد من
بلغ هذا الاحتهاد من العلماء للتبحر في العلوم ومبالغته في الورع
والعبادة وكان الصاحب ابن عباد يقول لاصحابنا انتم قلاني
بحر معروف وابن فورك صيقل مطروق والاسفراييني نار تحرق
فلو كان روح القدس يفتي في وقتنا جزما عن احوال
هؤلاء الثلاثة قال القاضي ابو الطيب انا والاستاذ ابو
اسحق وابن فورك في درس الشيخ ابي الحسن الباهلي بمسجد ابي
الحسن الاشعري وهو يدرس لنا في كل جمعة مرة ويحيي
بيننا وبينه حتى لا يراه من شدة استغراقه بامور الله تعالى ولا انا
كناري السوفة وهو اهل الغفلة فلا يراه بالعين التي يراهم
بها توفي في يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة واربعمائة ابو بكر
الدقاق محمد بن محمد بن جعفر القاضي الاصولي الفقيه الشافعي
ناظر الاستاذ ابو اسحق في مفهوم اللقب وبه اشتهر توفي
سنة اثنين وتسعين وثلثمائة قال الخطيب روى حديثا واحدا
في الخلة والمعزب وقال الاستاذ ابو اسحق في سوح الترب
كان الدقاق من ينسب الى اصحاب الحديث والشافعي
وكان يعد المذهب في الاصل ومذهب مذهب الكعبي
في اصل الاستاء على الخطر محمد بن جرير الطبري الامام ابو جعفر
عده الصادي في طبقات الشافعية وقال الرافعي بفرده لا

في القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي
القاضي وبعد هذا الذي ترى في هذه النسخة هو ابي
الطيب وهو الصحيح والله اعلم
بهذه النسخة علامة من الصحة ٥
الجلد

والنسخة صحيحة ولله الحمد
الجلد

بغداد وهما في المذهب سواء وعدّ من طبقات الاصحاب استوطن
بغداد وتوفي سنة ست عشرة وثلثمائة قال ابن خيرة
ما اعلم بما وراء النهر اعلم من ابن جرير ابو الحسن الاشعري
علي بن اسمعيل بن ابي بشر سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن موسى الاشعري امام المتكلمين وناصر السنة
كان اولا معتزليا نحو اربعين سنة اخذ عن الجبائي فلما اراد الله
شرح الله صدره لاتباع الحق واقلع عن ذلك قال القاضي
ابو بكر بن العربي كانت المعتزلة قد رفعوا رؤسهم حتى الموتى
الله الاشعري فجرعهم في اقاع السم وقال القاضي ابو بكر
بن الطيب افضل احوالي ان اصير كلام ابي الحسن ودلائل
ابو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الاستاذ ابي اسحق ان
الاشعري لما دخل العراق وكان يقرأ على ابي اسحق المروزي
البعقه وهو مقرأ على ابي الحسن الكلام من باطن الباب الصغير
في تكر للنحو حتى رجع اليه مولده سنة ستين ومائتين وما
سنة اربع وعشرين ولما بلغ سعد اقام بيته وعشرين
سنة على الصحيح وهو الحشا قال السلامي صحبته اربعين
سنة فسمعته كثيرا ما يتمثل
عموص الحق حين ذب عنه ... فصار للصم المحن
تصنيف عن العلوم فصوم قوم وقصي للجل عن الكذب

وقال قبر علي في مرو لحسد فنسبوا اليه اشياء هو بري منها
فاسبب الاول احدها منهم ان عساكر في كتابه مسار في ترجمة
بما نسب الاشعري القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد
بن جعفر المعروف بابن الباقلاني البصري رئيس اهل الكلام
نسب الاشعري ليس في متكلمي الاشاعرة اجل منه و
كان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب حتى الخطب
ان ابن المعلم شيخ الرافضة كان في مجلس اذا قال القاضي قال
ابن المعلم الى اصحابه وقال جاء الشيطان فسمع القاضي كلامه
فلما جلس عند ذكره قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا قال وسمعت انا الفرج الخلال
كان يرد القاضي الى داره في كل ليلة عشرين مرة وكنا ما تركنا في
حضره لاستفيد وكل ليلة يكتب خمسا وثلاثين ورقة نصفها
عن حفظه مات سنة ثلث واربع مائة سعد بن عبد الله
ابن سعيد بن كلاب البصري اخو الامام يحيى القطان احد ائمة
السنة وبطريقته وطوبى لمن اقتدى الاشعري رد
عنه الحارث في كتاب افعال العباد ورد القاضي في
طريقة الصوفي وقال انه من اصحابنا المتكلمين بات
بعد الاربعين ومائتين وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام
اللام قال ابن الصلاح ويسمى كلابا واصحابه كلابية لانه

ابن سعيد

كان يحمل الهموم الى نفسه فسمى بذلك كما قيل للكلاب كلاب لهذه
النسبة قرأت بخط الكلاب بمعنى المكلوب وهو المجنون
والحصري بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء
وبعدها ياء مثناة من تحت ثم زاي هذه النسبة الى الحصر
بن يوسف الحوي الامام المطارسمع من والده وابي حيان محمد
بن احمد التركي وابي سعد البصروي وسمعه على والده وقرأ
الاصول على الاستاذ ابي اسحاق الاسكاف رحل الى مكة
وجاور بها اربع سنين ودرس وبقي بعد عاد الى نيسابور ودرس
بالنظامية وبها مات سنة واحدى وثلاثين واربعمائة وله الامامة في العلوم
قال الشيخ ابو اسحق له انا اليوم امام الائمة قال ما تكلمت
في علم الكلام حتى خطفت من كلام القاضي ابي بكر وحده اني عشر الف
ورقة توفي سنة ثمان وسبعين واربع مائة وقد نافز الثمانين
وفي كتاب مسائل الالمعي الى مسائل الشافعي لابي الحسن السهيلي
اسند ابي العميد احمد بن عبد الصمد الجويني قال اسند ابي امام الحرمين
لنفسه ذهب الدين اذا راد ذي جميلا مستورا وقال لوام حبا بالمال
ونشأ في حلقان حد سهم ولغ الكلاب تتقاب نشرب المنهل
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
شيخ الاسلام سمع ابا شاد ان وغيره وسمعه القاضي ابو الطيب
وغيره واجمعوا على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاته
مات سنة ادى سنة ست وسبعين واربعمائة قال صاحب

رسائل الالمعي الى حصر الشيخ سبعة اسباب وحمل امام الحرمين على شيخه
من بينها رحلا بخطه له وقال انا افتخر بهذا وكتب الامام للقشيري
نصيحتنا الى اصل الملوك لو اراد السيرازي والقشيري لحدها
فراعدى وسعياني وال دولتي ان دولة محمد بن الحسن
بن دولة الامام الاصولي الواعظ الفقيه قال عبد الغافر
الفارسي لجمعت نصانيفه في اصول الدين والفقه ومعاني
القرآن نحو الثلاثين وخص بالصاحب بن عباد ناصها بجمل
السير وتمامها اصل الملك عضد الدولة ثم دخل بغداد
وناظر المعتزلة مات سنة ست واربعمائة وقال دعي الى
غزنة وجرت له مناظرات وكان سبب الرد على الكرامية
ولما عاد مر في الطريق وصل الى نيسابور الحر الى محمد بن
محمد بن محمد احمد ابو حامد الغزالي الطوسي حجة الاسلام
درس نظامية بغداد ثم خرج الى الشام وافرات
المقدس فحدم دمشق سنة تسع وثمانين واربع مائة واقام
بها مدة ثم رجع الى بغداد وعظم شأنه بعد ذلك وزهد
توفي سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين ابيد ابن
التجار له

فيها وناكد بالله البيزاني هي في الحرف وضوها الناس
جزء ذي بحث رأيت سطرا كالفضة البيضاء من نحاس

قال الشيخ قطب الدين الحلبي في تاريخ مصنفه سمعت شيخنا
ان دصوا الحمد يقول رونا انه العزالي بالصاد المهملة
الى غزالة قرية بطوس قال والصحيح الشديد بتشديد الياء
الغزال والصحيح بدلها السين في الحرفة لبقوى الجيلان
ن مسعود بن محمد الغزالي ابو محمد الفقيه الشافعي صاحب
معالم المذهب وشرح السنة والمصابيح والتهذيب و
المحرر تفقه على القاضي الحسين وبرع له في بضايفه
لمصده الصالح وكان دائم العبد وسلك وقناعة كان
ماكل لشره وحدها عدلوه ضاربا كلها بالرب وكان
ابوه يعمل الغزل وبيعها ولعله طلع ثمانين سنة توفي سنة
ست عشرة وخمس مائة فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن
الحسين عرف بابن الخطيب مولده سنة اربع واربعين وخمس مائة
بالري احد فحول الكلام السمناني والمجد الجيلي والاصول عن
والده ووالده عن ابي النصر الانصاري عن امام الحرمين
قال ابو جعفر البلي اخبرني ابن الطباخ الفقيه بصر انه
كان يصر اعلم النحو على بحوي يعرف بابن السكاك فكان
اذا فرغ من مجلسه مشى مكانه ويعدل اليه وكان يعظم
على ان السكاك يجئ اليه ويقول له انت امامي وحقك
ان يمشي اليك فقول ان الخطيب ما افعله هو الواجب

قلت ابن السكاك فكان يحب معي في المفصل فكان
في الجزء الاول فيكون مثلي او دوني بيسير واما في الجزء
الثاني فانه كان يحل اكثر المشكلات الى تعاطي فيها قال
البلي واخبرني ابن الطباخ الفقيه ان بعضهم كان يحضر
عند شيخه وعلس بعد فقال له لا تعرب فاستده
مجلسك العرواني امرءا لا احسن السحر فاحسن العزف
فاد ناه وقربه قال وكان في فضله شعبيا يرى محبة اهل
البيت قال وهذا كان الناج الارموي قال وسيل الغزنوي
وسلمي وما وانا حاضرها اصل ابن الخطيب الغزالي
قال ابن الخطيب افضل في المعقولات ونصله الغزالي
في المعقولات وكان الخسروشاهي يعظم نهايته المعقول
ويقول لم يولف احد مثله لانه صنفه في عنفوان شبابه
قبل ان يشتغل على الدنا ويستغل بها قلت وكان بعض
المشايخ يقول احد ما له المطالب العالية مات يوم
عبد الفطر سنة ست وستمائة بمراغة من اعمال
خراسان قال الحزري في تاريخه وخلف من الذهب العين
ثمانين الف دينار خارجا عما ملكه من العقار والدواب
قلت وسمعت بعض المطلعين يحكي قريبا من مثل ذلك
عن ابن عصرون السيف الامدي علي بن ابي علي بن محمد

ن سالم التعلبي ابو الحسن الاصولي النظار روى عن سنيد الحد
لامي عبد عن ابي الفتح بن شاتيل بسنده وبجبل اولا تهم
صار سا فصار صحب سعدا ابا القسم بن فضلان واحد
عنه علم الكلام وبرع في العلوم العدلية قال السلفي عن ابي
ن عبد السلام ما سمعنا احدا لقي الدرس احسن منه كان
خطب وقل كان يحفظ الوسيط والمستصفى قال
الليلي واخبرني من رآه انه كان يحفظ عشرين مصنفا في الحد
ولما وصل الاسكندرية اجمع بالاساري في جامعها
الاعظم فلم يقدر الاساري معه على شيء وذلك اجمع
بالمعترض فظهر عليه ايضا قال الليلي احدثه شيخ الاسلام
ابن عبد السلام وحدثني عنه بمصنفاته توفي بدمشق في
صفر سنة احدى وثلاثين وستمائة وكان سريع الدمعة
رقيق القلب ومن سلامة صدره انه مات له عماه فطفقا
اقامة يسعيان الى عماه فعل عظام الفيل ودمها
في برنية نحاسية ودرس بالعزيزية بدمشق ولما كان
بمصر ملوا على قتله فهرب الى حماه مختفيا ثم رحل الى دمشق
وكان اولاد العادل كرهونه فلما مات الملك المعظم
وتولى الاشرف اخرجهم منها اصحاب الرأي في كرم
في المختصر في تكليف الكفار بالفروع والمراد بهم

الحنفية ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي من
ولد سعد بن حبيبة الانصاري الصحابي سمع الاعمش وابا ح
من الشيباني بالكوفة وعن الليث بن سعد وابن لهيعة
بقاضي القضاة قال ابن عبد البر كان قاضي القضاة
عشرين سنة ببغداد لثلثة خلفاء المهدي والهادي و
الرشيد ومات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة وقال
الخليلي سنة تسع وثمانين قال يحيى بن معين كان يميل الى
اصحاب الحديث وكتبنا عنه ولم يزل اصحاب الحديث
يكتبون عنه وهو صدوق وفي الارشاد للخليلي كان
شديدا على الجهمية وروى عن الضعفاء واخطأ في احاديث
وكتب عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم تركا الرواية
عنه وقال ابن حبان في الثقات ادخل ابا يوسف
وزفر للمتبين عندنا من عد الهما في الاخبار ووثقه النسائي
وغيره ولا التفات لكلام ابن حزم وغيره من المعاندين فيه
وكان ثم حبر استفتته في مسئلة فافتاها بما اتفق
مواضعته لمرادها فاهدت له حقا من فضة فيه طيب
وجاء فضة هندنانير فقال له بعض الحاضرين قال
عليه السلام من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
فقال ابو يوسف كان ذلك اذ هدايا القوم التمر واللبن

انه

لا في هذا الوقت والهدايا ذهب وفضة فطيب وكان
في عينه عن هذا بتوهين الحديث وقد قال البخاري في صحيحه انه
لم يصح وقال للخليلي وكان يقول في دبر كل صلاة اللهم اغفر لي
ولوالدي ولابي حنيفة ويقول سمعت السلف يقول من لا
يعرف لاستاذه لا يبارك له وقال الشيباني صاحب
ابي حنيفة قال الخطيب اصله دمشقي من قرية تسمى حرستا وكان
الرشيد العباسي وحج معه الى خراسان ومات بالري ودفن بها
سنة تسع وثمانين ومايه وهو ابن ثمان وخمسين سنة وتوفي
في ذلك اليوم الكسائي فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة
والفقه قال الشيخ ابو اسحق لازم ابا حنيفة ستين ثم تفقه
على ابي يوسف وكتب علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رايت
احدا يسئل مسئلة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة
الا محمد بن الحسن عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى الحنفي روى
عن اسمعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة
ومحمد بن الحسن وعنه الحسن بن سلام السواق قال الشيخ ابو اسحق
في الطبقات كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي
تفقه على محمد بن الحسن واستخلفه يحيى بن اكثم على القضا بعسكر
المهدي في رمضان سنة عشر ومايتين ثم عزل به اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة عن قضا البصرة وتولاها عيسى حتى مات

قال ابن صفر الطحاوي سمعت ابا حازم القاضي يقول ما رايت
لاهل بغداد اعلم من عيسى بن ابان وبشر بن الوليد وكان
رجلا صالحا وكان يقول لو كتبت برجل يفعل في ماله كفعله في
ماله لجرحت عليه وقدم اليه رجل محمد بن عباد المهلبي فادعى عليه
اربع مائة دينار فساله عيسى عما ادعى عليه فانكر فقال له الرجل
احبسه فقال عيسى اما الحبس فواجب ولكن لا ارى حبس
ابي عباد سوا انا اقدر على وفائه من مالي فوزنها عيسى قال الخليلي
في كتاب الانتقام من الطاعن في الامام يعني الشافعي ان عيسى
خطا محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد على مسائله التي قصد
بها الكلام على الشافعي وصرح فيها بتخطية محمد وقال في
موضع اخر ان عيسى للتي الشافعي وناظره ولم يصنف حين كان
الشافعي بالعراق قلت وهو الذي روى عن الشافعي كتابه
الام المستعمل وقال ابن النديم في الفهرست لعيسى كتاب
في رد حجج الشافعي قيل انه اخذها من كتاب سفيان بن عيينة
وذكر الخطيب في تاريخه انه يقال كان يذهب الى القول
بخلق القران مات سنة احدى وعشرين ومايتين بالبصرة
بعد قدومه من الحجاز بايام وابان ان جعلت همزته اصلية
فالفعل زائدة كانه مشتق من ابنت الرجل بابينا اذا مدحته
بعد موته او من ابنة اذا اصمنه لبنوة فهو منصرف لان وزنه

فعال بمنزلة فاء وان جعلته فعلا ماضيا ماخوذا من الحكمة
ان اعتقدت ان فيه ضميرا وقال ابو البقاء العكبري في
شرح الايضاح واما ابان فلا ينصرف لان الكلمة من اربعة
والياء والنون فيمتنع ان يكون زائدة في اسم رجل واسم علم
الصرف، سببه انه اسم على وزن الفعل مثل اكرم واحمر
ويجوز ان يكون ماخوذا من ابنه اذا ذكره بسوء او من ابنه اذا
سد حده بعد موته او اذا رقته وعلى هذه الوجوه كلها تكون
النون اصلا والهمزة فاء الكلمة والالف زائدة فيصير مثل
سلام وطعام قال وقد ذكر الجوهري في ابان اسم رجل
انه من ابن اذا ظهر وهذا يدل على انه مصروف انتهى الغاصي
ابو حازم بالحاء والزاي المعجمتين ذكره في المنهاج في الاجماع
هو عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي قال الشيخ ابو اسحق
هو من اهل البصرة اخذ العلم عن ابي بكر القفي وشيوخ البصريين
وولي القضا بالشام والكوفة والكرخ من بغداد ثم ذكر
ان ابا طاهر الدباس كان اكثر اخذه عنه وذكر ابن الاثير
في شيوخ الطحاوي وفي نثر الدرر للابي كان ابو حازم عبد الحميد
السكوني قاضيا للعهد ودخل اليه عبد الله بن سليمان فساله
عن النبيذ فقال هو عند اصحابي كادخلة غير انه يردي
باهل المروات ذكره ابن النديم في الفهرست وقال

له من الكتب المختصر في السجلات وادب القاضي والفرائض
قال الخطيب مات سنة اثنين وتسعين ومايتين الكرخي
احمد بن الحسن بن دلهم البلخي الكرخي بفتح الكاف والخاء
المعجمة هذه النسبة الى الكرخ جدان بفتح اوله وثانيه سمع اسمعيل بن
اسحق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي روى عنه ابو حفص بن
شاهين وغيره سكن بغداد وله التصانيف المشهورة في
الفقه وعليه فرا المبرزون من فقهاء الزمان قال الشيخ ابو اسحق
واليه انتهت رياسة العلم من اصحاب ابي حنيفة وكان
ورعا وعنه اخذ ابو بكر الرازي والدامغاني وابو علي
الشاشي وابو عبد الله البصري وابو القاسم التنوخي
ولد سنة ستين ومايتين وتوفي سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة
ابو بكر الرازي احمد بن علي صاحب الكرخي سمع الاصم ود علجا
وابن قانع والطبراني وغيرهم ذكره الشيخ ابو اسحق وقال
ولد سنة خمس وثلثمائة ومات سنة سبعين وثلثمائة
واليه انتهت رياسة العلم لاصحاب ابي حنيفة ببغداد
وعنه اخذ فقهاؤها تفقه به ابو عبد الله الجرجاني
استاذ القدوري وقال الخطيب قيل انه كان يميل الى
الاعتزال قال وفي تواليفه ما يدل على ذلك ذكره
في المحصر في مسئلة النص على العلم ابو زيد عبد الله بن

عمر بن عيسى العاصي ابو زيد الدبوسي صاحب كتاب الاسرار
والامد الاقصى والماولات في تفسير القرآن ونصوص الادلة
كان من كبار العلماء الحنفية ممن يضرب به المثل يوفي بخارى
سنة ثلث وعشرين واربعمائة روى له باطر بعضهم وكان كثير
الرمد ابو زيد يبسم او يضحك قال ابو زيد
على اذا ابو الرمد محمد فالمني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من ضعفه قالوا ذا السخرا اضعفه
وضع دفره في الخصوص في القياس في الكلام على المناسب
ودبوس بضم الدال وضم الباء الاسدي تلميذه من بخارى
وسمرقند الثلثة تاملمذة مرلانا سراج الدين محمد بن ابو
عبد الله محمد بن سماعة قال ابن عدي في الكامل كان من متعصبي
اصحاب الرأي وكان يضع احاديث في التسبيه نسبتها
الى اصحاب الحديث ليثلبهم به وحمله التعصب على ذلك
ووقع في محصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفا بالكلي بالباء
الموحدة والحاء المعجمة وقد بيضته في الدرر على المنهاج
والمختصر الطامس وقد نسبه الى اباء داود صاحب
الظاهر وقد سبق ذكر داود وعد اصحاب المذاهب
المتبوعة ثم ابن داود صاحب ابن سريج تفقه على مذهب
ابيه ولما مات ابوه جلس في حلقته فاستصغره الناس

بطيخ

مد سوا عليه من المسئلة عن حد السكر قال اذا اشتغله
المنهوم وباح سره المكتوم وخلط كلامه المنظوم
فاستحيس الناس منه وطلبوه وكان عالما اديبا شاعرا ظريفا
وتنسب الى التولع بمحمد بن جامع الصيد لاني وصف
منه كتاب الزهرة وكما قال منها قال بعض شعراء العصر
او بعض اهل العصر فراده نفسه وله منها احاديث عن
عباس بن محمد الدوري وطبقته قال ابن سريج له في كلام
ناظره فيه عليك كتاب الزهرة فقال ذاك كتاب علماء
مزلا قاعمل اب مثله حدا وقال بفطوبه دخلت
عليه فانشدني له

ابطر الى الجوهري في لواحظه وانظر الى ربع في حده الساجي
وانظر الى سعرات فوق عارضه كانها دون في ماج

صلت سحاب الله بغي الناس في الفقه وبذه في الشعر
قال منع ذلك الهوى واطلق هذا الهوى مات
سنة سبع وتسعين وماتين الفاريابي والنهرواني
ذكرهما في المختصر في القياس قال بعضهم لا اعرف لهما
رحمه وسالت الحافظ ابا الحسن السلمي واباعبد الله
الدامغي فما الا لعلم لاحد منهما ترجمة قلت اما القاساني
فهو ابو بكر محمد بن اسحق بن قاسان بالسين المعجمة واما هما

وهو ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته من
وقال اصل العلم عن داود الا انه خالفه في
من الاصول والفروع وتصنيف عليه ابو الحسن المليباري
سماه العاسم للمسائل الطاسم وراث في كتاب الدلائل
والاعلام لاجل كثرة الصدر في وقد حكم على العباس بما احكاه
القول يعني العباس من الماني فانه كتب منه طلبا فوضعه
في عمر موضعه فكان واحدا املا كتاب اماني ومعه
مروح الى الماني حمل عليه مصحح ملاه الغداه ناقص ابا
العباس بن سروح انهى ونقلت من خط ابن السلاح مما نقله
من شرح الترتيب للاستاذ ابي اسحق كان القاساني من
اصحاب داود سعى القول بالقياس وكان يدعي انه نقض
الرسالة على الشافعي وقبل ذلك ناظر الصيرفي فانقطع
ان جمعهما مجلس ببغداد فقال له الصيرفي بلغني انك
تعصب على الشافعي فقال نعم وقد اوردت عليه من
المناقضات والتجاوب ما خرج عن الحصر وكان مع الصيرفي
الرسالة فقال القاساني عن كلمة من اول الكتاب في
التحميد وقال ابن مخالفا فلم يعرفه القاساني فقال
له ابو العباس لا تفهم معاني الفاظ صاحب الكتاب كيف
تعترض عليه فحمل القاساني واحمى ذلك البعض وما اظهره

صنف
ين

ظاهر الاستاذ ابو اسحق مذهب داود انتهى وقال ابن طلس كان
ابو علي الطبري على مذهب داود الاصفهاني ثم
انتقل الى مذهب الشافعي صار راسا مقدما فيه وله
تصانيف حسنة وله رد على داود في ابطال القياس
وكتاب اصول الفقه وكتاب دلائل النبوة واما
النهرواني فالطاهر انه محرف واصله البالا بواو
قال الشيخ ابو اسحق ذكر الحسن بن عبيد النهرواني من جملة
اصحاب داود قال الا انه خالفه في مسائل قليلة وذكر
ذكره الامام ابو بكر الصيرفي في الدلائل في مذكوره
العباس وقال ابو سعيد النهرواني نبغ في ايام الشعاني
نصوص من قرى بغداد المعتزله نسبة الى الاعزال
سموا به لانهم اصل من عطا قال طلس الى الحسن البصري
فطاهرهم الاحداث وقالت الخوارج تكفر مرتكب
الكبائر وقالت الجماعة انهم مومنون فساق واصل عن
المنزلتين وقال لا مومن ولا كافر فطرده الحسن عن
مجلسه فاعتزل عنه وطلس اليه عمرو بن عبيد فصار الى
ولما بينهما معتزله وقال ابو بكر بن الاخشيد المشهور
عند علمائنا ان هذا الاسم حدث بعد الحسن لان عمرو
بن عبيد لما فارق الحسن وطلس مادة مجلسه اعتزله

عمرو وصرمعه صما هو مادة المعتزلة واصلها الـ
بعروا مطهر نقله والرضى بدوقال لاتحاد ان الاعيرالـ
وصف مدحه الله تعالى في كتابه هذا انما وحسن فاميلوه
النظام ابو اسحق ابرهيم بن سيار بن هانى البصرين شيخ المعتزلة
المتكلم على مذهبهم وهو شيخ الجاحظ واليه تنسب
الفرقة النظامية من المعتزلة وصار الى اشياء نست بها الى
الزندقة كانكار الاجماع والقياس والخبر المتواتر قصيدًا
للطعن في الشريعة هذا مع قوله بان خبر الواحد يفيد العلم
وانما اظهر الاعتزال خوفا من سيف السلطان وقال الشريف
المرتضى في الغرر كان كثير التدقيق وانما اداه الى المذاهب
الباطلة التي تفرد بها واستشنع منه تدقيقه وتغلغله
وقال ابو العباس بن القاصي في كتاب الانتصار لاهل الحديث
كان النظام يزعم انه لا يجوز ان يقال ان الله لا يعلم نفسه على
الحقيقة وانما يجوز ذلك على المجاز وان من ترك الصلوة عامدًا
فلا اعادة عليه وكان من اكبر الناس تلبيسا وعلى اهل الحديث
تشنيعا وهو القائل

روامل الاسفار لا علم عندهم يجدها الا كعلم الاباعر
لعمرك ما يدري البعير اذا غدا باحمالة او راح ما في الغرائر

قال وكان يرجع الى الفسق والفجور ويدمن شرب الخمور وهو

الذي يقول في نفسه

لما سقاه مروج الروض في لطف واستلم دننا من
عنبر مروج
حتى اذا نسبت في روحه جسدي والروض مطلح
جنبيه للروج

وذكر من اقواله كثيرا استحسنت جوازحكايته وهو كان
يتعشق ابا نواس وله فيه عدة مقاطيع وايام على ابو نواس يقوله
فضل لمن يدعى في العلم فلسفة حفظت شيا وغابت عنك اشيا
مات في خلافة المعتصم او الواثق سنة بضع وعشرين ومايتين
قيل سقط من غرفة وهو سكران والنظام بتشديد الظاء المعجمة
قالت المعتزلة لانه كان ينظم الكلام والحق انه انما قيل له النظام
لانه كان ينظم الخرز في سوق البصرة قال عبد الجبار في طبقات
المعتزلة وكان اميا لا يقرا ولا يكتب الجاحظ عمرو بن بحر ابو
عثمان الجاحظ البصري وانما قيل له ذلك لان عينيه جاحظتان
حدث عن يزيد بن هرون وابي يوسف القاضي وعنه ثعلب بن
المورع من كبار المعتزلة واليه تنسب الفرقة الجاحظية واخذ
عن النظام قال ابن القاص في الانتصار كان يحيل فناء الاجسام وان
يكون الباري تعالى موصوفا بالقدرة على اعدام الاعيان
على معنى التفريق ونقض التاليف وانه لا يخلد الكفار في النار

وانما يجد قصم بطبائعها فاذا قيل له ما دعاك الى هذا قال لانه
ليس بعدل ان يخلد في النار من لم يعص الله ابدا وذكر له فارخ من هذا
الجنس وساق الاستاذ ابو منصور ٢١ الفروق بين الفرق قطعة
من عقيدته ثم قال وكان مع ذلك راسبا في الجبن والخلاعة
صنف كتاب حل الفصوص وكتاب عثر الصلعابات وكتاب
النواميس والحارث وعلم الباس بهذه الكتب الحمل والغش و
السرقة كما قال الشاعر

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان الا دون قبح الجاحظ

رجل ينوب عن الجحيم بنفسه وهو القوي في كل الجحاحظ
وقال الشويف في الخزر وكان الجاحظ ملازما محمد بن عبد
الملك الزيات ومنحرفا عن احمد بن ابي دواد للعداوة التي بين محمد
واحمد فلما قبض الزيات هرب الجاحظ فقيل له لم هربت
قال خفت ان اكون تالي كمه اذ كانني التنور فان الزيات ادخل
تنورا كان هو صنعه ليعذب الناس فيه وحكى ابن عساكر عنه
قال رايت جارية سوداء ببغداد ينادى عليها فقلت ما اسمك
فقالت مكة فقلت قد قربك الله الحج انا ويمنى ان اقبل الحجر الاسود
فقالت لم تسمع قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
قال ابن دريد وجدت له في كتاب البيان تصحيفا شنيعا
قال حدثني محمد بن سلام قال سمعت يونس يقول ما جاءنا عن احد

من روائع الكلام ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
هو عن النبي اعني عن عثمان النبي واما النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك عند المكي والدري انه كان افصح الخلق مولده بمكة
خمس وخمسين ومائة وتوفي في المحرم سنة خمس وخمسين
ومائتين ونصفه مفلوج ونصفه الاخر منقوس ودفن
فريبا من ابي حنيفة بسطون عبات المريسي المتكلم المشهور
تفقه على ابي يوسف القاضي خاصة وسمع من حماد بن سلمة
وغيره واخذ عنه حسين النجار واليه تنسب الطايفة المريسية
من المرجئة واتقن عليه الكلام فجرد القول بخلق القرآن
وناظر عليه وكان جهميا ولم يدرك الجهم بن صفوان وانما
اخذ مقالته ودعا اليها واردى في خلافة الرشيد بذلك
قال احمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن بن مهدي ايام صنع
بيشر ما صنع يقول من زعم ان الله لم يكلم موسى يستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه وقال البويطي سمعت الشافعي
يقول ناظرت بشرا في الرقعة فذكرت حديث عمران بن
حصين فقال هذا كافر فاتيت ابا البحتري القاضي فحكيت له
ذلك فقال يا عبد الله شاهد آخر واضربه وكان ابوه
يهوديا صناعا بالكوفة فقال ابو زرعة الرازي بشر
المريسي زنديق وكان يستغيب في مجلس ابي يوسف فقال

له ابو يوسف لا تنبهي او تسند خشبة الى نصلي وذكر
له الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة من هذا النمط وحكم اقوال
الائمة في جرحه وتكذيبه مات سنة سبع او ثمان ومائتين
ومائتين عن سبعين والمريسي بفتح الميم قال ابن السمعاني في نسبة
الى قرية بمصر ونقلت من خط ابن خلكان قال ابو الدين زعير
بن محمد المصري ان المريس جنس من السودان بين بلاد البوتة
واسوان واليهم تنسب الرماح المريسية وهي الجنوب بعيدة
قال وزعير من اهل تلك البلاد ونشأ بها ويظهر ان ابا بشر
كان عبدا من هذه البلاد فانهم يسمون بعض عبيدهم عبابنا
وذكره ابن النديم في الفهرست وقال قال لي البلخي بلغ من
ورعه انه ما كان يطأ زوجته ولا امته بليل مخافة الشبهة
وكان يرى ان لا يتزوج امراة الا دون ستة بحيث مخافة
ان يكون بينهما رضاع لا يعلم به قلت فما بالذي يقع في
العظائم قال وكان يشرب النبيذ وقال له يحيى بن اكثم
يوما ان في مجلسنا يجمع فيه جماعة فلو حضرت لاستفدت
فقال وعليك يا غلام لاثبت الله قريبا مني رايت العطر
يطلب من المزابل وقال لرجل ما اسمك فقال كامل قال
فيه دليل على ان الاسم غير المسمى ابن كيسان عبد الرحمن بن
كيسان ابو بكر الاصم من رؤساء المعتزلة ذكره عبد الجبار في

طبقاتهم وقال قال ابو الحسن كان من افصح الناس و
اتقاهم واورعهم وله تفسير عجيب وعنه اخذ ابن علية و
بشر المريسي الاجتهاد ابن علية ذكره في المنهاج في القياس
هو ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري
له اقوال شاذة في الفقه واصوله ويظن ممن لا خبرة له
انه اسمعيل وليس كذلك وابوه اسمعيل من شيوخ الشافعي
واحمد وطبقتهما واما ابراهيم هذا فكان الشافعي يذمه
ويقول فيه انا مخالف لابن علية في كل شيء حتى في قول
لا اله الا الله فاني اقول لا اله الا الله الذي كلم موسى من
وراء حجاب وهو يقول لا اله الا الله الذي خلق الموا
فلما اسمعه موسى وهو تلميذ عبد الرحمن بن كيسان الاصم
قال صاحب الميزان كان جهميا يقول بخلق القران
مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعليه امر اسمعيل وكان
ابوه يكره ان يقال ابن علية عبد الله بن الحسين العنبري
البصري قاضي البصرة القائل ان كل مجتهد مصيب في
العقليات صدوق مقبول احتج به مسلم في صحيحه لكن
تكلم في معتقده بسبب البدعة مات سنة ثمان
وستين ومائة ابو علي الجباي محمد بن عبد الوهاب بن سلامة
بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه

كان ابو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتهم اخذ عن ابي
يوسف الصحار رئيس المعتزلة بالبصرة وعنه اخذ الاشعري
شعري قال ابن النديم في الفهرست انتهت اليه الرياسة
في زمانه بلا مدافعة وقال عبد الجبار في طبقاتهم كان
اصحابنا يقولون انهم صنفوا ما املاه فوجد وه نحو مائة
الف وخمسين الف ورقة وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي
وغيره من اهل الالحاد وكان يقول الكلام اسهل شيء لان العقل
يدل عليه وناظر في صباه صغيرا وهو شيخ الجبرة فقال
له ما تقول ان الله يخلق العدل قال نعم قال افتسميه
بفعله العدل عادلا قال نعم قال افتقول انه يخلق الجور
قال نعم قال فما انكرت ان يكون بفعله الجور جائرا قال
لا يصح ذلك قال كما انكرت ان لا يكون بفعله العدل عادلا
فانقطع صفر فجعل الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام
من اهل جبا وكان طول اباميه مقصورا على التدريس
والتصنيف يجيب الخصم بكلمة او بحرف فينقطع وكان
من احسن الناس وجها وتواضعا واكثرهم موعظة وفي
كلامه اتقوا الله عباد الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه و
جامع ما لا يأكله ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه اصابه
حراما ووزره عدوا واحمل امره وبا بوزره وورد على بدن

اليفا خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين مات
في ربيع الثاني سنة ثلاث وثلثمائة واوصى الى ابنه ابي هاشم
ان يدفنه في العسكر فابى الا حمله الى جبا ودفنه عند امه
وجبا بضم الجيم وتشديد الموحدة من قرى البصرة
ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد ابي علي المذكور
قدم بغداد سنة اربع عشرة وثلثمائة وكان فقيها حسن
الفهم صائغا للكلام مقتدرا عليه بصيرا بالنحو واللغة
قرا على ميرمان بالعسكر وله حكاية وقيل بالبصرة عند قرابة
كان سيبويه مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة بعد اد
قال الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب كان ابو هاشم
احسن المعتزله تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفهم
غير انه كان محروما من استدراك الصواب والحق منها
وقال عبد الجبار في الطبقات قال ابو هاشم الا العا لم
لا يبين مقدار علمه بمجلس واحد وفي تاريخ الخطيب عن
احمد بن يوسف الازرق سمعت ابا هاشم الجبائي يقول
سالني بعض اصحابنا عن مسئلة فاجبته عنها فقال لي يا ابا
هاشم لا تظنني لو اكن اعرف هذا فقلت له الصاحي بموضع
رجل السكران اعرف من السكران بموضع رجل نفسه يعني
ان العالم اعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل من الجاهل بقدر ما
يحسن

كان ابو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتها خلف عن ابي
يوسف السحام رئيس المعتزلة بالبصرة وعنه اخذ الاشعري
شعري قال ابن النديم في الفهرست انتهت اليه الرياسة
في زمانه بلا مدافعة وقال عبد الجبار في طبقاتهم كان
اصحابنا يقولون كانهم صوروا ما املاه فوجدوه نحو مائة
الف وخمسين الف ورقة وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي
وغيره من اهل الالحاد وكان يقول الكلام اسهل شيء لان العقل
يدل عليه وناظر في صباه صفرا وهو شيخ الجبرة فقال
له ما تقول ان الله يخلق العدل قال نعم قال افتسميه
بفعله العدل عادلا قال نعم قال اتقول انه يخلق الجور
قال نعم قال فانكرت ان يكون يفعله الجور جائرا قال
لا يصح ذلك قال كما انكرت ان لا يكون يفعله العدل عادلا
فانقطع صفر فجعل الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام
من اهل جبا وكان طول ايامه مقصورا على التدريس
والتصنيف يجيب الخصم بكلمة او بحرف فينقطع وكان
من احسن الناس وجها وتواضعا واكثرهم موعظة ومن
كلامه اتقوا الله عباد الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه و
جامع ما لا يأكله ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه اصابه
حراما وورثه عدوا واحمل امره وبا بوزره وورد على يد

اليما خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين مات
في ربيع الثاني سنة ثلاث وثلثمائة واوصى الى ابنه ابي هاشم
فدفنه في العسكر فابى الا حمله الى جبا ودفنه عند امه
في جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة من قرى البصرة
ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد ابي علي المذكور
قدم بغداد سنة اربع عشرة وثلثمائة وكان ذكيا حسن
الفهم صايغا للكلام مقتدرا عليه بصيرا بالنحو واللغة
قرا على ابيه ما ان بالعسكر وله حكاية وقيل بالبصرة عند قرابته
كان سيبويه مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة بعد ا د
قال الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب كان ابو هاشم
احسن المعتزلة تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفهم
غير انه كان يحرو ما من استدراك الصواب والحق منها
وقال عبد الجبار في الطبقات قال ابو هاشم الى الساعة لم
ار بين عقد ازميله بحليين واحد وفي تاريخ الخطيب عن
احمد بن يوسف الاورق سمعت ابا هاشم الجبائي يقول
سالني بعض اصحابنا عن مسئلة فاجبته عنها فقال لي يا ابا
هاشم لا تظنني لو اكن اعرف هذا فقلت له الصاحي يموضح
رجل السكران اعرف من السكران بموضع رجل نفسه يعني
ان العالم اعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل من الجاهل بقدر ما

يحسن

ابو عبد الله البصري الحسين بن علي الوردذوي كتب
الاصول وحدث مالري المحصر البصري هو المراد الان
بقيده مولده بالبصره واستاده ابو الفتوح سهلويه
على مذهب ابي هاشم وكان فاضلا صنفها مستقلا على الدلو
بقيه على مذهب اهل العراق قرا على ابي الحسن الكرخي وصحب
اباعلي بن خلاد وقرا على ابي هاشم مولده سنة ثمان وثلثمايه
وتوفي بعداد سنه تسع وستين وثلثمايه ذكره بن النديم
عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار ابو الحسن الهمداني قاضي القضاة
مالري سمع ابا الحسن القطان وعبد الرحمن بن حمدان
الجلاب وعنه القاضي ابو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني
المفسر وابو الفتوح علي بن الحسن السوخي وابو الحسن الصيمري
وغيره احد عن ابي عبد الله البصري وابي اسحق ابراهيم بن عياش
وبهما من تلامذة ابي هاشم وكان عبد الجبار مع ابا هاشم
وبصر مذهبه وكان حاد الذهن واسع العلم في تفسير
القرآن له من اعرب التفاسير واحسنها وكان شافعي
المذهب وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي
مات سنة خمس عشرة واربعمايه مالري ودفن في داره
وذكر ابن الديبعي في الفهرست ان مولده سنة ست وعشرين
وثلثمايه قال وذكر لي بعض من رآه اعلم ان مصنفاته اكثر

من ماية مصنف ابو الحسن البصري محمد بن علي الطيب
من روسا المعتزله وانتهى الاعلام صاحب التصانيف
الفائقه منها المعتمد ومنه احمد الزاري المحصول وله
تصفح الادله مجلدان اخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن
بغداد ودرس بها وبها توفي سنة ست وثلثين واربعمايه
وصلى عليه القاضي ابو عبد الله الصيمري قال الخطيب
كان يروي حديثا واحدا سالته عنه فحدثني من ط
حفظه اذا لم يستحي فاصنع ما شئت ابو الحسن الخياط
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان من معتزلة بغداد اخذ عن
كان يقال صاحب حديث روى عن جعفر بن حرب
وجعفر بن مبشر قال البلخي والمحاسن كان من اهل الدين
والورع والعلم بالكلام لم يكن في زمانه من العلم ما جاوز
منه بطرفاه وله كتب نافعة لها وجوده وانها ناطرة وكان
صاحب احلاق جميله محافظا على حقوق الاخوان كثير
البر دائم البشر وجالس الفقها قال الخصيبي قال ابن
الخياط كنا في مجلس يوسف بن موسى القطان فساله رجل
عن تاويل قوله تعالى صعقا خرنا قال هو اللفخ الخر هذا
قال فاضحكني وقال التاويل الى الكريم احوج منه الى
التاويل الاول قال ابن السمعاني كان يعتقد مذهب

العصرة والخياطية فرقة من المعتزلة تنسب الى من يخيط
الثياب ذكره في المنهاج في الاجماع ابو القاسم الكعبي
عبد الله بن احمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي المعتزلي والية
تنسب الطائفة البلخية كما قاله ابن النديم في الفهرست
والكعبية كما قاله ابن السمعاني كان رئيس زمانه ومتكلم
اوانه اخذ عن ابي الحسين الخياط واخذ عنه ابو الحسين
عبد الله بن محمد الاسدي البغدادي وذكره الخطيب في
تاريخه وقال صنف في الكلام كتبا كثيرة واقام ببغداد
مدة طويلة وانتصرت بما كتبه ثم عاد الى بلخ واقام بها
الى ان توفي سنة تسعة عشر وثلثمائة ونقلت من خط
ابن الصلاح فيما وجد بخط الاستاذ ابي منصور بن جمشا
وحكى البصير للفتها عن ابي سعيد الاصطخري انه قال
ما رايت كافرا اجدل من ابي القسم الكعبي وقال ابو المظفر
الاسفرايني في الملل والنحل كان الكعبي يدعى في كل علم ولم
يكن خلص اشتغل من خلاصة العلوم قال ابن النديم وكان
تكتب لعائذ بن عبد الله نصر بن احمد فلما خلع نصرا خلد البلخ
في جملة من اعتقل وبلغ على بن عيسى الوزير فانفذ من استحضره
موسى بن عمران من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصول
في مسئلة تفويض الحكم الى النبي وهو من اصحاب النظام
صلى الله عليه وسلم

عباد

ئ بخط بعض الضابطين مونس بنون مشددة بخ سين
والصواب بفتح الواو وبعدها ما ساكنة ثاء من تحت كذا
ن ابا كوا في الاكمال وقال انه احد المتكلمين ذكره
الخاط وحكا عنه حكايات والله اعلم عباد بن سليمان
البصري ابو سهل من معتزلة البصرة من اصحاب هشام
مرو المشهور بالمناسبة بين اللفظ ومدلوله وخالف
المعتزلة في اشياء وكان ابو علي الجبائي يصفه بالحذق في
الكلام وحكى عنه انه كلم سوفسطائيا فقال له السوفسطائي
ليس قد يأتي العطشان السراب وهو يظنه ماء فيجده
ما فما انكر ان يكون ذلك مثل كل الاعتقادات يقال له
عباد فينبغي لهذا الذي صار الى السراب يظنه ماء فوجده
ا ان يكون اذا جاء الى دجلة ان يظنها سرابا لوفي وجوده
نه يعلم من دجلة والماء الذي في دجلة ما لا يعلمه من السراب
ما حمله على الحقايق اذ قد مر بين الماء والسراب بحسبه
فانقطع الرجل ومن مصنفاته كتاب انكار خلق الناس افعالهم
واثبات الجزء الذي لا يتجزى ذكره ابن النديم في الفهرست
ابو مسلم الاصبهاني المذكور في المختصر والمنهاج في
منع النسخ وليس هو الجاحظ كما توهم بعضهم وسماه
الشيخ ابو اسحق محمد بن بحر قال ابن السمعاني في القواطع وهو

معروف بالعلم وان كان قد انتسب الى المعتزلة يعد
منهم وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولا ادري
كيف وقع هذا الخلاف منه وقال الذهبي في تاريخه الكبير
ابو مسلم محمد بن علي بن محمد الحسين بن مهربزد الفوي المفسر
المعتزلي صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سفرا
كان آخر من حدث باصبهان عن ابي بكر المقري قال
الحافظ يحيى بن مندة كان عارفا بالنحو عاليا في مذهب الاعتزال
قال محمد بن عبد الواحد سالته عن مولده فقال في سنة ست
وستين وثلثمائة ومات في جمادى الاخرة سنة تسع وخمسين
واربعمائة الشريف المرتضى علي بن احمد بن الحسين نقيب
الطالبيين كان اماما مبرزا في علم التفسير والكلام والادب
وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في اصول
الدين واصول الفقه وصنف كتاب نهج البلاغة جمعه
من كلام علي رضي الله عنه ويقال ليس هو من كلام علي وانما
هو من وضعه وقيل بل الجامع له اخوه الرضي وله الدرر
والغرر يشتمل على فنون من العلم املاه مولده سنة خمس
وخمسين وثلثمائة وتوفي سنة ست وثلاثين واربعمائة
ذكره في المختصر في الاستئناء عقيب الجمل وقال الرافعي في
باب الوضوء زعم المرتضى من الشيعة ان الشافعي في القديم

وقف

كان يجعل اليمنى على اليسرى وليس له ذكر في
كتب الاصحاب ولم يتابع بعضهم قوله
وحمل النووي من جنوني فاني قد خلعت الكرى على العشاق
قلت وهب ما يملك على من لا يقبل واخوه الرضي هو
الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل ليلقنه النحو فقال
له يوما اذا قلنا رايت عمرا ما علامة النصب في عمرا
فقال بعض من فيهم وامن جنة خاطره وابن سينا
مذكور في المنهاج في الاشتقاق وهو الحسين بن عبد الله
بن سينا البلخي البخاري ابو علي الرئيس الفيلسوف روى
في قانونه في طب النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق
وكان ذهنه يتوقد ذكاء يقال انه احكم العلوم العقلية
وهو ابن ثمان عشرة سنة ويحكى عنه اشياء يعجز عنه قوة
البشر الا ان يمده الله بمعونة مات سنة ثمان
وعشرين واربعمائة عن ثلث وخمسين سنة بالقولنج
وذكر الانباري في شرح البرهان انه كان معاصرا لامام
الحرمين وانه كان يذاكره وهذا عجب فان مولد الامام سنة
تسع عشرة واربعمائة وقيل انه صلح حاله قبل موته
وتاب وتصدق بماله وجعل يختم القرآن في كل ثلث ليال

وقف

ومن شعره

هذب النفس بالعلوم لترقى ودر العلل فهي للعلل تسبب
انما النفس كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله ثاقبه
فاذا اشرقت فانك حي واذا اظلمت فانك ميت

ابن الراوندي احمد بن يحيى ابو الحسن الملحد من اهل مرو الروذ ذكره ابن الحاجب في مسئلة النسخ مع اليهود قال ابن القاص في الانتصار كان لا يستقر على مذهب حتى صنف لليهود كتاب النصرة زعم على اهل الاسلام لاربعماية درهم اخذها من يهود سامرا فلما قبض المال رام نقضها حتى اعطوه مائتي درهم فامسك عن البعض وقال البلخي في كتاب محاسن خراسان لم ير في زمانه في نظرايه احذق منه بالكلام وكان اولا يحسن السيرة فحباه المذهب كل الحباء انسلخ من ذلك باسباب عرضت له من عقله فكان كقول الشاعر

ومن يطيق بركي عند صبوته ومن يقوم بمستور اذا خلعا

وقد حكي عنه انه تاب عند موته واعترف بانه ماصار الى ما صار الامر جرأ اصحابه واكر كتبه كفريات انتهى لابن عيسى اليهودي الاهوازي وفي منزلته توفي وذكره ابن الجوزي في النظم وقال ذكرته ليعرف قدر

وان قلة اكثر

كثرة وكان ابوه يهوديا اسلم هو وكان يحسن اليهود ويقول
لقد سلمنا عليكم كتابكم كما امرنا به وعلينا التو
على اليهود وقال قولوا عن موسى انه قال لا نبي بعدي
وكان يلازم الرواضز واهل الالحاد فاذا عوتب
قال انما اريد ان اعرف مذاهبهم ثم كاشف وباظهر
في العظائم والطعن في القرآن قال ابن عقيل الحنبلي كان
ابن الراوندي قد سمى كتابها الذي اعترض به على
الشريعة كتاب الزمرد وقد نقضه ابو علي الجبائي
في كتاب تسميته بالزمرد من جهة تلقيب العلماء بالجوا
هر واهل العلم لا يعبرون عن العلوم باسماء وكفاقصة
بالنسبة الى العلوم فظن الجبائي انما اراد بالزمرد الجو
هر قال وقد وجدت في كلامه ما هو اخبث
مما ظنه الجبائي فقال ان الزمرد خاصيته اذا رآه
الافعى وسائر الحيوان يموت قال وكان قصده ان الشهة
التي اودعها الكتاب نحو محو المحققين واعتقد ان ما اورده
في محو الشريعة موثر اما بالزمرد في حدقة الافاعي فانظر
الى استقصائه في الازدراء بالشرع قال ابن عقيل ومحى
كيف عاش وقد صنف الدافع اي انه يدفع القرآن والزمرد
يزري به على السوات مرة لا تقبل وكم قد قتل الناس في غير

نصاب ولا هتك حجاب قال ابن الجوزي وقد ألف كتاب
الزهرة وفيه من الهذيان البارد الذي لا يتميز له شبهة وأما أبو
كهر مجرد وأورد له نحو بضعة عشر ورقة من هذا الجنس مات
سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل الله قتل وداود بفتح الواو
من قزل خراسان أئمة اللغة والنحو أبو عبيد وثلثوه
في الحصر في مفهوم الصفة وكذا حماه الآمدي وحكاه
القاضي أبو بكر وإمام الحرمين عن أبي عبيدة وكلاهما من أئمة اللغة
فأما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التيمي بالولا البصري النحوي
العلامة روى عن هشام بن عروة وعنه المازني وأبو حاتم
السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وثلثوه وأكثر
الرواية عنه من كتبه قال ابن قتيبة في المعارف كانت أشعار
العرب أغلب عليه وأخبارها وأيامها ومع ذلك فربما لحن
في نصب البيت وخطئ إذا قرأ القرآن وكان بغض العرب والف
في مثالبها وكان يرى رأي الخوارج أقدمه الرشيد من البصرة
إلى بغداد وقرأ عليه وكان ثقة فيما يرويه ومن تصانيفه كتاب
المجاز في القرآن وغريب الحديث ذكر الخطيب أنه ولد في الليلة
التي مات فيها الحسن البصري وهي سنة عشر ومائة ومات
سنة عشر ومائتين وأما أبو عبيد فهو الإمام البحر الفقيه
ابن سلام البغدادي اللغوي صاحب المصنفات سمع شريكا

القاضي [illegible] وابن عيينة وأبا عبيدة وعنه الدارمي وأبو
حاتم وخلق وكان أبوه رومياً سئل عنه ابن معين فقال أبو عبيد
أعلم منه الناس مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين
الخليل بن أحمد سبق سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو
بشر مولى بني الحرث إمام النحو وسمي سيبويه لأن وجنتيه
كأنهما تفاح وتفسيره بالفارسية رائحة التفاح أخذ
عن الخليل وتخرج به ونادى في النحو وبه تمهر وكان الخليل لا يقربه
إلا وهو مستور الوجه عنه لفرط جماله وزهد الخليل مات
بشيراز وقيل بالبصرة سنة ثمان ومائتين عن اثنين وثلاثين سنة
قال الأزهري في تهذيبه ما علمنا أحداً سبق سيبويه
كتابه وهذا لأنه اختصر واسوغ إليها الموت قال
المبرد كان سيبويه كثيراً ما يتمثل بهذا البيت

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي نصيح أو نصيحة حازم

الأخفش هو قاتله ... الأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي تلميذ سيبويه الذي روى عنه كتابه
وهو الذي اشتهر عنه النقل في كتب القراءة والنحو والتفسير
والأصول مات سنة خمس عشرة وثلثمائة والثالث

الثامن

الصغير علي بن سليمان تلميذ ابي العباس ثعلب وقول ابن
الحاجب في كافيته فيما اذا انكر العلم او نفى ولا سيبويه والا
سيبويه الاخفش بقرا بنصب الاخفش ولو رفع لكان المعنى انه
فاعل وسيبويه مفعول لكان ولكن لان ابا الخطاب غير مراد
هنا قطعا فانه ذكر في شرح المفصل انه هنا ابو الحسن علي بن
فاذا انتفى ارادة ابي الخطاب فانهما كان يودي الى المخالفة
الفارسي مذكور في المختصر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الامام النحوي صاحب
التدقيقات في العربية ولد بنسا من فارس وقدم بغداد
فاستوطنها الى ان مات سنة سبع وسبعين وثلثمائة
اخذ عن الزجاج اولا ثم عن السراج وتخرج به ابن جني والقصري
وقال انه كمل العلوم الادبية وهو ابن نيف عشرة سنة
واوصى بوصية عامة للنحاة فاقاموا مدة في تفرقتها قال
ابو زكريا التبريزي واخذت منها وكان يميل الى الاعتزال
وفقد ابو حنيفة ابن جني ابو الفتح عثمان الموصلي امام العربية
لازم ابا علي الفارسي حضرا وسفرا حتى برع وصنف التصانيف
المقنعة وسكن بغداد وتخرج به الاكابر كان ابن تيمية يقول
ابن جني جني يعني لدراكه ما لا يدركه غيره مات سنة اثنتين
وتسعين وثلثمائة وولد قبل الثلاثين وثلثمائة وكان اعور وابوه

وعلي بن عبد الله بن نصر المعروف بابن الخشاب في المنهاج في الحروف
محمد بن الحسن بن جني يسلون الياء كانه منسوب من ولهم
في ابن الخاطئة من حن يحن اي استرخى ولان في خط الحاج
حكدي في اجازته لنسها على اللغ لان حني مضبوطا بالنون
عبد القاهر بن عبد الرحمن الامام ابو بكر الجرجاني النحوي
المتكلم على مذهب الاشعري العصبة الشافعي ذكره
في المختصر في الجار احد النحويين كان عن ابي الحسن بن احمد
الفارسي وصار الامام المشار اليه بحر هذه العصبة وعين
وله المصنفات الرائعة منها المغني في شرح الايضاح
نحو ثلاثين مجلدا والمقتصد شرحه ايضا في ثلث واعجاز
القرآن وهو اول من اعنى بعلم المعاني والبيان وابرزهما
النحاب مات سنة احدى وسبعين واربعمائة من شعره
كبر على العليم لا رحمة ومل الى الجهل مل هاجر
وعشر جار النصر حين حسدا فالسعد في طالع البهائم
الائمة مذكورون في المختصر في لاحكم للعقل طائفة لا يجوزون
على الرسل الهنة مذكورون في المختصر في ابتداء
الوضع قال السهيلي هي طائفة من المعتزلة ينسبون
الى ابي هاشم بن ابي علي الجبائي وهو غير اكثر المعتزلة قال
في هذه النسبة كلام بالنسبة الى العربية فانك اذا

نسبت الى ابي بكر وخوه قلت بكري فكان القياس
ان يقال الهاشمية ولعلهم انما عدلوا عنه لئلا
بن عبد المطلب الحسرية بفتح الجيم والبا بخلاف
كما في الصحاح وقال الراغب سمي الذين يدعون ان الله تعالى
يكره العباد على المعاصي في معارف المتكلمين بجبره وفي
قول المتقدمين جبرية وجبرية انتهى الحشوية قال ابو حاتم
في كتاب الزينة لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روى من الاحاديث
المختلفة المتناقضة حتى قال فيهم بعض المحدثين رووا احاديث
ورووا نقيضها وبذلك لقبوهم وقال غيرهم الحشوية
والمحشو محشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين
اذ النسبة الى الحشو وقيل هم قوم يجرون ايات الصفات
على ظاهرها ويعتقدون انه المراد سموا بذلك لانهم كانوا
في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال
ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين
وقال بعضهم الصواب التشكين وقد بين الائمة كابن حامد
والدارمي وابي حاتم الرازي وغيرهم ان هذا الاسم تطلقه
الزنادقة على اهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الاحاديث
وانما حشوية فائدة قيد وقال امامهم الحشوا الذين لا يميزون
وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم على هذا عهدنا في اسقارنا

الجسمانية في
المجسمة الكرامية
والسمية

الحشوية الذين كانوا يحشون الاحاديث
الكذب وكسر الواو وفتحها
بذلك لانهم سئلوا عن كذا كانت
وفي نسخة الشين فقال ابن
اصل الحشو وهو رديء الفرش
كانوا يجلسون امام
الحسن البصري رضي الله عنه
حشو وحلقة فكان اذا تكلم خلقه
قالوا وهو اولى الحشو حلقة
اليها انتهى ابن عماد

واوطاننا

واوطاننا ان نسبت الى نوع من الالحاد والبدع لانظر
الى الطائفة المنصورة الاربعين الحارة ونسميها الحشوية
ذكره ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الحجة الخطابية
من غلاة الشيعة اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان
يقول بالهية جعفر الصادق يدعي الالهية لنفسه وكان
يزعم ان الائمة انبياء وفي كل وقت رسول الى غير ذلك
من الضلالات قال للواحد منهم خطابي قال الوساطي
وفي الرافضة خطابيون ينسبون الى ابي الخطاب ولا ادري
من هو غير انه كان امر اصحابه ان يشهد واعلى من خالفهم بالزور
في الاموال والدما والفروج قاله ابن قتيبة الزيدية بفتح
الزاي نسبة الى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كل يفتة
تقول بامامة المذكور ثم قالوا الامة بعده من ولد فاطمة اذا
اجتمع فيهم شروط الامامة قال ابن النديم واكثر المحدثين على
هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة وصالح بن حي وغيرهما
السمنية ذكرهم صاحب المحصر والمنهج في الاخبار بضم
السين وتشديد الميم طائفة من عبدة الاصنام يقولون
بالتناسخ وعدم افادة العلم وقيل انهم من الهند لسوفسطائية
هم يبطلون الحقايق ويقولون بتكافو الادلة واشتهر
على الالسنة في النسبة تبايني في اخر الكلمة وكلام ابن السيد

يقتضي انه انما مونون قيل اي قال لا سفسطائي يسمى الى رجل
يقال له سوفسطاي وهو اول من ابتدع هذه المقالة ويقال
ان ارسطو ناظره فلا راه لا رجع امره باخذ قلنسوته وبتلمة
فلما طلبهما قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة وانما
خيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان لي بغلة وقلنسوة
ولا بد من صرفها الى سفسطك من حضر وقالوا له فقد اثبتت
حقيقة وزعموا انه رجع عن ذلك وذكر الفارابي ان هذه
الحكاية محال وقال السوفسطائية والسفسطة للفظان
معناهما باليونانية المغالطة والسعيذة السبعة
كسر الشين قال ابو حاتم في كتاب الزينة يقال انه لقب
لقوم كانوا قد ألفوا علياً كرم الله وجهه في حيوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار
وغيرهم كان يقال لهم لشيعة علي واصحاب علي ثم لزم هذا
اللقب كل من قال بتفضيله بعده الى يومنا هذا قلت
وهو المراد حيث وقع في كتب الاصول والكلام قال
ولتعصب من هذه الطائفة فرقة كبيرة لهم الغلب كالرافضة
والزيدية ومعناه في اللغة الفرقة قال تعالى ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا اي فرقا واحزابا وانما قيل
شيعة فلان للفرقة التي تتبعه قال الكسائي التشايع

عدم

عليه هو التعاون القدرية بالقاف والدال المفتوحتين
على المشهور وحكى الاستراباذي في شرح الفصيح عن يعقوب
سمعت روبة بن العجاج يسكن الدال وهذه النسبة الى
طائفة من المعتزلة يزعمون ان الله لا يقدر الشر وان الخير من
الله والشر من ابليس وان العباد يفعلون ما لا يريده الله
ولذلك لقبوا به وزعم صاحب المحكم ان هذه النسبة هو لغة
ردية بنظر وهذا اللقب قد يرد وقد روى الاية فيهم حديثان
احدهما رواه الترمذي من حديث علي بن نزار عن عكرمة
عن ابن عباس ومن حديث علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة ومن
حديث سلام بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة وقال في الطريق
الاول حسن غريب وقال ابن عدي قال ابن معين سلام
وابن نزار ليس حديثهما بشيء ولم ينفرد به بل تابعهما
القسم بن حبيب الثمار وعبد الله بن محمد الليثي كلاهما
عن نزار بن حيان رواه ابن ماجة من طريقهما وهذه الطريق
اجود ما فيه فان القسم بن حبيب وثقه ابن حبان وغيره
تكلم فيه وعبد الله الليثي لم يتكلم فيه ورد الحافظ
ابو سعيد العلائي على ابن الجوزي في ايراده الحديث

في الموضوعات قال لهذه المتابعات وتحسين الترمذي
له يخرج الحديث عن ان يكون موضوعا او واهيا الحديث
الثاني رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوهم وهذا مسند رجاله على شرط الشيخين
لكن ابا حازم لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع وقد وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر فرواه من طريق زكريا بن منظور
عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر به وزكريا قال فيه ابن معين
ليس به باس وغيره تكلم فيه ونحن يعلم خطا ابن الجوزي
في ذكره له في الموضوعات وانما شبهوا بالمجوس لصاحبهم
في قولهم ان الله خلق الخير وان الشيطان خلق الشر ولما
قال المعتزلة هذا الذم يستحيل اللقب نفوه عنهم وقالوا
هذا الاسم لا يليق بمسلم البتة وانتم احق به لانكم تقولون الخير
والشر يقدر من الله وقلنا الشر ليس بتقدير منه فكيف
ينسبوننا الى شيء لم نجره قال القتيبي وهذا مردود وانما
لزمهم لانهم يضيفون الى انفسهم القدرة وغيرهم يجعله
لله تعالى ومدعي الشيء لنفسه احرى بان ينسب اليه
ممن جعله لغيره وايضا فانما يستحق هذا الاسم من ينسب

لنفسه

لنفسه قدرة مؤثرة وتقديرا يشارك بهما الباري تعا
وانما ينسب الافعال كلها الى الله فبعد عن مشابهة
المجوس وقال الزمخشري لاجود الضم ثم وايد ذلك لانهم وطئوا
من حضرة القدر الكرامة ذكرهم في الخصم في حكم
البعل ينسبون الى المحدثين كرام بالفتح والتشديد كذا
قيده الحفاظ وابن ماكولا والسمعاني والخطيب
البغدادي وغيرهم وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن
الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه وجهين احدهما كرام
بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشا
وزعم انه بمعنى كريم والثاني كرام بالكسر على لفظ جمع
كريم وحكى ذلك عن اهل سجستان قال ابن الصلاح
ولا معدل عن الاول يعني تقييد الحفاظ وقال كان
والد يحفظ الكرم فقيل له الكرام وامّا قول
ابي الفتح البستي

الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام
ان الذين ائمتهم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام
فوسجستاني والصواب ما سبق وانما ذكرت هذا
لاني رايت كثيرا من الناس يغلطون في ضبطه ولا يعلمون
منه شيئا قال ابن حبان في كتاب المجروحين كان محمد بن كرام

الكرامية

يتهم

خذل حتى القطر من المذاهب ارداها وما من الاحاديث
اوهاها قال ابو العباس السراج سهدت البخاري ودمع الد
كاس من ابن كرام لسباله عن احاديث منها الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو عبد الله ع
طهر كتابه من حديث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل مات في سنة خمس وخمسين ومايتين قال ابن حزم في
الملل ومن قوله ان الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر
بقلبه فهو مؤمن ونقل ابن السمعاني عن بعض الكرامية جواز
وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب المرجئة
ذكرهم في المنهاج في الاستدلال الطائفة من القدرية
يقولون الايمان قول بلا عمل وذكر فيهم ابو حاتم في الزينة
حديثا خرفوا فيه المرجئة يهود هذه الامة قال وقد اسموا
منذ اللقب راعين ان المرجئ من يقدم القول بالايمان
قول وعمل وهذا جهل باللغة لان المرجئ مأخوذ من الارجاء
وهو التأخير والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان وقال
الزمخشري في شرح المصنف المرجئة قوم مذهبهم الارجاء
وهم يقولون في اصحاب الكبائر يؤخر امرهم الى الله ولا
يحكم القطع باصحاب النار وهذا الذي جعله ارجاء هو
مذهب اهل السنة وقال الجوهري في الصحاح يقال رجل

مرجى

مُرجىً اي بوزن مرجع والنسبة اليه مرجئ مثل مرجعي
وقد اذا همزت وادا لم تهمز قلت مرجي فخط وهم المرجيه
بالتشديد وقال ابن بري في حواشيه هم صنف
يقولون الايمان قول بلا عمل الاصرار هو العمل اي اخرون
لا يضرون الصلوة لم يصلوا ولم يصوموا التحاتم انما هو
قول الجوهري وهم المرجئة بالتشديد ان اراد به
منسوبين الى المرجئة بحذف الياء فهو صحيح وان اراد به
الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد الياء انما يجوز ذلك
في المنسوب الى هذه الطائفة وذلك لمعنى ان يقال مرجئ
ومرجئ في النسبة الى المرجئة والمرجئة كما تموا انتهى
وحكى صاحب المنتهى في اللغة مرجئ ومرجي ثم قال وهم
المرجئة بالتشديد لان بعض العرب يقول ارجأت وا
ويوصيت بلا همز وتابعه في العباب وزاد صاحب
المنتهى وقد اختلفوا في اصل هذه التسمية فقيل لانهم
اخروا بعض ما يجب عليهم ان يعملوا وقيل لانهم اخروا
العمل وقيل لاصرارهم واعلانهم الامامة وقدموا عليه غيره
وانما كرهوا الحلاف لانه لقب مذموم فكل فرقة عنه
عن نفسها ومن سمى المرجيه لمن يرجوا فقد اخطأ لاصرار
الراجيه فاين هذا من هذا وقع الامام في المختصر فالمراد به

حطيت

امام الحرمين واما فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل ربما للآمدي
وحيث وقع في المنهاج فالمراد به فخر الدين الرازي فان اراد
امام الحرمين فبدة وحيث اطلق في المختصر البصري فالمراد به
ابو عبد الله لا ابو الحسين وهو نسبة الى البصرة وحكى ابن مالك
في مثلثه فيها ثلثين ايضا قال ابو عبيد ويجوز في النسبة اليها
فتح الباء وكسرها وقال في المحكم الكسر من شاذ النسب قال
بعضهم وانما لم يذكر الضم في النسب لئلا يشتبه ببصرى
وحيث اطلق القاضي في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد به
القاضي ابو بكر بن الطيب وحيث اطلق في كتب المعتزلة او في
كتب اصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد به عبد الجبار الجبائي
الباب الثالث في اللغات حرف الالف
الاجازة مصدر اجاز يقال اجزت لفلان كذا واجزت
فلانا كذا فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وابحت له
ومن عداه بنفسه فهو بمعنى اجزته ملكا اى اسقيته ملكا لارضه
اولماشيته والاول اظهر واشهر قال بعضهم واشتقاقها
من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة في باب الرواية
وما عداه مجاز الاجزاء هو الاكتفاء بالشيء يقال اجزات
بالشيء اجزا اذا اكتفيت به واجزاني اجزا كفاني وقال صاحب
المقاييس الاجماع العزم على الشيء قال تعالى واجمعوا ان

يجعلوه

في غيابة الجب قال في المقاييس وما دته توجع الى
اصل واحد وهو تضام الشيء ويقال اجمعت على الامر اجماعا
واجمعته وقال غيره اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه
وقال ابو الهيثم اجمع امره ضمه بعد تفرقه وتفرقته
ان يقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا فاذا عزم على امر واحد
فقد جمعه فهذا الاصل فيه ثم صار بمعنى العزم حتى وصل بعلى
الاخاطة استعمال ما فيه الخياطة اى الخيط قال
الراغب الاخالة استعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى
المناسبة قال صاحب المستوفى المعلم خلت الشيء اخاله
خيلا ومخيلة ظننته واخلت فيه الخير وتخولت فيه خالا
رأيت مخيلة منه وخيلت اى شهرته وهو مخيل للخير اى خليق
له الاختصار عبارة عن قلة العرض وهو من الكلام فانه
طويل عريض مبالغة يقال اختصر الشيء اذا اخذ منه
ما قل وهو ما خوذ من خصر الانسان لان الخرب تضمر
نفوسها بالضمر ودقة الخصور والمختصر مفعول منه
الاداء قاله في الصحاح ادى دينه تاديه اى قضاه والاسم
الاداء وفي المقاييس اصله واحد وهو ايصال الشيء
الى الشيء او وصوله اليه من تلقاء نفسه قال الخليل ادى
فلان يودي ما عليه اما وتاديه قلت وهذا خلاف

قول الجوهري في اما قد اسم لا مصدر الاد له جمع دليل
كرغيف وارغفة وموس جموع القلة وجمعه في المنهاج
على ملال واعترض عليه بانه سبق قلم ابن مالك لم يذكر فعالا
جمعا لاسم جنس ولا وزن فعل فيما اعلم لكنه يقتضي القياس
جائز في العلم المؤنث كسوار واسوره جمع سوار اسوره امراة قلت
ويحمل ان دلائل جمع دلالة كرسالة ورسائل ازا قول
للمنهاج بانها لمعاني الذهنية قال في الصحاح يقال هو بازله
اي بحذائه وهل زيد اي جانبه ولا تقول وازيده ازل
قول للمنهاج في ازل الازال قال صاحب المقاصر فاما
الازل الذي هو القدم فالاصل ليس بقياس ولكنه كلام
موجز مبدل انما كان لم يزل فاراد وا النسبة اليه فلم يستقم
فنسبوا الى لم فقلبوا الياء همزة فقالوا ازلي كما قالوا في
ذي يزل حين نسبوا الرجل اليه ازني الاستمرار والتسري
تتبع الارض مواقرها وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد
الارض الصلبة وذلك عند غور الماء هذا اصلها ثم جعلت
عبارة عن مجرد التتبع قاله المطرزي الاستنباط اصله
استخراج الماء من العين يقال نبط الماء اذا خرج ثم استعير
لما استخرجه المرء بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعاني وفي
العدول عن لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط اشارة

الى الكلفة في استخراج المعاني من النصوص التي بها
عظمت قدر العلماء وارتفعت درجاتهم لان حياة الروح
والقلب بالعلم كما ان حياة الجسد بالماء الاستنا قال
صاحب الحكم هو في اللغة رد الشيء بصنعة على بعض وا ستفعل
لطلب الفعل وهو رد للفعل نفسه دون طلبه نحو قر
واستقر وعجب واستعجب ومعناهما واحد وذلك
اسعدنا لان المراد طلب كل فعل الاستطاعة القدرة
والاطاقة على التي اصلها الطاعة وهي الانقياد قال
القدرة لا اسمي الا عن مطاوعة النفس وربما قالوا
استطاع استطاع يستطيع حذفوا التا اسمنا لانها
مع الطا للقرب المخرج وكراهة ادغام الما في الطا
لان تحرك اللسان وليس موضع حركة وقراءة حمزة ما ا سطاعوا
ان يظهروه بالادغام مجمع من ساكنين وهو قليل وهذه
السين والتا اللتان في استفعل بما دليل التكلف
والمعاناة من طلب الفعل وقد ترد للتحول نحو استوق
الجمل واستجر الطين الاستعارة من العارية لان المستعير
يغير المعنى الفاظا غير لفظه الموضوع له الاستاذ قال
المعرى كلمة ليست بالعربية وزنها افعال وقالوا
في الكلام القديم الاساتيذ في جمع استاذ ويقولون للصا نع

الاستاذ ان الاعجمة فارسي
معرب فيها نص عليه الجواليقي
في المعرب ٥ ز عاد

اذا كان جانيا بعمل الشئ مواستاذ فيه وفي الاساس يقال
الاستاذ لفظة فارسية عربتها العرب والذي يوقع لها
على العالم بالشئ الماهر فيه الذي نصر غيره والسيد من
من كلام العرب الرباني وهو العالم للعلم وقال سيبويه
الجواليقي لو كان عربيا لوجب ان يكون اشتقاقه من الستذ
وليس ذلك بمعروف الاستدلال طلب الدليل من نص
او قياس وقد يطلق على نوع خاص من الادلة المختلف فيها
الاصل قيل انه ما خوذ من الوصل ضد القطع وان همزته
منقلبة من واو لما في الاصل من معنى الوصل وهو ايصال
فروعه كايصال الغصن بالشجرة حسا والوالد بولده
نسبا والحكم الشرعي بدليله عقلا والفرع بشئ اصله
والفقيه مقتطع من اد لة اقتطاع الولد من الوالد والغصن
من الشجرة الاحكام الانقطاع قال في الصحاح يقال
كلمته حتى انجمد اي اسكته في خصومة او غيرها
الاقتضاء التقال من قضى يقضي اذا طلب وحكم قال الاقتضاء
هو الطلب ويستعمل في الفعل نحو اقتضى زيد من عمرو
الدين اي طلبه وفي غير الفعل العلة تقتضي المعلول
وهذا الكلام يقتضي كذا اي يطلب المعنى الفلاني الا
عراض هو القدح في الدليل والظهور على الخصم قال

في الصحاح

يقال في الصحاح هما رضي فلان بلانا اي وضع فيه وعارضه اي
فعل مثل فعله وهو من الاعراض الامارة بفتح الهمزة
العلامة قال اذا طلعت شمس النهار فلها امارة تتلى
عليك فصلي قال النووي في شرح مسلم والامارة
والامارة اثبات المأوخذ فها في العلامة الامر يجمعه في
المنهاج فقال الباب الثاني في الاوامر والنواهي وقد
جمع الاصوليون باستعمال هذا الجمع في الامر كقولهم اوامر
الله على الوجوب ولم يفرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه
جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا بجمع الامر اذا
اريد به الحقيقة وهو القول المخصوص او امروا فاذا اريد
به المجاز وهو الفعل او الشان فعل امور وكان جمع الامر الذي
هو استدعاء الفعل على او امر عندهم من القواعد المستقرة
وفي ذلك بحثان احدهما ان احدا من اهل اللغة لم يساعدهم
على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال امره بكذا
امرا وجمعه اوامر واما الازهري فقال في التهذيب
الامر ضد النهي واحد الامور ابن سيده في المحكم ان الامر
لا يكسر على غير امور واما ائمة النحو فاطبقوا لم يذكر احد
منهم ان فعلا يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة
والمشهورة وقد تنبه لهذا الامام ابو الحسن الابياري في

وذكر

شرح البرهان وذكر ان قول الجوهري شاذ غير معروف عند
ائمة العربية ثم ذكر عن بعضهم ان اوامر جمع امر قال
وفاعل اما ان يكون اسما او صفة لمذكر فان كان اسما صحيحه
عاما فواعل كخاتم وخواتم وان كان صفة لمذكر لم يجمع على
فواعل وقد شذ فارس وفوارس وهالك وهوالك فاما
فوارس فلعدم اللبس اذ لا يكون هذا صفة لمؤنث واما
هوالك فكانهم عنوا به ناحية النفس قيل ويرد على هذا
ايضا ان تسمية الامر امرا على وجه التجوز لان حقيقة الامر
هو المتكلم به ونقله الى المصدر مجاز فجمعه حينئذ على
اوامر على جهة التجوز وهو قالوا ان ذلك علامة الحقيقة
ثم قال الانباري وقال بعض الناس المراد الصيغة فانه
قد تسمى الصيغة المرة تجوزا واذا كان المفرد فاعلة صح
الجمع على فواعل اسما كان المفرد كفاطمة وفواطم او صفة
ككاتبة وكواتب وقال هذا بعيد على التجوز وليس هو
المقصود هنا اذ الكلام في الامر الحقيقي لا في
الالفاظ قال ابن سيدة في المحكم الامرة الامر اخذ
مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة وحينئذ
يقرب ان يقال الاوامر جمع امرة التي هي بمعنى الامر
واستغنوا عن تكسير استعمال مفرد بجمعه كما استغنوا

به عن جمع الامر الذي هو مصدر مشهور وعلى خلاف
ما قال الجوهري هو الامر المعدا لمن اطلق واسمه
التي تكلم عليها علماء الفواعل وجمع حتى من كسره قال في
المنع بجمعه وتصغيره حتى فكروا الشاذ الذي على غير
قاله البحث الثاني ان الامر حقيقة والمصدر والاسم ولا
يجمع الا ان يختلف انواعه ولا يختلف الى احاده الجمال
وذلك مع سموه جمع العلم وله يلتفت الى احاده
متعلقاته ولان جمع الامر هنا حسب بعد انواعه
لان امر الوجوب غير امر الندب باعتبار الدلالة
لا باعتبار المتعلق ولا لان امر الاباحة والارشاد
انواعه حتى جمعه لهذه الثلثة لا حسب بعد المتعلقات
والله اعلم وهذا الاصبهاني شارح المحصول اصر على
قاله الانباري فما العذر وزاد عن بعضهم اذ قال
الا اوامر جمع الجمع فالاوامر اولا جمع جمع فله على
امر يوزن افعل جمع هذا على اوامر نحو كلب واكلب
واكالب وهذه نظيرة اوامر ليس افاعل بل هو فواعل
خلاف اكالب فانه افاعل ثم قال الاصبهاني خلافا لك
وهذا الاخير في النوادر قال النون والكلمة فهل ان يكون
ذلك من باب التغليب كما في العذارى والعشايا او كما

ره نواهی ایضا الی انه جمع نامیه مصدر کما بعده فی الامر
وفیه نظر لان المصادر مسموعه ولا یدخلها القیاس نعم
اما جعله جمع امر کان وامر اقیاسا علی الافواعل لکن
بعده ما قاله الا سمها نی انه لا سابق فی النوابی الا ولیاف
اسهو علی الالسنه بفتح اوله وضبط ان یکون بالضم قال
الاول هو مدا النبی والموئنه الاولی کما فعل من فعل لهم
جمع الاولی علی اولیات مثل الاخریات قاله صاحب
المقاییس الا ما الاشارة یقال اوما و وما فا وما نه
کاومات الیه والما قوله اداء مال المرء فلصدقه
واوماله الیه ما لصون الاصابح فانما راد اومات
بخفف بحصناء آل ولم یجعل الهمزة من بن لانه لو
فعل ذلک لاجتمع الیاء لان الحصنة من بن فی حکم
المحصنة وعن الحساری وبا ما لیا مثل اوما وفر وا بو
عبیده بینهما قال اومات الیه تا لیبرا داکان
امامک فاشرت الیه بیدک للاقبال علیک واومات
بالبا اداکان خلفک واشرت الیه بالیا خر عنک
الایمان فی اللغة التصدیق قال تعالی وما انت بمومن
لنا ای بمصدق وقیل فی صفات الله المومن لانه صدق
ما وعد عبده من الثواب وفرق السهیلی بین الایمان

لنا بها

١٢ التصدیق

والتصدیق تاره من احدهما ان التصدیق لابد وان یکون
فی مقابلة خبر صادق ومدلول عن بطر ومکابرة انظر ات
فی الصنعة وعرفت بها الصانع امنت به ولم یکن
تصدیقا بخبر احد لاخبر صانع فاذا جاء الخبر بما امنت به
واقررت به صدقت الخبر الثانی فالتصدیق یتعلق بکونه
بالغلب وانت تقول سمعت للاذن وصدقته
والایمان لا یفهم من اجتماع اللفظ مع العقد لغة وشرعا
لیعدیه بالباء وقد یوضع فی الاول بان الصنعة لما عرفنا
الصانع کانت بحیره بلسان الحال فان قال التصدیق لا
یکون الا فی مقالة خبر لسان المقال قیل ان ذلک هذا التصدیق
وفی الثانی بان اللفظ شرط فی صحة الایمان لا جزء منه حرف
الباء الباب یقال لمدخل الشی واصله المدخل
الامکنة کباب المدینة والدار وقال فی العلم باب کذا
ای شی یتوصل منه الیه قال فی المحکم الباب معروف والجمع
ابواب وبیان وزعم ابن الاعرابی والصاغانی ان من جموعه
ابوبه وهو نادر لان بابا فعل وفعل لا یکسر علی افعله
البرهان فسره الجوهری بالحجة وقال الراغب سمی الحجة
وهو ما حکاه المطرزی عن اللیث قال سمی الحجة وایضا حها
من البرهرمة وهی الجارة البیضاء کما سمی السلطان من

بلغ مقابله
سبعة الطاقة

السليط قال ابن جني وهو فعلال لقولهم رجل سلنط ثوبه
زائد لدل برهنت وجرى عليه الجوهري ولورده في
باب النون ومما احتجابه ايكره المطوري وقال الجوهري
برهن مولد وليس بعربي وصوابه ارهن اذا جاء بالرهان
قال ابن الاعرابي هو فعلان كالرحمان واللسان وقيل مصدر
رهن رهنا اذا ثبت والرهان والدلالة وهو الذي يسمى
الصداق اذا لا محالة وقال الحسكري سمي رهنا من قولك
الرهان ما تعلق بحقه بقصد به قطع حجة الخصم وهو
فارسي معرب واصله برهان اي اقطع ذاك ومنه البرهة
وهي القطعة من الدهر ولا تعلم صحة ذلك ومنه الخلاف
في اسمائه التسمية به فعلى ان نونه اصلية صرف تصغيره
وعلى ان نونه زائدة لا صرف لانه اصله البشر والنوع
ومنه البساط تم استعاروه لكل شيء لا صورة له تركب
ولا تالف قالوا الراغب البدا الظهور بعد الخفية والمبدو
البدو والبدو والاسم البدا ولا تعالى في المصدر بدا لله بدو
كالاضمال ظهر له ظهورا بالرفع لان الذي يظهر وبدا
هو الاسم نحو البدا والبدا ابو علي
لعلك والموعود حتم وفاؤه ولكن في تلك الفلوص بدا
والبدا الاخير اطلاقه في حق الباري لانه الظهور بعد خفية

وهو

يفيد سخافة الاسد والله شيء كان غائبا عنه واما ما وقع
في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الابرص والاقرع والاعمى
من قوله عليه السلام اردت ان اتم عليهم نعمتي ابدا معنى ابدا
وهو مجاز لان الطلق الاستيناف من الشروع المبدع بمعنى المبدع
اي المخترع وفرق ابن سيده بين الاختراع بمعنى الابداع
للفظ حرف التاء التي التابع تنسبه الى التابع وهو
اسم فاعل من تبعت القوم بالكسر تبعهم تبعا وتباعة
بالفتح كنت تابعهم مشيت خلفهم او مروا فمضيت
معهم مثل ردفه وارتدفه قال تعالى فاتبعه شهاب
ثاقب ومنه اتباع الكلام نحو حسن بسن الداول مصدر
اولت الشيء اوله اذا رجعته قال في الصحاح تاول ما قول
اله الشيء وهل اوله تاويلا وما اوله اذا اتى بمعنى به
المقاييس تاول الكلام عامية من آل يؤول قال
تعالى هل ينظرون الا تاويله اي ما يؤول اليه في وقت
[illegible] قلت
[illegible]
[illegible] ان الناظر في اللفظ يؤوله الى المراد منه ويحوزان
يكون من الامالة وفي السياسة فانه يسوس اللفظ الى ان
يستوفي معناه المقصود منه وقال الراغب اكثر ما يستعمل

الناول في المعاني والتفسير في الالفاظ واكثره في معاني
الالفاظ والناول اكثره في الجمل التراد فتاخذ من زيد
النهمة وفي حملها اسن او الرعي ظهرها ورد فعاله للمعنى
الواحد تؤديه الفاظ بعد من فسر صاحب المجمل المفصل
بالتبرية وحليد فقول المنهاج بعده نزه من عطف احد
المرادفين على الاخر وهو مطلوب في معاظم الناظر النظار
الالفاظ وكل ان التبرية اعم فان مادة القدس تدل على
التطهير وهو نوع من التقليد بخلق السني على السني وليه
به ومنه تقليد الهدنة ان يخلق في عنقها شيء ليعلم انها
هدي ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال
وفي المحكم قلده الامر الرمى اياه وتقلده احمله وذلك
تقلد السيف والقلد الطاعة حكاه ابو علي التواطؤ
الموافق بعال واطاه على الامر يواطاه اذا وافقه وتواطوا
عليه وتوطوا اي توافقوا قال بعالى ليواطئوا عدة ما حرم
الله قرئ بالهمز وتليينها وحذفها قال الاصمعي هو من
واطأته اي لتحلوا من اشهر الحرم شهرا وتحرموا مكانه
شهرا ومنه الاسماء المتواطئة وهي المتفقة في كل
الاسم وكل المعنى كالحيوان لانه يقع على الانسان والبهائم
والطير وهي بعض المبانيد المواتر من المواترة وهي

المتابعة

المتابعة قال الجوهري ولا تقول المواترة من الاشياء
الا اذا وقعت بينها فترة والاهي مدارك ومواصلة
بعال واترت الكتب مواترة اي جاءت بعضها في
اثر بعض وراء وترا من غير ان يقطع وقال الجوهري يقولون
السابع مواتر مهموز فيه لان العرب تقول جاءت
الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت
متواترة اذا لاحقت وبينها فصل قال بعال ثم ارسلنا
رسلنا تترا اي بين كل اثنين فترة وقال ابو العباس بن
الفاج قول الكتاب مواترة الي يقول ايضا لها
وبابها غلط لا وجه له والصواب تواليت وسابعت
التوكيد ويقال الباقيد قال ابن السكيت ولم يسمع
احد الا صلين زيادة يعرف عن الاخر مجعل اصلا له فادا
سمي الغلام وفل الولد اصح لحمه في العوان واصله
التقويم ومنه الوكاد حبل يشد به البعير ولما كان
اللام ضعيفا صار بعضهم يعده احتمالا لشد شديد وفواه
واضمامه معروفة في النحو من الادباء من اثبت همزه سماه
سماه الاباع وهو ما جاء من اتباع الاسماء اسما يوافقها
في اكثر حروفها نحو هم عطشان نطشان وجايع
نايع وسيغ لبغ وحسن بسن وعيم دميم وقبح سقبح

وقد صنف فيه ابن فارس وابن خالويه وسماه الاتباع
والاتباع ومنهم من لخصها بالتوكيد اللفظي قال الازهري اذا
جعلنا الجمعاء اسم جمع تولد الاجمعون منها لانها لا توافق
اجمع الا في لام الفعل فلان يحمل هذه الاسماء توليدا
مع موافقتها للاصل في الجر وغيرها اولى ممن حكى الفرق بين
الزجاجي كعبد ابن الخباز في شرح الهادي للمهدوي والمهدد
النحوي قال هذه وعبده اذا جوزته قول
المنهاج فان اولى بما سموه نفخا الخ وضم الهاء من ناصبه تلاقي
ساكنين هو الذي اذا قصده تعمته ويقوله من لا خير له بضم
التاء وكسر الهاء على ان ما عليه رعاع وهو حطام الدهر يجزل
من الهمزة في انا قوله ومن ثم وجب المغايرة
قال الراغب ثم اشارة الى المنتقل عن المكان وهنا
للمغرب ومناطرفان في الاصل وقوله تعالى اتخذوا بين
بعيما هو في موضع المفعول وقد سلم هذا الان بحرفه لتستعمل
في العرف الاطراف هو قوله تعالى وارفقنا ثم الاخرى او محرون
من او بالى حرف الجميم الجرح ارداه في الجلد قال
جرحه جرحا فهو جريح ومجروح وسمي المدح في الراوي
والشاهد جرحا تسميها له لاجرم قال الفراء كلمة
كانت في الاصل هو له لابد ولا محالة فحرفت على دلك

يلزم حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا وذلك
كتب باللام في قولهم لاجرم لاعنك وعلى هذا قول
المنهاج لاجرم استعمال باعتبار الاصل ومنه ست
عبارات حكاهن الفاضي في المشارق لاجرم ولاجرم ولا
جرم ولا داجرم ولا دوجرم ولا غرداجرم وخرج من
كلام المعرى لغة سابعة فانه قال قد اسبعت العرب
في لاجرم حتى حوفوا الميم فقالوا لاجر وعادتهم يحذفون
بالحذف لكثرة ورده في كلامهم واعترض على صاحب
المنهاج في قوله بعده رسماه فانه لا يصح للفاعل فقه وكتب
بوجهين احدهما انه خرج على قول الكوفيين في محل الفاعل
جملة نحو يسرني ما قاله ان ملكان الفاعل قد يجيء مؤولا بالمصدر
والثاني ما قاله ابن ملكان الفاعل قد يجيء مؤولا بالمصدر
وان لم يطرد بعدهان لقوله تعالى وتبين لكم كيف فعلنا بهم
اولم يسد لهم فراهلكنا قبلهم فاعل تبين وقد مضمون كيف
وكهاي لمعنيه فعلنا بهم وثمره اهلاكنا الجسم قال
الراغب ماله طول وعرض وعمق ولا خرج اخرا الجسم
عن كونها اجزاء ان قطع الى اصله للطو بمعنى الضعف
والطهور ومنه قاس جلي وخرجلي قال الراغب ولم
يسمع فعل جالس بمعنى قعد حكاهما ابن الخاجب

مراد من وهو الذى فى الحلم وحكى الحربى عن الليث ان الاجناس
ان يقال للناس اقعد وللناس والساحد اجلس وذكر
بعضهم فى تعليله ان القعود استقال من علو الى سفل والجلوس
استقال من سفل الى علو ومنه سميت عدطسا لارتفاعها
وحكى عن ابن خالويه انه قال دخلت يوما على سيف الدوله
فقال لى اقعد ولم يقل اجلس قال فعلمت ذلك اعملا فه
باعداد الادب واطلاعه على اسرار كلام العرب وهذا
باعتبار الاصل ولعل كلام ابن الخاجب وغيره منزل على الا
ستعمال العرفى بطريق المجاز الجمهور من الناس جلوسا خود
من قولهم جمهور للرمله المشرفه على ما حولها وفى المجتمعة
الحلس قال صاحب المقاييس هو الضرب من الشئ والجمع
احناس قال ابن دريد كان الاصمعى يدفع هذا القول العامة هذا
حلس لهذا وقول ليس بعربى صحيح وانا اقول هذا غلط
عن الاصمعى لانه وضع كتاب الاحناس وهو اول من جا
بهذا اللفظ فى اللغة وحكى المطرزى عن اهل اللغة ان
الجنس اعم من النوع فيقال للحيوان جنس والانسان نوع لانه
اخص من قولنا حيوان وان كان جنسا بالنسبة الى ما
تحته والمتكلمون على العكس يقولون الانوان نوع والنبو
جنس ابهى قال بعضهم الجنس هو الكلى الجزئى المشترك و

هو

قال النبس للجنس والنوع هو المجموع الحاصل من هذين الجزئين
فقط فيكون الفصل عن النوع بفصل عدى وهو
بعد الجزء الاخير الحيوان الاسود والانس والثانى قوله
فقدنا بعد المسوفيه شهورا وحتى اصبح الحيوان اسودا
ومن الاول

وصاحب الجمهرة ان ثعلب لان السمبس سود جن يعتب
والجمهرة الخاسية المطلبة بالفار الجهل ضد العلم يعدى
بنفسه حروف الجر والجهل ضد الحلم يعدى بحرف الجر يقول
العرب جهل على فلان بمعنى يعدى فاك

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

الجهل الطاقه والمشقه بضم الجيم وفتحها قاله الزاعب
ثم قال وقيل بالفتح المشقه والضم الوسع للجواب
اسم للاجابة وهى جمع الكلام قال الصلتان يقول فى
جمعه جوابات واجوبه وحكى ذلك لان الجواب كالذهاب
ونقل عن سيبويه انه قال الجواب لا يجمع وقولهم جوابات
فى واجوبه كى يولد وانما يقال جواب لكى جرف
الجاف الحمل الخاجوس السن الذى يمنع اختلاط احدهما
بالاخر يسمى بالمصدر يقال حدثت له احداثا
بميزه وحدا الشئ الوصف المحيط معناه المميز للشئ عن غيره

الحصف فيله بمعنى مفعوله من حن الامر حنه اذا نفع او من
حصنه اذا اتت منه على بعض الحكم مصدر حل اذا اضر
قاله الجوهري وفي المقاييس ماده تدل على المنع ومنه الحصن
وهو للبغ من الظلم وسميت حده الدابة لانها تمنعها الجمع
للحواس جمع حاسة وهي القوة التي تدرك الاعراض
الجسمية والحواس المشاعر الخمس حرف الخاء
الخاص للغوفة قال صاحب المقاييس يقول خصصت
فلانا بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو الضد لان الاداء اذا ورد
واحدا منهما اوقع فرجه منه ومن غيره والعموم خلاف
ذلك الخطاب مصدر خاطب بالكلام مخاطبة من
باب المفاعلة نحو صاربه صرابا وليس هو الكلام
فانك تقول خاطبته بالكلام وكلمته بكذا والمراد
به توجيه الكلام نحو الغير الخطا مقصورا ومده لغة حكاها
الفارابي في ديوان الادب قال وهو ضد الصواب
من منا خطا وحكى غيره تاليه الخطا وهو ضد الصواب
وانما عدى بالباء في قوله تعالى فما اخطا تهم به لانه في معنى
عثروا وغلطتم واخطا الطريق عدل عنه واخطا الرامي
الغرض لم يصبه قال ابو عبيد اخطا وخطا لغتان
بمعنى وقال الاموي الخطى من اراد الصواب فصار ليه

غيره

غيره والخطا من فعل ما لا ينبغي خلاف قول المنطقيين
قياس الخلف وهذا خطا نحو لطا وسكون اللام وهو
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به العدول عن الحق
وقد خلف بعض ذلك والثاني وهو الظاهر ان ما
به الخطا والفساد قال في الصحاح الخلف الردي
من القول يقال سكت الفا وكلم خلفا اي سكت عن
الف كلمة ثم كلم خطا ونصب الف اما على الظرف
او المصدر ونصب خلفا على المصدر وقال ابن السكيت
في كلامه المسمى الاصلاح الخلف هو المحال وسمي به هذا
القياس لانه يصح المحال لانه ضد خلاف العوض ومثل
سمي به قال المستدل لانه يتوصل الى المطلوب من جهته
لان ما به كما يفعل المستدل بالمسند ثم وبتصحيح المسند
قياس الخلف الخا المضمومة وهو باطل قال الخليل
انما يكون في المواعيد الخفقتين كاسجه مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم قاف مكسورة يليها
ياء ساكنة ثم خا مفتوحة ثم قاف هو اسم الداهية والمراد الجر
اشيا قال ابن القطاع في الابنية في باب الرباعي المزيد
قال وقيل اله سلامي وهلك حبشليل وهو الماضي في
اموره وقال المعرى الخفقتين من صفات الداهية

وعورات جون اسم قبيلة من الحبوش الخالق في اللغة الخلق يقال
اخذ هما مصدر ومنه قوله تعالى الخالق والبارئ وحقيقة الفرق
بين الصلاة والمثال للجامع ان الشيء اذا وجد لا على شيء
فاعطي ما قابل الفظ صار الكون شيئا قصد اقدر ما فاذا
صلح قصد ايجاده كما ذا خطها صور تخلق الله تعالى علمه
وقدره في الاشياء قبل وجودها وايجاد اشخاصها بروها وجعل
خلقها صورها وهو معنى قوله الخالق البارئ المصور ن
حرف الدال الدخل مع الدال والحاء الفساد
يقال دلان دلل الدخل اي طل الفساد قال بعضهم وكان
الفساد بسكون الخاء كالخرج لانه مقابله للان السماع
اولى من القياس وطلبا للخفة الدعوة في النسب قال تعالى و
يحدون اي ينكرون حلا منكم الدلالة بفتح الدال وكسرها
قال الراغب ما يوصل به الى معرفة الشيء كدلالة الالفاظ
على المعنى ودلالة الاشارة والرموز والكتابة والعقود
واصلها مصدر كالكتابة والرسالة والدال من حصل منه دلالة
والدليل ما لذاته لعلم وعالم سمي الدال والدليل يسمى
الذي بمصدره الدور ان من المصادر التي جاءت على وزن
فعلان وحركة الوسط دل على الحركة قال صاحب العين
حركة العين دل على حركة العين الدن خلي العسكري

عز

واسمه فارسي قال والصحيح انه عربي لا اخذ له لفظا
واشتقاقا قاعدة ناوه دون على وجهه الانفاق ومن فيه وهي
الملة قال الملة اسم لجملة الشريعة والدين اسم لما علمه كل
ما اخذ من اصلها سال فلان حسن الدين والملة حسن الملة
حرف الدال الذات قول الخاصة
الذاتي عد اما ذكر عليه وذلك قول المتكلمين
الصفات الذاتية لان النسبة الى ذات ذووي كما
ان النسبة الى ذو ذووي نص عليه اهل اللغة قالوا
ذات وصفه للمؤنث بمزله صاحبة وتا التانيث
لا تصح مع ما النسب لحب حذفها كما تقول في النسب
الى مكة مكي ولهذا الحوا العامة في قولهم درهم طيفي
واعدوا المعرى عن هذا قال الماني ذات اصلها ذوية
ولكنها استعملت مضافة وبمنعها ذلك من الوقف
لان الناطق بها اذا وصل المضاف بالمضاف اليه سبقها
المتكلمون الى الاصلية قالوا الصفات الذاتية
والنحويون يردون ان الصواب في النسب الى الذات
ذووي ولا يمنع ان يشبه هذه التاء بالاصلية كما
قالوا مسلم المسكين فاسوا المجرى في الفعل الماضي
كما سووا بين الميم الاصلية لكثرة ما ترسا لميم المسكين

وهو موهم من جهات شرحا ما دلنا ومنها اصل الهمز
الالف واللام عادات قال الحربي ولا يجوز ادخال اله
على اسماء الله لانها تضمهم وانما كانت عن
النفس وصفاتها التي او عن الجلود والصفات وجرى على ذلك
الامام الحارث المحاسبي فقال ما جاء في الذات والنعوت من الصفات
صرح العبارة عنهما على طريق المكلمين ومنها قال
الحوالقي وقول المكلمين في صفة الله الذات قال ابن عطية
جهل منهم لا يصح اطلاقه في اسماء الله لان اسماءه جلت
عظمته لا يصح فيها الخلاف والثابت ولهذا اصح ان يقال
فيه علامة وذات بمعنى صاحبه بائت فولك ذو المجد
بمعنى صاحب وحلي صاحب قال الطالب هذا عن الكسر
النحوي ثم قال وقد ورد في غير موضع من الحديث الصحيح و
ذلك دليل الجواز ولا يكون الا مما للثابت فهو لهم في ذات
الله اي في الله كما يقال ذات ربنا اي نفسه وعينه
ومنه قول خبيب الانصاري وذلك في ذات الاله
وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع ه الدهني
نسبه الى الدهن معامل الخارج واهل الجوهري ماده
دهن وقال صاحب المقاييس اصله دل على القوة يقال
ماله دهر اي قوة والدهن الفطنة للشيء والحفظ له وذلك

الدهن

الرجل يعني المال والمال الذي ذكر قوله ما غنه
الدهر الحلي كان يصنع هذه بالضم لاجل قول ابن حي
وعزوه انه بالكسر للسان وبالضم بالقلب سهو وقد
لي لساني ذكرا وعلى ذكرا اي الراسة ثم قال كراع
ذكرت الشيء ذكرا وذكرانا منه على فعل وفعلان ثم قال ابن السيد
مسلمة فعال والذكر بالكسر صد النسيان ثم قال
وقال ابو حنيفة عاد ذكرا الصحراء على فعال وربما كسروا وله
الدرابع من قولهم فرس الدرابع جمع دربعة وهي السبب
الذي يوصل به الى الشيء واصل الدربعة ان يرسل بعيرا
يرعى مع الوحش فاذا استنس به استنس الصائد وهي
الوحش وجمعها درابع وذرع حرف الرا
الرخصة السهولة والتيسير ومنه رخص السعر وهي
باسكان الخاء ومنها حكما قاله صاحب المحكم والمشهور ان
المرخص فيه يقال فيه رخيص بصيغة وضم الاول
واسكان الثاني ولا يقال بالفتح الا للشخص المرخص
في الامور لضعفه وضعفه الرسم قول المنهاج
رسم الواجب قال بعضهم الرسم اعم من الحد لان
السابط لا حدود لها الذي وهذا قول لها رسوم واما
المركبات فهذا لا يمكن تحريمها الا بالرسوم ايضا

لعدم الاطلاع على اخر امامها تعالى والاضافة لادنى
تعريفها الا الرسوم لانه لا يعرف بها الا اسما
والاسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب
بالسبب تعريف رسمي حرف الراي الرازي
قال في الصحاح هو من الشويه وهو معرب والجمع الزاذفه
والماعوض من الياء المحذوفة والاصل الزاذين الزوج
في اللغة اسم لكل واحد من اثنين لا يستغني احدهما
عن صاحبه كالخف والنعلين والعامة تغلط فتسمي
الاثنين زوجا والواحد فردا وليس كذلك انما الزوج
للواحده والزوجان للاثنين والرجل زوج المراة والمراة
زوج الرجل وكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما
زوج قال تعالى فجعل منهما الزوجين الذكر والانثى
وقال امسك عليك زوجك حرف السبب
السبب لغة ما يتوصل به الى غيره وقال الحرالي عبارة
عما يحصل الحكم عنده لا به اي انه ليس مؤثرا في الوجود
بل وصله ووسيلة اليه فالحبل مثلا يتوصل به الى اخراج
الماء من البئر وليس هو المؤثر في الاخراج وانما المؤثر هو
المستعمل لما السبب من سير ما الجر والذي اختاره
قال ابن طريف في الافعال هذا اسمه وقال ابو ذؤ

ابا المذنب قصره للقصاص او الدية السبيل قوله
تعالى على سبيل منع اتخذه على ابدل سبيلا قال تعالى وان
يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وحوفيه الثانيث
ما استدل عليه بقوله تعالى قل هذه سبيلي وتوقف فيه
الشيخ سهاب الدين ابن المرحل رحمه الله وقال لو استدل
عليه بذلك لجاز ان يستدل على تانيث الشمس بقوله تعالى هذا
ربي وانما الاشارة بهما الى شيء اخر في الاول وان كان هذه الطريقة
سبيل وفي الثاني ان هذا الموجود ربي قلت ومما استدل
عليه الفراء في معانيه قال في قوله تعالى وان يروا كل
ذهب الى الايات والعلامات الفراء وان شئت حملتها على
لان السبيل قد يونث قال تعالى قل هذه سبيلي وفي آية
اخرى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوها سبيلا انتهى قول المنهاج الماهر السحر كونوا
ربانيين خاسئين زعم الفراء في احد اقواله السحر هنا ان المراد
به الاستهزاء وليس كما قال وانما السحر لغة الامالة والصد
فهو راجع الى حالة مرجعها الى الامالة قال ابن طريف في الافعال
السحر منه الجسر للماء وغربه سحرا وسحرا نزعوه اتما
السحر فسحرة كلفه خدمك بلا اجر ومنه السحر
قال تعالى انما انت من المسحرين اي المخدوعين نسبة الى

ادامة ز

السبع مقابل الخطل قال الامدى فى الاحكام والدليل السمعى فى العرف هو الدليل اللفظى المسموع وفى عرف الفقهاء هو الدليل الشرعى اعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال واما عرف المتكلمين فانهم اذا اطلقوا الدليل السمعى فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والاجماع المستند الطريقة ومنه سبوا لهم سنة اهل الكتاب اى اسلكوا معهم طريقهم واذا اطلقت من لسان حملة الشرع فالمراد بها اقوال الله صلى الله عليه وسلم وافعاله مما لم يطرق الكتاب ولهذا يقولون الادلة اربعة الكتاب والسنة اى القرآن والحديث ويجوز ان يكون من سننت الابل اذا احسنت رعيتها والقيام بها السند بفتحتين ما اسندت اليه من حايط او غيره والمرتفع من الارض ايضا واستعماله فى الاصطلاح للرواة مناسب وقال ابن طريف اسند فلان الحديث رفعه الى المحدث حرف السين المسند فى القياس بفتح السين المشاهد وجمعه مشاهد على غير قياس كما قالوا لمحاسن ومدارى والمشبه بكسر الشين واسكان الباء وادا زيادة يا فالمثل الدنية وذكر فى المقاييس ما يدل على الانفراد والمصاحبة فقال سند يسند سندا وسدادا وحكى الجوهرى فى مضارعه يسند بضم السين ايضا السند

لغة العلامة

لغة ومنه اشتراط الساعة قال الجوهرى الشرط معروف يعنى بالسكون وقال والشروط بالتحريك للعلامة المشرع قال الزمخشرى اصله العلم الظاهر ومنه شرايع الاسلام وهو من الطريق الشارع اى البارز الظاهر البين ومشارع السفن لانه علم ظاهر وهذا مشرع هذا اى مثله السلك حلاف النظر هذا مذهبه لولها اللغوى وخصص الاصوليون به المسموع الطرفى اصطلاح حادث السنكل بفتح السين المثل يقال هذا سنكل هذا اى مثله ومنه الاستكال المطعمة لانها امثله لقوائم مضبوطه او لجمعها على صيغة خاصة ومنه شكل اللاة بشكال وهو الجمع بين احدى رجليها واحدى يديها او احدى رجليها واما هو لهم كذلك الكتاب اذا قيدته بعلامات الاعراب قال صاحب المقاييس لا احسبه عربيا بل هو لغة وجوز ان يكون فارسيه على ما ذكر لان ذلك وان لم يكن خطا مسموعا هو سهل له د

اشياء

عراض

الذى اسم شامل لجميع الموجودات من الجواهر والاعراض واختلف فى حده فقال من منع الطلاقه على الله انه اسم لكل محدث معلوم وقال من منع الطلاقه على المعدوم هو اسم للموجود وجوز المعتزله الطلاقه على المعدوم ايضا لانهم يسمون اشياء لا بد ان تعلم وتخبر عنه وهو معدوم شيئا هو من اسماء

المعانى فاطلاقه على الدوات من باب اطلاق المصدر
المفعول فقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه وقولنا لهذا
شئ ذو الدوات اى مشابهه ان يكون ما تعلق به المشية
اما بالفعل كالموجودات او بالقوة كالمعدوم الممكن
فقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير وان الله بكل شئ عليم وما
شاكله على عمومه لان الحالة الثانية ونحوه من المحال لا تعلق
به المشية لا بالقوة ولا بالفعل فلا يسمى شيئا فلم يدخل في
قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير وهذا يظهر فساد قول من
ادعى من العام المخصوص العقل لما ذكرنا انه لم يدخل فيه المحال
لذاته حرف الصاد الصحاح يسمى الى الصحة مع الحرص
في العرف من صحب النبي صلى الله عليه وسلم يسمون بذلك
الحصر هو لان قصاعدا قال ابو الفتح تقول مررت به فرسخ فرسخ
قصاعدا منصوب على الحال اى قرنا بعد قرن ولا يجوز فيه
غير النصب ولا يجوز بالواو وانما يستعمل بالفاء او ثم اخى
وهو عندهم مما حذف عامل الحال فيه وجوبا ويقولون غذه
ماذ من المنصوب باضمار الفعل المزول اظهاره اى فزاد
الثمر صاعدا وانما لم يعطف بالواو لان الثمر بلوا بعضهم
بعضا والواو لا تدل على ترتيب قبلها الصنف بكسر
الصاد وفتحها الضرب من الشئ والجمع اصناف وصنوف

قاله

قاله في المحكم الصواب ضد الخطا وما اسمان لاحد ذان
والصدر منهما الاصابة والاخطا قال اصاب النبي
تسعة اشياء واخطا خطبة واصابات التي بعضها صدقة
واخطاه واخطاه صد ذلك حرف الصاد الضد
ضد الشئ وضديه وضدته جلاه الاخير عن ثعلب
وضده اضاءه له عنه وضده قاله في المحكم قال
والجمع اضداد وهذا قاله في الصحاح وقال المعري يقال
للواحد والاثنين والجمع والعامة تقول اضداد وهو
الناس الا انه قليل في الكلام الاول وقد يلزم فوهم من
اللغويين وقوع التضاد في اللغة والذي ابوا كما قالوا انه من
واصحى وقال ابن القوطية الاضداد في كلام العرب
ليست من لغة قبيلة واحدة بل هي مسموعة في قبائل شتى
من قال ان الجون الاسود فهي لغة ومن قال ان الجون الابيض فهي لغة
وهذا كله رد على ابن الخاجب وغيره ودعوى الوضع للشيء
وضده حرف الطاء الطرد قال الجوهري طرد
الابل اى صممتها ومعناه هنا انه ينضم اخر الحدود
واما الانعكاس فهو ابطال من العكس قال الجرجاني
وهو رد اخر الشئ الى اوله وهو في الاصطلاح اعم من

هذا وفي المقاييس اطرد الامر استقام وعلى ما تريد وهذا مطرد
صواب اساسه يقال طرد صوتك مده وقد استطرد
استعمال المتكلمين المطرد والطرد وقد قال المبرد
في الاغفال لا يقال انطرد ولا اطرد وانما يقال طرد نفسه
وذهب وعليه نص سيبويه في كتابه لكن ذكر الجوهري
انه يقال طردته فانطرد ولطرد اي افتعل لغة رديئة
حرف الظاء الظن قيده صاحب المقاييس وغيره
الشك يقال ظننت الشيء اظنه ظنا قالوا وقد يستعمل
بمعنى اليقين قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي
يوقنون ومنه قولهم مظنة الشيء وهو محله ومظانه وجمع
مظان ظاهر من كلام اللغويين انه مشترك وقيل جميعه
في السنن مجاز في اليقين وظهر فائدة الخلاف فيما اذا قيل
ظننت ظنا هل يتعين اليقين للناذر والاحمال باق لانه
حقيقة فيهما لا حقيقة ومجاز وفي المسئلة قول ثالث للعرب
انه لا يستعمل الا في الشك قاله ابو بكر الصيدلاني والاصول
على خلافه من حكى ظن بمعنى تيقن بل الظن واليقين متباينان فاما
قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فالمؤمن كانوا
خائفين وظن هنا كان بمعنى خاف الفاق على نفسه
قال تعالى ظنوا انهم موقعوها راجعون واما قوله

ظنوا

قال ح

تعالى ولم يظن انه الا اليه فانهم كانوا يطمعون في
ان يشفعه عليه السلام لهم واما قوله وظنوا انهم
مواقعوها فانهم المتهامة وارجة انه وسمها ظنا
منها حرف العين العدالة قال في المقاييس مادته
ترجع الى ثلاثة اصول متساوين الاستواء والاعوجاج فالاول العدل
من الناس المرضي المستوي الطريقة ويستعمل لفظا واحدا
للمفرد والمثنى والجمع ويقال انثاهما عدلان وهم عدول
وقال في الاعوجاج عدل والعدل اي اعوج قلت
والظاهر انه في هذا الثاني مجاز لاستعماله فيه معتمدا
الحرية قال الجواليقي صفة لا مناسبة الى العرب
وكل منسوب اليه يقلب صفته نحو لهم عمامة لوفيه
اي اللغة الحرية العرض هو المعنى الذي مر وجي
ولهذا سمي المال والعرض عرضا قال تعالى يريدون عرض
الدنيا وفي الاصطلاح ما لا يدخل في حقيقة الجسم القائم
قال في المحكم عقد الشيء على التي يريد ان يتعلمه سمي العزم
على الامر اصدره قصدا مؤكدا المبنى والعزيمة اصلها
اللزوم ومنه قولهم لم يعطه ولم يعزم علينا عسعس
لاقبل وادبر كذا حكوه من الاضداد وقال ابن عرفة
العسعسان يرجعان للماشي واحد وهو اشد الظلام في اول

وادباره في اخره وقال الخطابي قيل انه من الاضداد
وانكره الزجاج وقال طلبه في اقباله كطلبه في ادباره
وقال النووي في شرح مسلم قال جمهور اهل اللغة معنى
عسعس ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين وعلل
الثوا اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون معناه
اقبل وقال اخرون هو من الاضداد العلائي في المجاز ذكر
السوال عن ضبط عينها وقاعدة اللغة سبعي الفتح فانه
الانسراف الاجسام ومنه علاقه السوط لما يكون في
طرفه من خط تعلق به والفتح في المعاني ومنه علاقه الحب
مصدر علقت زوجي علاقه اي احببتها محبة شديدة واما
الاول فجمع على علاقات وعلائق واما الثاني فلا يجمع لانه
مصدر قاله ابو سهل الهروي في اسفار الفصيح ولا
شك ان المحار من باب المعاني قال قلت وقد قالوا
للمحار علاقات قلت يحمل الكسر لذلك والمحار مجازا
من باب اطلاق اسم الجسم على المعنى محارا وامصر الجسم الطوي
على وسطها بالكسر قال فانها في الاصل ما يعلق الشيء يعبره
لعلاقه السوط وكذلك علاقه المحار يعلقه محل الجصعه
ويعلقها به هو استعمال الدهن بواسطتها عن محل المجاز
الى الجصعه ثم استعار الى الفتح ايضا تناول قلت

والعرب

والمعروف في هذا على الحرج فانه بفتح العين في الاجسام
قال في الصحاح عوج اي اعطاف والحاء وكسرها في
المعاني قال في الدين والامر عوج قال تعالى بعوجا هو خلقا
ولم يجعل له عوجا واما قوله لا ترى فيها عوجا ولا امتا يعلم
جوابه من انكشاف العلة قال العسكري هي في اللغة ما صغر
حتى يعتريه ومن ثم قيل للرض علة لانه يعتر حال المريض وعند بعض
المتكلمين ما يوجب حالا لا تغيره كاللون والقدرة وما قيل
ذلك في السواد لما لم يوجب حالا والعلة في اللغة ما يتعلق
الحكم به من صفات الاصل المنصوص عليه عند القايسين ثم
قال والفرق بين العلة والسبب ان العلة قد تاخر عن المعلول
كالزنى علة الحارة وقد قال النحاة ان ملك لم مطالبة بالحق
بالسبب واما السبب فلا تاخر عن مسببه حرف
لعين عابد كل شيء منتهاه وجمعها غايات وعاي قاله في
المحكم عمر كله يوصف بها وتسيبلي بها معنى سوى وقد ذكر
في الصحاح انها تجمع على اغيار ووقع في المنهاج تثنيتها وادخال
الالف والام وحلي بذلك قال الحربي في الدرة يدخلون
على غير الله التعريف والمحققون من النحويين يمنعونه لان التعبير
عن التعريف بخصيصه لشخص بعينه فاذا قيل التعبر استملك هذه
اللفظة على ما الاحصى كن ولم يعرف ما اله التعريف كما انه لا يعرف

الاضافة ثم كل ادخال له عليه فاندرج فيه الفتا والفتيا
لغة في الفتوى وبما اسمان يوضعان موضع الامانة تعالى
امانى اماتا وفتيا وفتوى وفي شرح الايضاح للرجاني واما
الفتوى فقد قالوا انها من الواو لان اصل الفتيا واحد وهما
من الفتى والفتى لا يكاد يستعمله تعالى فتيان وكان
صاحب الفتوى يحتاج الى الاى فتى وفكرنا بعد ماض الفتوى
فحوى الكلام بمعناه حكى بالقصر والمد ماله المعنى وفي الاساس
عرفت في فحوى كلامه اى فيما يتسمت من مراده بما حكم به ما جود
من القحا وهو ازار الغدر الفرض قال صاحب المقاييس هو
في الاصل القاطع ومنه المفروض للعدة التي عزم عليها ومنه اشتقاق
الفرض الذي اوجبه الله سمي بذلك لانه معالم وحدود وما
تفرضه الحاكم من نفقة وغيرها لانه شيء معلوم مقدر كالاثر
يوثر في الشيء وقال ابن طريف في الافعال يقال فرض الله
الشيء فرضا اوجبه وهذا يدل على انهما مترادفان لغة وبين ابن
القوطية موادة فقال فرض الله الشيء فرضا اوجبه وابانها
امره وانشا بينه وانشا احله الفصل ما يفصل به بين شيئين
فصولك اسود او ابيض قال الفارسي في شرح سيبويه وليس
بينه وبين الحاشية فرق الا في الاسماء لان الفصل ما فصل به بينا
والحاشية كلما حصرت به شيا واذا فصلت فاخصت

فلن

وهذا بالنسبة الى اللغة واما في الاصطلاح
فبينهما فرق لان الفهم يقال فيه بالكسر فقط وفاقه
اذا فهم وفيه بالفتح فقط وفاقه ايضا اذا سبق غيره الى
الفهم وفيه بالضم فقط وفيه اذا صار الفقه له سجية
واستعمل لاسم الفاعل فعل لان فعلا قياس في اسم فاعل
فعل ووقع في كلام بعضهم انه اخير فعل له لان فعيلا
للمبالغة فاستعماله فيمن صار الفقه له سجية اولى وهذا
غلط اعني دعوى ان فعلا هنا للمبالغة لان صيغ المبالغة
ينبغي الى كانت على صيغة نقلت عنها الى تلك الالفاظ
للمبالغة واما فقيه فهو قياس لان فعلا مطلقا في فعل نحو
يستعمل فيما هو قياسه من غير حمل خلاف عليهم وسمع
قال المتكلم حولها عن شامخ وعالم لقصد المبالغة وقد
يخلص عن هذا الا ان يدعى انه حمل بقدر ما معنى ان الواضع
حوله عن فاعل للمبالغة الفكر اسم فعل من افعال النفس
كالعلم والحفظ وليس مؤنثه مصدر وجمعه افكار ومنه
افكر يفكر وفكر يفكر وتفكر يتفكر والمراد به العامل
والنظر في الامر قال الصغاني والفرق بينه وبين
النظر ان النظر يكون فكرا وغير روية والفكر ما عدا
الندرة الفرق قول المنهاج في الاجماع بعد عالم ذلك الفن

قال في الصحاح الفن النوع وفن الرجل اكثر ما يستعمل في
الامور اى تنوعه والفنون الانواع والافانين الاساليب
وافنان الشجرة كانت مات افنان اى اغصان الواحدة
من حرف القاف القانون قال في المحكم القانون
كل شئ طريقه وقياسه وارى ما ادخله العارورة
للحاجة فلم يسمت بذلك لاستمرار المائها ولم يرتضه
صاحب المقاييس وقال لام الحرب ضربان منه ما هو
قياس ومنه ما وضع وصحا من بعدى ويحل للكلام فقد
خرج وفي المحكم القار ورمما نفرمه الشراب وغيره وقيل
لا يكون الا من الزجاج خاصة القرا ان قال في المحكم القرآن
التنزيل ومن لم يهمزه جعله من اقران الشئ بقرنه لاقتران
آيه وعدى آياته على حذف الهمزة اتى وفي المقاييس قالوا
سمي بذلك لجمعه ما فيه من الاحكام والقصص وغيرها وبهمز
ولا يهمز فالهمز من قولهم ما قرأت الناقة سلا قطا اى ما
ضمت رحمها عليه ويجوز ان يكون من القرء الذي هو وقت لانه
ينزل في اوقات مختلفة قال المعري واذا لم يهمز احتمل
وجهين احدهما ان يكون الهمزة نقلت حركتها الى الراء ثم
حذفت عند ذلك والثاني ان يكون من قريت الى اتيت
وقال الفراء في الجامع انكر قوم ان يكون مستقا وقالوا

لو وجب ان يكون من قرأ كل شئ قرآنا وهذا
لا يلزم لان العرب قد خص الشئ باسم بوجه ما ثم الاشتقاق
ولا يسمى كل ما كان فيه ذلك المعنى سواه ذلك الاسم
بل يوجب ما قالوا قول الشافعي قرأت على اسمعيل بن عبد
الله وكان يقول القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ
من قرأت ولكنه اسم للكتاب مثل التوراة والانجيل
قال ابو منصور وقال الفراء وهذا يقتضي انه ليس بمشتق
لانه لم يجعل من قرأت القرء قال في المحكم القرء والقرء
الحيض والطهر ضد وقيل هو اسم الوقت قد يكون لهذا ولهذا
والجمع اقراء وقروء واقرؤ ولم يحفظ سيبويه اقراء ولا اقرؤ
وقال استعاضوا عنه بفعول وفي المقاييس قال قوم من الجمع
لانها في حال طهرها كانها قد جمعت دمها في جوفها
ولم ترخه وقيل اقراؤها خروجها من طهر الى حيض او حيض
الى طهر قالوا والقرء وقت يكون لها مرة ولها مرة قلت
وهذا يقدح في دعوى الاشتراك القضا في اللغة بمعنى
الاداء الى الفاظ الشارع المبينة للاحكام انما تحمل على
موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية وما في الاصطلاح
يتعاورن القضية من القضا بمعنى الاحكام والاتقان
لانها محرره على وضع الدليل ولهذا شرطوا فيها التركيب

من مقدمتين كالحكم على الحاكم حيث يشاهدون عليه
المذكور في الاعراض قال في المحكم القلب تحول الشيء عن
جهته قلبه اقلبه قلبا فانقلب واقلبه عن الحساني القراس
قولهم للناجب اله في اللغة بمعنى القدر والمساواة لم
يذكر اللغويون غير الاول في الحكم حسب الشيء قياسا ومقاسا
مقدرته وفي الصحاح حسب الشيء بغيره وعلى غيره القياس قياسا ومقاسا
فانقاس اذا قدرته على مثاله ثم قال وهذا لغة اجرى قسته
اقوسه قوسا وقياسا ولا يقال اقسته وفي المقاييس القاف
والواو والسين اصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء يتصرف
منه واوه بالواو والمعنى في جميعه واحد فالقوس للذراع
لانه يقدر بها المذروع وبما شبهت القوس التي يرمى عنها
قال تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اهل التفسير اراد
ذراعين ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء قال وحكى بعضهم
ان القوس السبع وان اصل القياس منه يقال قاس يقوس
قوسا فلان اذا سبعهم والكل ذكره في مادة ق و س لا
صاحب المحكم فذكره في مادة ق ي س وذكره الغارسي
الجامع في مادة ق ى س وقال قاس الشيء يقيسه قيسا اذا
قدره بغيره فقاسه به هو مثله او دونه او فوقه والقياس
فعل القايس وفي حديث السعي انه قضى بشهادة القايس

اى

اى الذى يقيس الشيء بغيره ليعرف مقداره ثم حكم منها قال
ابن السكيت صوله الوزر يصول صولا ومنه قيس سواى اى تجنبه
قال الليث ويقال تجنبت من معنى سواح الحجر حتى اقترض
تفسير القياس التقدير اقاس كل بقدرها قاسا قاله
تعالى وقدرى اى جعل في نفسه واقدر مخصوص وليس
بقياس مقدوره لغيره ومقدوره فان الكلام في تقدير
القياس لا في تقدير المقدور القوة قال الزاجي القوة
التي يستعمل للتهوء اكثر من يستعملها العلاشعة
ويكون ع وجهين احدهما تقدم لما كان موجودا
ولان ليس يستعمل فعال فلان كاب بالقوة اى بمعنى
المعوقة بالكاه لكنه ليس يستعمل والمعنى تعالى
فلان كاب بالقوة وليس يعني ان معه العلم بالكاه
ولكن معناه يمكنه ان يعلم الكاه ه

حرف الكاف ك كبرى وصغرى كثر
في عبارة المنطقيين والعروضيين وقد لحنوا فيه بان جعل
اصل لا يستعمل الا بال او بالاضافة يقول منه الفضل
وهذه فضلى القوم وقد لحن ابو نواس في قوله
كان صغرى وكبرى من فواقعها
واعتنى بعضهم بالقوم فجرد على قراءة بعضهم وحولوا

للناس حسنا ونوزع فقد قاله مضر حسا الحسن والبصر
بصيغة الكتابة بمعنى العموان الالف واللام فيه
للغلبة قال صاحب الكتاب سمي بذلك لما جمع فيه من
القصص والامر والنهي والامثال والشرائع والمواعظ
وكل شيء جمع بعضه الى بعض فقد سمته العرب كتابا
قال الفارسي الكتيبة في الاصل الخيل المجتمعة والكتيبة
كتيبة كل انكر جماعة ادخال الالف واللام
عليها وعلى بعض وعلى ان الاصمعي قرأ ادارات المفتح
فانكر فيها قوله العلم اكثر من ان يوخذ كله فحذا النص
وقال المعنى القياس لا يمنع ذلك لان الالف واللام
قد دخل على بعض المعارف على معنى الاضافة وقد جاء
في بيت ليبيد يصف مدى الحمار ياتي الغنى والعشر
كلتيهما الى الموت ما الى الموت للكل معدا واجازه
الفارسي ايضا واجمع له محاة الاخفش مررت بهم كلا
منصوبة على الحال وبجوزه محرى مررت بهم جميعا واذا
جاز انتصابه على الحال فلا شك في دخول ال عليه
حرف اللام اللسبان تعلق الحصر الانفاق
على ان المراد به اللغة في قوله تعالى واختلاف السنتكم
ترجح الصحاح ان اريد به الجارحة فجمعه السنة او

النطق

النطق فجمعه السن وفي المحكم من ذكره جمعه على السنة و
من انثه جمعه على السن قال والسان اللغة يونث لا
غير اللحياني قال الجوهري اصلها لغي او لغو تعني
من ذوات الياء او من ذوات الواو قال والجاعوص
وجمعها لغي ولغات والنسبة اليها لغوي ولا يقال
لغوي ولت حكى صاحب سفيف اللسان فتح
اللام كما قالوا اموي بفتح الهمزة قال الا انها صعفة
حد احرف المعجم ن الماهية نسبة الى ما هو
تعالى
انضا ما هيه وهواسم لما سئل عنه بما هو اعمى الصفة
وهو شعار الاسما الماخوذه من الجمل الاسمها منه
هو لهم الاصفه والاشبه من كيف وان قال
الاصفهاني شارح المحصول واصله ان كلمه ما
سئل بها عن تمام الصفة وجملة اي السوال عن المميز
سوا كان فصلا او خاصة ثم لسبوا الصفة ليا
لفظ ما الذي يسبل به والجواب يا النسب المشدده
صار اللفظ ماهيه وما يه كذويه وعرسه الماده
كما هد النبي دخلت التا فيه للبالغة قاله ابن عطيه
وقال اللحياني يقال لكل شي دخل فيه مثله فكثره
هذه بهذه مد تعالى تعالى والجوهري من بعده سبعة اخر

وقال ابن فارس مددته مد دنا له دواه وامددته بمعنى واحد
ان عطيته منهما قال ومددنا جعلت الى امدادها اخر
وامددنا جعلتها ذات مداد مل خبر واحصر
المبادى جمع مبدا ومبدا السنى ومبدا نه بمعنى وهو
اول ما بدا منه وبدر قال فى المحكم وبداه الامر بالكسر
وللد ابداوه وقول العامة البداية موان اة
للنهاية لحن ولا تقاس على العدايا والعشايا لانها مسموعة
بخلاف البداية وقال الراغب مبدا السنى موالد ي
منه مركب او منه كون بالحروف مبدا العلم والكتب
مبدا الباب والنواه مبدا النخل المباح من الاباحة
وهى الظهور يقال باح بسره اى ظهره وقيل من باحة
الدار اى ساحتها وقيد معنى السعة واسقا القاموس ان
الساحة مسح للصرف فيها المتن قال فى المقاييس ما دته
رجع الى الصلابة مع امتداد وطول ومنه المتن وهو ما
صلب من الارض وارتفع وانقاد والجمع متان وراد المحكم
فى وادى جيب والمتن من الدابة والانسان اسفل الظهر
وجمعه متون قلت وعلى هذا فاستعمال المتن فى
مقابلة السند يحمله للامر بن اما لفونه فانه المقصود
اولانه محط الكلام ويحور فيه حينئذ الجمان الحمل

فار

قال ابن طريف احملت الشى حمعته عن تفرقه واحملت
الحساب اضبا حمعته وقال ابن دريد احملت الحساب
لا احسبه عربيا صحيحا المحال مفعل من جار السى يجوزه
اذا بعداه فاذا عدل باللفظ عما توجبه اصل اللغة وصف
بانه مجاز على معنى انه صرف وحار وا به عن موضوعه الاصلى
الى جار هو مكانه الذى وضع فيه اولا كالواقف
بمكان غيره لاعداه المحال ما لا يمكن ان يصور
وهو مفعل من حال الشى اذا تغير كانه زال عن وجهه
وعن ابن الاعرابى حال اذا تكلم بالمحال قال الصغانى وم ق
بعضهم من المحال والممتنع بان المحال ما لا يجوز كونه وكا
تصوره كمولك للجسم اسود ابيض فى حال واحدة
والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره فى الوهم كمولك
للرجل يعمر ابدا وقال الفارسى معنى قولهم لا يحاله متعلق
من المحول الحكيم هو ما لا يحمل من التاويل الا وجها واحدا
والمستحيل ما احمل اوجها واحكاه الماوردى فى تفسيره
عن الشافعى قال وتحمل ان يحكم بما كانت معانى احكامه
محمولة على خلاف المستحيل كاعداد الصلوات واحصاء
الصيام رمضان دون شعبان المحسوسات
واجوبه فى الحصر وغيره يعنى المعلومات بالات الحس

وقف المرحوم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم في ارحاء كلاي المطيني

١٤٩

وحطاوه وقالوا الصواب المحسات لانه تعالى
احسست النبي وحسست به فاما المحسوسات فمعناها
لغة المعقولات تعالى حسه اذا قتله قال تعالى اذ تحسونهم
باذنه فاما حس بالمعنى الاول فلغة رديه وقد انكرها ابن
درستويه وانصر للاولين عبد اللطيف البغدادي وقال
هذه الكلمة غلبت على المسئلة اللغوية وفيها وجه من الصحة
لطيف لان ابصر الفاعل وما بمعنى المفتي لاراه منه انه
فعل سيا مثل قولهم لاين وتامر اي بفتنه وعلى هذا قالوا
الحاسة وهم لا يريدون انها تفعل سيال لها بقدرة الادراك
وقتيبة فاذا اردت الفعل قلت احس فهو محس على اللغة
العالية وحس فهو حاس على اللغة النازلة مسالا
قول المختصر مسالك العلة اي طرقها يقال سلك الطريق
واسلكه مشكك فيه والاصح بنكر اسلكه قاله ابن طريف
في الافعال المستفيض كذا يقوله المحدثون والاصوليون
وزعم ابن بري ان المعروف في اللغة حديث مستفيض لانه
استعمال اول من استفاض قال ولو قيل حديث مستفاض
حتى يجعل مستفاضا مصدرا اي ذو استفاضة وعليه
قول كثاجم ان كنت هواه حتى فاض دمي فصيرته حديثا
مستفاضا قلت وقال المعري في ذكر حليب

اهل

ويقال نفيض الماء اذا قيل مستفيض فضاء منتشر واذا
قيل مستفاض فمعناه منشور والغرضان متقاربان
قال ويمكن ان يكون استفاض للحديث من فوضى اليه الامر
ويكون اليا منقلبة تحملوا وكما قيل المستجير وهو من العوز
مسئلة مفعلة من السوال لانها وضعت ان يسال عنها
ويكتب بالحذف وكذلك يسئل ويزار واصحاب المسئمة
وكذا كتبت في المصحف الا في حرف واحد وهو يسالونك
عن الاهلة وفي شرح الايضاح للجرجاني انما على كان
على بصفهم ويقول انما كتب مسالة في قوله
لا تضجرن عليا في مسالة يكفيك من ذاك تسال بحرفين
بالواو نقطتين حتى كتبه لك من اهل التحقيق وذلك
لان كتابة الهمزة ياليا ان كان يجوز على ضرب من التشكل
في معنى لتقلبه بل يجب ان يبست صورة الالف او فوقه صورة
ليكون فرقا بين ما هو يا في اللفظ وبين ما هو همزة وكذلك
اليا وصاحبه ومحاذر ومصابيح مردود على اهل العربية وان
قول به العامة قال الجرجاني والذي كتب مسالة
ما قيل ابو بكر العلاف وكان جيد القريحة وقد حكي انه صحب
في مودج في مطر فقال الغوني اما ترى الغيم قد تدين فقال

وقف

ابو بكر كانه راحة الموفق وقد وفق لعمري احسن توفيق
وقول المنهاج فيه مسائل موالهمز ويجوز تخفيفه
وجعلها بين بين اى بين الهمز وبين الياء واما التصريح بالياء فهو
موالدائر على الالسنة فخطاء ومن نسب خطاءه الفارسي
وكذلك ٥ من الايضاح وغلط سائر الحذاق كصاحب ومسائل ٥
المعدمة قدم يحي متعديا وهو الكثير ويجيء لازما ايضا
يقال قدم بين يديه اى تقدم قال تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار
المفعولية لان الذاكر لها قدمها على غيرها وكسرها باعتبار
الفاعلية لانها تقدمت بين يدي المذكور بعدها المعرب
بتشديد الراء اما اصله اعجمي ثم عرب اى استعمله العرب
على نحو استعمالها الكلام فصيل عرب توسطا بين العجمي
والعربي المنقول اسم للفعل كالميسور للتيسير وهو
من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول المعنى ن
قال العسكري في فروقه هو القصد الذي يقع به القول
على وجه دون وجه يقال عنيته معنى والمفعل يكون
مصدرا ومكانا وهو هاهنا مصدر كدخلت مدخلا
حسنا اى دخولا ولهذا قال ابو علي المعنى هو القصد الى
ما لا يقصد اليه فجعل المعنى القصد لانه مصدر وعنيت

يتعدى الى مفعولين احدهما بنفسه والآخر بالحرف
تقول عنيت زيدا بكذا فالباء زيدة في قولك كفا قال
صاحب المقاييس لم يزد الخليل في تفسيره على ان قال معنى
كل شيء جهته وحالة التي يصل اليها امره قال ابن الاعرابي
يقال ما اعرف معناه ومعانه قال ابن فارس والذي
يدل عليه قياس اللغة ان المعنى هو المقصد الذي يجري ويظهر
في الشيء فاما جئته يقال هذا بمعنى الكلام ومعنى الشعر
اى الذي يدرك من مكنون ما تضمنه اللفظ ويدل لهذا قول
العرب لم تغن هذه الارض شيئا ولم تغن وذلك اذا لم تنبت
فكانها اذا كانت كذلك لم تقدم شيئا ولم تؤخر خيرا
الملة قال الراغب هي المؤدي الى الطاعة والدين الانقياد
له وهما بذات واحدة لكن الدين هو الطاعة فيقال
اعتبارا بالفعل المدعو في انقياده الى الطاعة والملة من
املل اذا الكتاب فيقال اعتبارا بفعل الداعي اليها والشارع
لها ولكونهما بالذات واحدا قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم
فابدل الملة من الدين المنهاج الطريق الواضح قاله في الصحاح
قال وتقول نهجت الطريق بوزن ضربت اذا اوضحته
وبينته وتقول انا منه ناهج وهو منهاج اذا اردت المبالغة
قيل يجوز ان يكون تسمية الكتاب بالمنهاج ماخوذا من المعنى

الاول وان يكون من الثانى وهو احسن المذاهب
ضبطه فى الحكم وغيره بالهمز يقال ازيب الناجر فى فلان
غيره يحفيها بقلبها ياء كما فى نظائره وقد غلط من منع ذلك
قال الصاغانى فى العباب والجمع اذا صغر ازيب فانا
لم يهمز ازيب حرف النون الذى جلة قال
المقرائى فى القياس من سرح المجهول يقال الادبا النتيجة
لحن وانما هى المنتوجة تقول العرب نتج الشئ كذا وهكذا
منتوج وتجت الناقة اى ولدها فالناقة منتوجة
وولدها مستوج فوضعه دائما مبنى لما لم يسم فاعله
ثلاثى كذا حكاه ثعلب فى الفصيح وابن القوطية فى
الافعال وغيرهما وفعل ابن القوطية لغة شاذة انجت
الناقة على البنا للفاعل فعلى هذا يكون الولد منتجا مثل
اكرمته فهو مكرم وتنتج فصيلة انما تكون من مفعول
كقتيلة وجريحة من مقتولة ومجروحة ولم
وحكى الفزارى عن الخليل تنتج بفتح التون والتا على بنية
الفاعل بمعنى حملت الناقة حملة صاحبة
المقاييس من قولهم رجل ندب اى خفيف والندب
الفرس الماضى فسمى الندب بذلك لان الحالف فيه خفيفة
ليس بواجب السمح قال صاحب المقاييس اصله

واحد

واحد الا انه مختلف فى قياسه وقيل قياسه رفع شئ
واثبات غيره مكانه وقيل قياسه تحويل شئ الى شئ وهذه
النسخ الكاملة بل وسنه تناسخ الازمنة والقرون قال
فى الصحاح فى النسخ ان كل شئ خالف شيئا فقد نسخه
فاخرج من النصب الرفع يقال الماشطة تنسخ العروس فتعدلها
والقصة نفع الكتب وكتبها والفرق بين النسخ والنقل
المطلق ان النسخ لا يستلزم رفع المنسوخ على الاطلاق
النظر لغة فى اللغة مكان تخلف بحسبه ما يتوخى به
قال ابن الحاجب فى شرح المفصل والناظر اعم من
قولهم فى المستدل والمعترض اى متقابلة لانهما متباينان وامكن
النظر وهو البحث لان كل ناظر ينظر فيما ينظر فيه الاخر
وامكن النظر وهو الرؤية وامكن النظر وهو المثل المنهى
لغة المنع وحده التهيئة للفعل المنتفع من الصحيح الذى
والنزف بمعنى وقيل تتبع فيه وقيل من النفس كما لسب
كل ما فرق بينهما امر جوهرى فهو النوع وفرق الصيرفى ان الفرق
بينهما امر عرضى فهو النوع وفرق الصيرفى ان الفرق
الجملة المتناولة من جنس لا يتناول وهذا يتناول الفاعلة
نوع كالانسان لجبل وقيل النوع ما يقع تحته اجناس خلاف

مايقول الفلاسفة ان الجنس اعم وذلك لان العرب لا
تعرف الاشيا كلها فتسميها بذلك قال واصحابنا
يقولون السواد جنس والكون نوع ويستعملون الجنس
في نفس الذات فيقولون التاليف جنس واحد وهذا
الشي جنس الفعل حرف الهاء الهذيال قال
ابن فارس كلام لا يجعل كلام المعتوه قول المنهج
وان كتابنا هذا يكلم الناس في هذه الواقعة صدر الكلام
فقيل انه وضع غير لمشار به كيشار به اذا وجد ما اريد
من الاشارة ورده الفارسي في التذكرة لانه لو جاز خلوها
من معنى الاشارة لجاز ان يخلوا كيف من الدلالة على الحال
واين من الدلالة على المكان وتمثيلهم بقولك المورق هذا ما
اشهد عليه وان ذلك يكتب ولم يشهد وابجد لا دليل
على هذا واختار في الجواب ان معناها التقريب
وتنزيله منزلة الحاضر نحو قد قامت الصلوة يقال هذا
ولو تقضى بعد لقرب اقامتها فذكر لفظ الماضي والمعنى
الاستقبال حرف الواو والوجوب
لغة الثبوت والسقوط كذا في المختصر وفيه كلامان
احدهما انه من موارده اللزوم ومنه وجب البيع ووجب
الحق اي لزم وهذا لا يرجع الى الثبوت بل موفوقه فان

اللزوم

اللزوم ثبوت وزيادة ولعل هذا اثبت بالمعنى المصطلح
عليه ومن غيره وثانيهما ان صاحب المقاييس قال الواو والجيم
والباء اصل واحد يدل على سقوط الشي ووقوعه ثم يتفرع
عنه يقال وجب البيع وجوبا اذا مضى ووقع ووجب البيت
بيجب اذا سقط وفي الحديث اذا وجبت فلا يكن باكية
وقال تعالى فاذا وجبت جنوبها اتى فجعل ما ذكره
ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط الوهم
قال الجوهري وهمت في الشي بالفتح اهم وهما اذا
ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وتوهمت ظننت
ووهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما يعني بالتحريك
اذا غلطت فيه وقال الزمخشري في شرح الفصيح
تحوله وانت تريد غيره زيادة لا يحتاج اليها لانه يقال
وهم الى الشي اذا ذهب وهمه اليه اراد غيره اولا وايضا
انما اذا كان بمعنى ذهاب الوهم اليه كان ماضيه مفتوحا
ومصدره الوهم بالسكون كالوعد وان كان بمعنى الغلط
كان ماضيه مكسورا ومصدره الوهم بالتحريك كالغلط
نعم حكى ابن الاعرابي انه يقال فيه بمعنى الغلط وهم
ووهم بالفتح والكسر في الماضي فعلى هذا يجوز في المصدر
وجهان حرف اليا قولهم قولا ليكتبان موَ

بيا مثناة تحت ثم نون ويكثر على الالسنة تشيا ز
بيا مثناة ثم موحدة ثم نون وقد منعه الموفق البغدادي
في شرح الفصيح قال فان ابتنى معناه اتخذ بناء وانما الفعل
ابنى على كذا وهو يبنى على كذا والله اعلم تم الكتاب

الحمد لله وجد تولت هذه النسخ بعون الله وعونه وحسن توفيقه لطالبها
المباركة على نسخ كتب واصل المصنف في شهر جمادى الاولى سنة اثنين
وفرغ كاتبها محمد بن عبد الدائم البرماوي وعشرين وثمان مائة على يد
على مصنفها وقابلها معه والاصل معه العبد الفقير الى الله تعالى
معتمد الله عز رحمني وذلك في يوم الخ محمد بن عبد الرحمن الطنبدائي
احد واربعين والف من ست وعشر غفر الله له ولمن يدعو له
وسبع مائة وكتب المؤلف الامام العلامة والمسلمين امين
سيد الدين محمد البركي حفظه الكريم على المسجد المذكور وحفظه على
بالمكتبة المجلس وكان الله في عونه وفرغ كاتبه يسر سيدهم
الى يوم يبعثون محمد البرماوي رضي الله عنه النسخة حسن والده
سمرقند الفرج بعصر في عشري رمضان سنة حسب الطلب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

المؤلف الامام الزركشي رقم المصور

العنوان المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر نوع التصوير

الطبع

الناسخ محمد بن عبد الرحمن الطنتدائي مكان النسخ تاريخه ٨٧٢ اللغة

الخط الجزء الأوراق ١٥٢ الأسطر المقاس

البداية